أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

الاستعانة بالخبرة في حوادث المرور

دراسة نظرية تطبيقية من واقع ملفات الحوادث لدى إدارة المرور والمحاكم الشرعية بمدينة الرياض

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
هشام بن عبدالعزيز بن عبدالله المرشد

إشراف
د. عبدالله بن عبدالواحد الخميس

الرياض
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

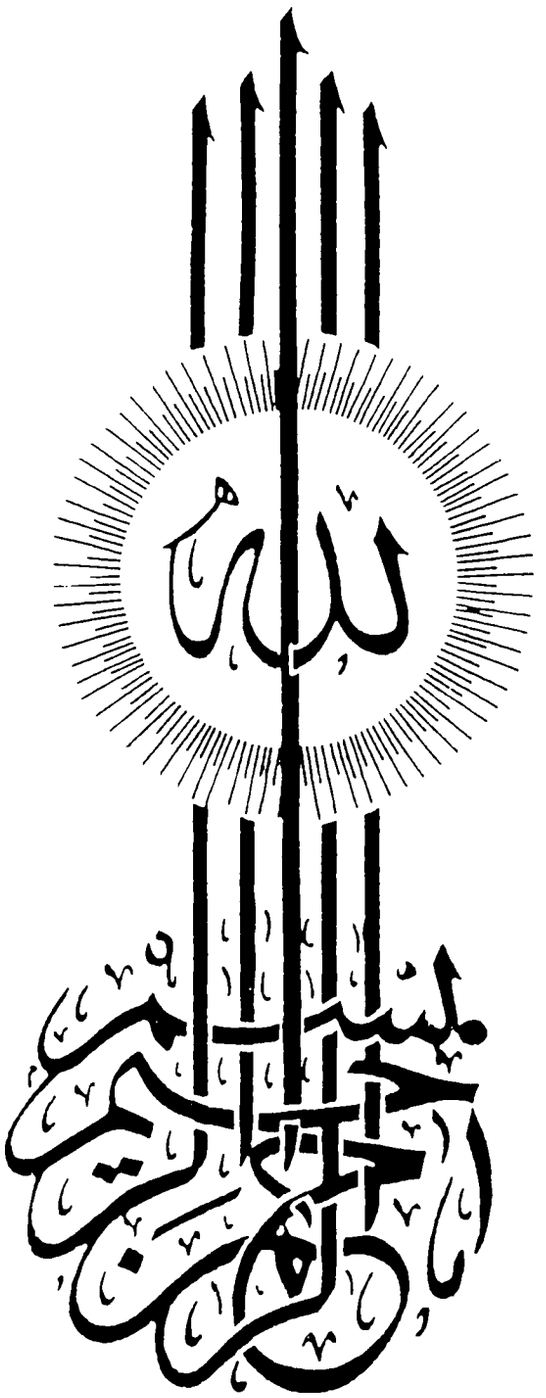
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

حديث شريف

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)[1]

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه أبويعلى في مسنده ٣٤٩/٧ (رقم الحديث ٤٣٨٦) ، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ٤٩١/١ (رقم الحديث ٩٠١)

إهـــــــــداء

إلى رجل الأمن الأول : صاحب السمو الملكي الأمير :

نايف بن عبدالعزيز آل سعود وزير الداخلية حفظه الله

وإلى كل رجل أمن سَخَّر نفسه لخدمة هذا الديـــن ، وهـــذا الوطن المعطاء .

أقدم هذا البحث ، راجياً من العليِّ القدير التوفيق للجميع .

الباحث

هشام بن عبدالعزيز المرشد

قسم: العدالة الجنائية

نموذج رقم (٢٦)

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة: الاستعانة بالخبرة في حوادث المرور .
دراسة نظرية تطبيقية من واقع ملفات الحوادث لدى إدارة المرور والمحاكم الشرعية بمدينة الرياض

إعداد الطالب: هشام بن عبد العزيز بن عبد الله المرشد

إشراف: الدكتور : عبد الله بن عبد الواحد الخميس

لجنة مناقشة الرسالة .

١ - د . عبد الله بن عبد الواحد الخميس
٢ - د . محمد فضل المراد
٣ - د عقاب صقر اللويحق المطيري
٤ -

تاريخ المناقشة: ٢/ ٩/ ١٤٢٢هـ الموافق ١٧/ ١١/ ٢٠٠١م

مشكلة البحث: إن تحديد المسئولية في الحوادث المرورية كثيراً ما يشوبه الغموض وذلك لتشابك حوادث المرور وتنوعها وللحد من هذه المشكلة تأتي قضية الاستعانة بالخبراء باعتبارها مرحلة مهمة يستفاد فيها بخبرات مختلفة من الأشخاص المؤهلين القادرين على فك الرموز وإنهاء الخصومة التي تترتب على وجود تلك الحوادث .

أهمية البحث: يتمثل ذلك في الخطورة التي يمثلها الحادث المروري في حياة الناس ولكثرة الحوادث صارت الحقوق المتصلة بها والواجبات المبنية عليها في غاية الكثرة والأهمية . وكذلك أهميته للمحققين في أجهزة المرور الذين يباشرون أعمال التحقيق والذي يجب عليهم اتباع الإجراءات اللازمة والمشروعة وكذلك تتجلى أهميته بالنسبة لأفراد المجتمع وسائقي السيارات وكذلك أهميته بالنسبة للعاملين في مجال البحوث والدراسات الشرعية العلمية . وذلك بطرح أفاق جديدة لهم تساعدهم على حل المشكلات التي تواجههم والتي لها علاقة بهذا الموضوع .

أهـــــداف البحـــــث

١- بيان عناية الشريعة الإسلامية بجانب الخبرات في مجالات متعددة ومنها مجال الحوادث المرورية

٢- بيان كيفية تقدير التعويض للمتضرر والاستعانة بالخبرة في ذلك .

٣- توضيح دور الخبير في سرعة البت في القضايا المرورية والفصل فيها .

٤- بيان ضرورة تكاتف جهود المحققين والخبراء والجهات القضائية للحد من الحوادث المرورية .

٥- بيان كيفية الاستعانة بأصحاب الخبرة الفنية في تحديد المسئولية المدنية والجنائية .

فروض البحث/ تساؤلاته

١- ما هي العوامل التي تؤثر في عدم إنجاز القضايا المرورية .

٢- هل الاستعانة بالخبراء دور في إنهاء القضايا المرورية .

٣- هل للاستعانة بالخبراء دور في تقدير التعويض .

٤- ما هو دور الخبراء أثناء التحقيق في الحوادث المرورية .

٥- ما مدى الحاجة إلى الاستعانة بالخبرة في الحوادث المرورية .

منهـــج البحـــث

١- الرجوع إلى أمهات المراجع الفقهية والمؤلفات القانونية بالنسبة للقسم النظري .

٢- توضيح التعريفات اللازمة سواء فيما يتعلق بالألفاظ من الناحية اللغوية والاصطلاحية الشرعية .

٣- عرض أقوال الفقهاء وبيان الأدلة الشرعية التي تستند إليها والاعتراضات عليها .

٤- أهتم الباحث بالتوثيق العلمي وفق المنهج المتبع .

٥- محاولة إبراز الشخصية العلمية من خلال ما قمت به من توضيح أو تحليل أو ترجيح .

٦- اقتضت الدراسة عدم الإشارة إلى الأسماء الواردة في الوثائق والصكوك الشرعية .

أهـــــم النتائـــــج

١- أن الشريعة الإسلامية قد سبقت النظم الوضعية بمئات السنين في وضع القواعد والأحكام المنظمة لأحوال السير على الطريق وشروطه وآدابه وأحكامه .

٢- أن الرسول صلى الله عليه وسلم استرشد ببعض القافة في بعض الأقضية مما يدل على جواز الاستعانة بمن لديه علم وخبرة في مجال معين

٣- مشروعية الاستعانة بالخبراء في حوادث المرور عند وجود الحاجة إليهم وقد دل على ذلك الكتاب والسنة المطهرة وأقوال الصحابة وبعض الأئمة .

٤- إن عمل المحقق يختص بالبحث عن الأدلة والقرائن في الحوادث المرورية وتقديم المتسبب للعدالة ليأخذ الحكم مجراه .

٥- يجب أن تكون جميع الإجراءات المثبتة في القضية مكتوبة بخط واضح مرتبة ومحفوظة من السقط أو الإضافة لتأخذ القضية مجراها في الجهات ذات العلاقة .

٦- إن نظام المرور بالمملكة جاء مطابقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية بل سائر معها حيث يدور على تحقيق السلامة لمن سار في الطريق .

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab Academy For Security Sciences
College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department: Of Criminal Justice

Specialization: Islamic Criminal Legislation

THESIS ABSTRACT ☒MA ☐PH.D

Thesis Title: Making use of Experience in Traffic Accidents ..Theoretical Applied Study of Accidents files for Traffic Department and Legal courts in Riyadh city.

Prepared by: Hisham Bin Abdulaziz Bin Abdullah Al Murshid.

Supervisor: Dr. Abdullah Bin Abdulwahed.

Thesis Defence Committee:

1- Dr. Abdullah bin Abdulwahed Al Kahmiss

2- Dr. Muhammed Fade Murad

3- Dr. Iqab Saqr Al Lwilag Al Mutairi

4- _____

Defence Date: 02/09/1422 H. Corresponding to 17/11/2001.

Research Problem: Determining responsibility in traffic accidents is greatly ambiguous for the intermingling and variety of traffic accidents. To limit this problem, making use of the experts assistance as an important beneficial stage seems of great importance in order to take beneficial experience from different individual professionals who are capable of solving the enigma of traffic accidents that courses disputes among nationals.

Research Importance: This importance is represented in the danger of car accidents to human life. Since accidents increase the incurred rights and obligations have also increased. Also, this research is important for investigators in traffic departments for they conduct investigations about accidents and must follow the necessary legal procedures. Moreover, this research is importance to society individuals, drivers and the researchers working on the field of research and scientific legal studies. It provides new horizons that help them relevant problems facing them.

Research Objectives: 1- Clarifying the Islamic Law keen interest in experience from various such as traffic accidents.

2- Clarifying the manner of estimating indemnities for the harmed indrviduals and making use of experience in this respect.

3- Showing the role of expert in the speed of resolving traffic issues.

4- Clarifying the necessity of fortifying efforts of investigators, experts and judicial authorities to stop traffic accidents.

5- Clarifying the method to make use of experts' technical assistance in specifying the civil and criminal responsibility.

Research Hypotheses / Questions:

1- What are the factors that affect non-achievement of traffic cases?.

2- Does having expert`s assistance have a role in settling the traffic cases?.

3- Does having experts` assistance have a role in estimating indemnity?.

4- What is the role of experts` during investigating traffic accidents?.

5- To what extent the experts` assistance is needed?.

Research Methodology: 1. Referring back to mother juristic references and legal books for the theoretical section.

2. Clarifying the necessary definition either lexically or terminologically.
3. Stating the jurists' says and clarifying the legal proofs that support and object to it.
4. The researcher gave importance to scientific documentation according to the followed approach.
5. Trying to put to the foreground the scientific personality through clarification and analysis.
6. The study binds me not to mention the names existing in documents and legal monuments.

Main Results: 1- The Islamic Law has preceded conventional laws by hundreds of years in establishing the basements and rules regularizing.

2- The Prophet, Peace upon him has urged making use of experts in a particular filed.

3- The legal side of making use of experts assistance in traffic accidents when needed and this is proved by the Quran, Suna and the followers sayings.

4- The profession of the investigation consists of finding proofs and clues related to traffic accidents and presenting the violated to the court for legal trial.

5- All proving procedures to the case should be clearly, organized and saved in order to insure adequate follow up with relevant authorities.

6- Traffic Law in the Kingdom of Saudi Arabia applies the Islamic Law and look for better ways to achieve safety for all.

شكر وتقدير

أُقَدِّمُ شكري وتقديري لكلِّ مَنْ مَدَّ يَدَ العونِ والمساعدةِ لي لإكمال متطلبات هذا البحث، وأخص بذلك فضيلة شيخنا الدكتور / عبدالله بن عبدالواحد الخميس الذي سَهَّلَ لي طريق البحث، مما جعله مُيَسَّراً، ولله الحمد.

كما أتقدم بالشكر لعائلتي الكريمة الذين كانوا طيلة وقت إعداد هذا البحث خير معين بعد الله سبحانه وتعالى ، فأشكر الجميع شكراً جزيلاً ، وأدعو الله جل وعلا أن يُوَفِّقَ الجميع لما يحبه ويرضاه ، إنه سميع مجيب .

الباحث

هشام بن عبدالعزيز المرشد

" إني رأيتُ أنه لا يَكْتُبُ إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غَدِهِ: لو غُيِّر هذا لكان أحسن .. ولو زِيدَ كذا لكان يستحسن ..ولـــو قُدِّمَ هذا لكان أفضل ..ولو تُرك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظـــم العِبَرِ، وهو دليل على استيلاء النقص على جُمْلةِ البشرِ " .

العماد الأصفهاني المتوفَّى سنة ٥٩٧هـــ .

المقدمة

وتشتمل على ما يلي

- مقدمة البحث
- مشكلة البحث
- أهداف البحث
- تساؤلات البحث
- أهمية البحث
- منهج البحث
- مجالات البحث
  ١- المجال الموضوعي
  ٢- المجال المكاني
  ٣- المجال الزماني
  ٤- المجال العددي
- مصطلحات البحث الأساسية
- خطة البحث

المقدمة

الحمُد لله حمداً يبلغ رضاه، وصلى الله على أشرف منِ اجتباه وعلى منْ صاحبه ووالاه، وسلّم تسليماً لا يُدْرَكُ منتهاه، فله الحمد وله النعمة وله الفضل والثناء الواسع على ما منّ به على عباده من النعم الكثيرة التي لا تُعَدُّ ولا تحصى، ومن تلك النعم التي أنعم بها على الإنسان تسخير الأنعام له، قال تعالى : ﴿ **والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون**﴾ النحل آية (٨)

ولقد صدق الله وعده وتحقق إخباره بالغيب ، فخلق لنا غير هذه الأشياء، وما كنا نعرف عنها شيئاً ، ولقد كانت الدابة هي الوسيلة الوحيدة للسفر حيث كان يمتطيها المسافر ليقطع الفيافي والهضاب قاصداً بها وجه الله للحج أو العمرة أو قاصداً التجارة ، ثم تطورت وسائل النقل إلى عربات تقليدية يستعملها الإنسان بقوته أو بدفع الحيوان، ثم تيسرت أمور النقل وتوافرت وسائله المتنوعة من طائرات وقطارات ومركبات.

ولقد اهتم علماء الفقه الإسلامي السابقون بأحكام حوادث آلات النقل بالنسبة لما كان مستعملاً في زمانهم كالدواب والسفن ، مع اختلاف وجهة نظرهم في بعض المسائل، ولايزال الكثير من هذه الآلات والوسائل قائماً، ووجد إلى جانبها وسائل للنقل والمواصلات كالسيارات والطائرات والقطارات والدراجات، ولا غنى للناس عن استعمالها، بل صارت من ضرورات الحياة.

وقد كثر استعمال الناس لها في تحقيق مصالحهم وقضاء حاجاتهم، ونشأ عن ذلك كثير من الحوادث.

ولاشك أن من مقاصد الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد، والحفاظ على سلامة الناس ورعاية حقوقهم أفراداً وجماعات، واتخذت لذلك الوسائل الكفيلة لتحقيق هذه الغاية السامية.

كما أن قواعد الفقه الجنائي الإسلامي قد عنيت بالفرد والمجتمع على حد سواء، والدولة الإسلامية المطبقة لشرع الله ترعى حقوق العباد والبلاد.

ولكل دولة أنظمتها الخاصة بها والتي وضعت لحفظ مصالح الدولة والأفراد.

والمملكة العربية السعودية التي التزمت بتطبيق أحكام الشريعة قامت بوضع نظام المرور الذي صدر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ ، والذي نص على خضوع تنظيم السير واستعمال الطرقات المفتوحة للسير لأحكام النظام، واشتمل على عدة أبواب كإجراءات التحقيق وتحديد المسئولية، وهذه الأبواب من ضمن المواد التي سوف يتناولها الباحث في البحث، وكما أن الدول تختلف عن بعضها في تشكيل محاكمها وكيفية النظر في الدعاوى المقدمة أمامها ، فإننا نجد في المملكة العربية السعودي مثلاً المحاكم المستعجلة والمحاكم الكبرى، ولكل منها اختصاصات معينة بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى، وبناءً على قرار وزير العدل رقم ٣/١٢/١٤ بتاريخ ١٣٩٧/١/٢٠هـ الذي يُوضّحُ أنَّ المحاكم الكبرى تختصُّ بقضايا الحدود فيما عدا حد السكر، وتنظر أيضاً قضايا القصاص والدية فيما زاد على خمس الدية.

أما المحاكم المستعجلة فتختص بقضايا الجنح والتعزيرات وحد السكر وفي الجنايات التي لا تزيد عن خمس الدية، وفي جميع الحقوق المالية التي لا تزيد قيمتها عن عشرين ألف ريال(٢٠٠٠٠) ألف ريالٍ ما عدا القضايا المتصلة بالعلاقات الزوجية والنفقات والعقارات.

وبما أننا في زمن كَثُرَتْ فيه الحوادثُ، واختلفت أنواعها وأشكالها ونتائجها، وكذلك تقديراتها، وأصبح كل حادث يختلف عن سابقه، وأصبح تحديد المسئولية في حوادث المرور من الأمور المهمة جداً، والتي على ضوئها يتم إعطاء كل ذي حق حقه ومحاسبة المخطئ وتضمينه بسبب أخطائه، وكما هو معلوم فإن تحديد المسئولية يحتاج إلى الاستعانة بأصحاب الخبرة في عدة جوانب لتحديد المسئولية وتقدير نسبة الخطأ وكيفية التعويض، ولاشك أن الخطأ في التقدير يؤدي إلى نتائج سيئة كضياع الحقوق والتأخير في إنهاء إجراءات تلك الحوادث.

وما يصاحب ذلك التأخير من الأمور السلبية كتعطيل مصالح الناس وإلحاق الضرر بهم، والذي قد يكون مقصودا من بعض الأطراف المشاركين في تلك الحوادث ، بالإضافة

إلى الظلم الذي قد يقع على أطراف الحوادث بإعطاء الحق لغير صاحبه، وأخذ الحق من صاحبه.

وفي هذا البحث سأتناول مدى الحاجة إلى الاستعانة بأصحاب الخبرة في كل ما يتصل بحوادث المرور؛ لكي تخرج التقارير المرورية محايدة ودون شطط، وهو ما يجعلها تساهم في مساعدة جهات التحقيق والمحاكم؛ للوصول إلى الإنصاف والعدل وإعطاء كل ذي حق حقه.

والله سبحانه نسأله التوفيق والسداد، ونسأله أن ييسر لي ما تعسر من أمري.

إنه سميع مجيب.

الباحث

مشكلة البحث:

كَثُرَتْ حوادث المرور وأصبحت من الأمور الخطيرة؛ لما سببته من وفيات للأبرياء وترمل النساء وتيتم الأبناء وإحداث مشاكل في المجتمع وضياع للأموال والطاقات، وما من شك في أن المسئول عن ارتكاب تلك الحوادث والمتسبب فيها لابد أن يحاسب بقدر خطئه، فإذا لم يحاسب على الوجه الشرعي الصحيح، فإن ذلك يؤدي إلى هضم الحقوق.

ولمّا كان الغموض يكتنف كثيراً من حوادث المرور، فإن تحديد المسئولية يصبح أمراً صعباً، ومع ضعف الوازع الديني لدى بعض الناس والانتصار للنفس يصبح الإقرار بالحادث وكيفية وقوعه والاعتراف بالخطأ أمراً بعيدَ المنال، كما أن تشابك حوادث المرور وتنوعها يجعلها أكثر غموضاً، وللكشف عن هذا الغموض أهمية كبيرة كي ينسب الخطأ إلى فاعله، وهذا أمر أساسي لإعطاء كل ذي حق حقه وتحقيق العدل والإنصاف.

ولذا فإن تحديد المسئولية يتطلب الاستعانة بأهل الخبرة في حوادث المرور؛ لكي نمنع الجوْر وضياع الحقوق المالية، ونمنع هروب المخطئ من تحمل المسئولية.

ولاشك أن الخطأ في تحديد المسئولية يؤدي إلى عدم اقتناع أطراف الحادث، فتطول إجراءات إنجاز القضية وتتعطل كثير من المصالح.

وللحد من هذه المشكلة تأتي قضية الاستعانة بالخبراء باعتبارها مرحلة مهمة يستفاد فيها بخبرات مختلفة من الأشخاص الأكفاء المؤهلين القادرين على فك الرموز وإنهاء الخصومة التي تترتب على وجود تلك الحوادث. ومن هنا فإنني بحثت دراسة الإشكالية الآتية:

هل للاستعانة بأهل الخبرة دور في إنهاء القضايا المرورية ؟ .

أهداف البحث:

حاولت الدراسة تحقيق الأهداف التالية :

١- بيان عناية الشريعة الإسلامية بجانب الخبرات في مجالات متعـــددة، ومنها مجال الحوادث المرورية.

٢- بيان ضرورة تكاتف جهود المحققين والخبراء والجـــهات القضائيـــة وضرورة التواصل والحضور من الجميع في تصـــوُّر الحـــوادث والفصـــل فـــي قضاياها.

٣- إلقاء الضوء على الجهود الكبيرة التي تُبْذَل في سبيل الوصول إلـــى إنصاف الأطراف المتعلقة بالحادث وتوضيح الرغبة الصادقة في ذلك لأجل الحـــد من تلك الحوادث وتقليص نسبتها مما يحقق الأمن الاجتماعي ويضمن السلامة.

٤- بيان مدى إمكانية التعرف لإيجاد طريقة واضحة لتحديد المسئولية في حوادث المرور من خلال تركيز الدراسات والبحوث الميدانية المتخصصة للوصول إلى تصور شامل لوضع تنظيم يسهل تحديد المسئولية في الحوادث.

٥- بيان كيفية تقدير التعويض للمتضرر والاستعانة بالخبرة فـــي ذلـــك وتحديد الضرر وتقدير التعويض المناسب للمتضرر، مما يساعد على إنهاء قضايـــا الحوادث المرورية.

٦- بيان كيفية الاستعانة بأصحاب الخبرة الفنية فـــي تحديـــد المســـئولية المدنية والجنائية والاستفادة من الوسائل والأجهزة التقنية والخبرات البشرية التـــي تسخر تلك الأجهزة في إظهار الدلائل والمؤشرات التي تساعد المحقق في تحديـــد المسئولية في الحوادث.

٧- توضيح دور الخبير في سرعة البت في القضايا المرورية والفصـــل فيها من قبل أجهزة المرور أو المحاكم الشرعية.

٨- دراســة نمــاذج مــن القضايا لدى أجهزة المرور والمنتهية من قبل المحاكم الشرعية في مدينة الرياض والقيام بتحليل هذه القضايا واستخراج النتائج منها .

٩- الخروج بتوصيات قابلة للتنفيذ مساهمة في التقليل من حوادث المرور وزيادة الاعتماد بعد الله على الخبراء في تقدير الحوادث المرورية .

تساؤلات البحث :

تتمثل نسبة كبيرة من المشاكل التي يواجهها قسم الحوادث بالمرور في عدم إنجاز القضايا وذلك لأسباب ينبغي معالجتها وحلّها . ولذا فإن هناك تساؤلات حول هذه المشكلة وهي :

١- ما هي العوامل التي تؤثر في عدم إنجاز القضايا المرورية .

٢- هل لأخطاء المحققين في تحديد المسئولية دور في تأخير القضايا ؟.

٣- هل لانتقال قضايا الحوادث المرورية بين الجهات الحكومية دور في تأخير البت فيها ؟.

٤- ما هي أسباب عدم قناعة أطراف الحادث المروري بنتيجة التحقيق .

٥- هل للاستعانة بالخبراء دور في إنهاء القضايا المرورية ؟.

٦- هل للاستعانة بالخبراء دور في تقدير التعويض ؟.

٧- ما هو دور الخبراء أثناء وبعد التحقيق في الحوادث المرورية .

٨- ما مدى الحاجة إلى الاستعانة بالخبرة في الحوادث المرورية .

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في الخطورة التي يمثلها الحادث المروري في حياة النـاس؛ ولكثرة الحوادث المرورية صارت الحقوق المتصلة بها والواجبات المبنية عليها في غايـة الكثرة والأهمية؛ ولذلك فإن الفصل في تلك الحوادث بالسرعة المطلوبة والإنصاف الواجب ومنع الحيف والجور يُعَدُّ ركناً أساسياً في تحقيق العدل والمساواة وإصلاح حيـاة النـاس والمحافظة على الاستقرار والطمأنينة العامة والوصول إلى الرأي المناسب لتقليل الأخطاء وتجنب الحوادث المرورية، وتحقيق ذلك كله يحتاج إلى الخبرة العالية في التحقيق والتقدير وإثبات المسئولية وتبرز أهميته لرجال القضاء، فهم من أكثر فئات المجتمع علماً بما تسببه الحوادث المرورية من مشاكل مالية وديات، إضافة إلى علمهم بالأحكام الشرعية في هـذا المجال، فالباحث يطْرُقُ هذا الموضوع ويبيّن مدى خطورة الحوادث المرورية وضـرورة الاستعانة بالخبرات اللازمة لتقرير الحوادث وتحديد المسئولية وحل مشاكل التعويضـات والفصل فيها والحد من وقوعها، ومن هنا تبْرُزُ أهمية هذا الموضـوع بالنسـبة لرجـال القضاء ومساعديهم.

وكذلك تكْمُنُ أهميته للمحققين في أجهزة المرور، وهؤلاء هم الذين يُبَاشِرُون أعمال التحقيق في الحوادث المرورية، ويجب عليهم اتباع الإجراءات المشروعة أثنـاء معاينـة موقع الحادث وإسعاف المصابين والمحافظة على حُرْمَةِ الأحياء والأموات ، ويجب عليـهم أن يعملوا دون كلل أو ملل ، وتبْرُزُ أهمية هذا الموضوع لهم في توضيح مقـدار ضـرر أفراد المجتمع من جراء الخطأ في تحديد المسئولية في حوادث المرور والفائدة التي تعـود على الجميع عند الوصول إلى نتيجة سليمة.

وكذلك تتجلى أهميته بالنسبة لأفراد المجتمع وسائقي السيارات، وهـذا الموضـوع محوره أفراد المجتمع بشرائحهم المختلفة ، وتزداد أهميته عندمـا يتـم تعريـف سـائقي السيارات وعابري الطريق بأخطائهم ودرجة المسئولية الناتجة عن تسببهم فـي حـوادث المرور، كما يُسَهِّلُ على الأشخاص معرفة طُرُقِ الوصول إلـى إيصـال الحقـوق إلـى أصحابها ومعرفة أسباب الأخطاء ونِسْبَتِهَا في الحوادث .

وكذلك أهميته بالنسبة للعاملين في مجال البحوث والدراسات الشرعية العلمية، وذلك بطرق آفاق جديدة لهم تساعدهم على حل المشكلات التي تواجههم والتي لها علاقة بـــهذا الموضوع ، كما أن فيه وضع الأسس الناجحة لعلاج مثل هذه الأمور ، بالإضافـــة إلـــى إثراء المكتبة العلمية بطرح موضوع جديد وبأسلوب سهل أملا من البـــاحث فـــي تزويـــد العاملين في مجال البحوث والدراسات العلمية والشرعية بمعلومات مفيدة تسهم في بيـــان أهمية هذا الموضوع.

منهج البحث :

يتكون هذا البحث من جانبين : جانب علمي نظري ، وجانب آخر تطبيقي، وقد تم اتباع المنهج التالي:

أولا: الرجوع إلى أمهات المراجع الفقهية والمؤلفات القانونية بالنسبة للقسم النظري .

ثانياً: توضيح التعريفات اللازمة سواء فيما يتعلق بالألفاظ من الناحية اللغوية أو الناحية الاصطلاحية الشرعية أو الاصطلاحية القانونية بحسب ما يستدعي الأمر.

ثالثاً: عرض أقوال الفقهاء وبيان الأدلة الشرعية التي تستند إليها والاعتراضات عليها وما ورد من إجابات وبيان القول الراجح والمؤيدات لترجيحه والاقتباس عند الحاجة .

رابعاً: تم عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم .

خامساً: تم بيان مصادر الأحاديث من مراجعها الأصلية .

سادساً: اهتم الباحث بالتوثيق العلمي وفق المنهج المتبع .

سابعاً: تم زيارة المحاكم المعنية وإدراة المرور بمدينة الرياض .

ثامناً: تم الوقوف على الملفات واستخراج ما يتعلق بالبحث حسب ما ذكرت.

تاسعاً: دراسة تطبيقية تشمل دراسة القضايا الموجودة لدى إدارة المرور والمحاكم الشرعية بمدينة الرياض ودراسة مستفيضة واستخراج النتائج منها وتحليلها.

عاشراً: اقتضت الدراسة عدم الإشارة إلى الأسماء الواردة في هذه الوثائق أو الصكوك .

حادي عشر: محاولة إبراز الشخصية العلمية من خلال ما قمت به من توضيح أو تحليل أو ترجيح .

مجالات البحث:

١- المجال الموضوعي:

من المعلوم أن موضوع هذا البحث هو الاستعانة بالخبراء في حوادث المرور، وبالتالي فإن الباحث سوف يتناول دراسة الخبرة في الفقه الإسلامي، فيقوم بتعريفها في اللغة والاصطلاح وتعريف بعض الأمور المتعلقة بها مثل: البصيرة والقيافة ، وكذا حكم العمل بالخبرة والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة.

وينتقل الباحث إلى أهمية عمل الخبراء في الوصول إلى الحقائق والأدلة على مشروعية الاستعانة بهم، ولن يتطرق الباحث في هذا البحث إلى الخبرة فيما يخص الأحوال الشخصية أو المعاملات.

كما أن الباحث سوف يتطرق إلى الأمور التي تتعلق بالحوادث المرورية الجنائية، ويحاول الباحث جاهدا إبراز موضوع الاستعانة بالخبرة وإبراز بعض القضايا في الجانب التطبيقي.

٢- المجال المكاني:

سوف يكون المجال المكاني هو إدارة المرور التي تتولى التحقيق في الحوادث المرورية ومحاكم مدينة الرياض سواء الكبرى أو المستعجلة.

٣- المجال الزماني:

سوف يكون المجال الزمني لهذه الدراسة: القضايا المحصورة في قضايا حوادث المرور خلال الفترة من عام ١٤٠٨هـ إلى عام ١٤١٨هـ وذلك خلال عشر سنوات، وسوف تكون مدة الدراسة بالنسبة للباحث حوالي ثمانية أشهر من اعتماد هذا الموضوع والموافقة عليه من قبل جهة الاختصاص.

٤-المجال العددي:

سوف يتم دراسة خمس قضايا من واقع سجلات إدارة المرور بالنسبة لما تم فيه الفصل من قِبَل إدارة المرور ، وخمس قضايا من واقع سجلات المحاكم الشرعية بالنسبة لما تم فيه الفصل من قبل المحاكم الشرعية.

مفاهيم البحث الأساسية:

الاستعانة : مصدرها عون، والعون: الظهير على الأمر، والجمع: أعوان. والمعونة: الإعانة من العون ، وهو اسم بمعنى المساعدة على الأمر، واستعان به فأعانه وعاونه. **وفي الدعاء: ربِّ أعِنِّي ولا تُعِنْ عَلَيَّ** . وتَعَاون القومُ : أعان بعضُهم بعضاً ، والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي[١].

الخبـــــرة:

الخبرة في اللغة : بكسر الخاء وضمها: العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته. من قولك : خبرت الشيء إذا عرفت حقيقة خبره ، والمخبر والخبير بالشيء: العالم به.

والخبير : صيغة مبالغة مثل: عليم وقدير ، وأهل الخبرة : ذووها.

قال المنذري: سمعت ثعلبا يقول : كفى قوما بصاحبهم خبيرا[٢].

واستعمل في معرفة كنه الشيء وحقيقته ، قال الله تعالى: ﴿ **فاسأل به خبيرا** ﴾ [٣]

والخبرة في الاصطلاح: هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي[٤]

---

(١) مختار الصحاح ص ١٧٠ . الموسوعة الكويتية . ١٩٥/٥ .

(٢) لسان العرب ١/ ٧٨٣ . مادة خبر المعجم الوسيط ، مادة خبر ، والفروق في اللغة ص٨٦.

(٣) سورة الفرقان / من الآية ٥٩ .

(٤) وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحول الشخصية في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ص ٥٩٥

تعريف الخبرة في القانون هي:

" الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية فنية أو دراية عملية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية[١].

تعريف الحوادث : الحادث والحدوث هو وجود الشيء بعد عدمه[٢] .

ويعرف بعضهم الحادث بأنه :" واقعة تحدث بدون توقع وبدون تدبير سابق بسبب توفر ظروف معينة يحتمل وقوعها ويتخلف عنها نتائج سيئة أو غير مرغوب فيها"[٣].

تعريف المرور هو: المضي والاجتياز بالشيء[٤].

وقد عنى فقهاء المسلمين بحوادث المرور ضمن مسائل التعدي والجنايات.

حوادث المرور:

يوجد للحادث المروري عدة تعريفات نذكر منها:

١- ورد في نظام المرور في المملكة العربية السعودية أن المقصود بحوادث السير هي: (جميع الحوادث التي ينتج عنها أضرار مادية أو جسمية من جراء استعمال المركبة) [٥].

٢- جاء في تعريف الحادث المروري بأنه: (كل واقعة ينجم عنها وفاة أو إصابة أو خسارة في الممتلكات (متلفات) بدون قصد سابق ، وبسبب المركبات أو

---

(١) الموسوعة الجنائية للدكتور عبدالحميد الشواربي ١/ ٢٣٠ .

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٨٦ .

(٣) هيكل المرور ومشكلاته وتحقيق حوادثه . العميد مصطفى البيلي ص ٦٩ .

(٤) المفردات للراغب الأصفهاني ص ٤٦٥ .

(٥) نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ ، وتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ مطابع الحكومة الأمنية ، مادة ١٩١ .

حمولتها أثناء حركتها ، ويدخل ضمن ذلك حوادث الاحتراق أثناء حركة المركبات على الطريق العام) [١]

٣- كما عرف بعض المعاصرين الحوادث المرورية بأنها: (ما ينتج عنها إزهاق للأرواح أو إصابات في الأجسام أو خسائر في الأموال أو جميع ذلك من جراء استعمال المركبة) [٢] .

٤- وكما عرف البعض الحوادث المرورية بأنها: (كل ما يحدث للمركبة أو يحدث منها أثناء سيرها مما ينتج عنه إزهاق في الأرواح أو إصابات في الأجسام أو خسائر في الممتلكات، ويستثنى من ذلك الحوادث المتعمدة حيث تعتبر من الجرائم، وكذلك ما يحدث للسيارة أو منها أثناء وقوفها في الأماكن المخصصة لوقوفها) [٣] .

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة وفهارس، وتشتمل المقدمة على :

١-مقدمة البحث . ٢-مشكلة البحث .٣- أهداف البحث
٤- أهمية موضوع البحث .٥- تساؤلات البحث . ٦-مجالات البحث
٧-منهج البحث . ٨- مصطلحات البحث الأساسية

---

(١) هيكل المرور ومشكلاته ، مرجع سابق ص ٧١ .
(٢) تطور وأساليب تنظيم إدارة المرور الدكتور عبدالجليل سيف ص ١٣٣ .
(٣) حوادث المرور ، أسبابها وطرق الوقاية منها . لكرم الله علي عبدالرحمن ص ٢١ .

الفصل التمهيدي، وهو بعنوان: " تاريخ الخـــبرة" ، وفيـــه مبحثان :

المبحث الأول: الدراسات السابقة .

المبحث الثاني: التطور التاريخي للخبرة ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخبرة قبل الإسلام .

المطلب الثاني: الخبرة في الإسلام .

المطلب الثالث: الخبرة في العصر الحديث .

الفصل الأول: وهو بعنوان: "التعريف بالخبرة والخبراء"

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: حقيقة الخبرة .

ويقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعويف الخبرة .

المطلب الثاني: مشروعية العمل بالخبرة .

المطلب الثالث: حقيقة القرينة .

المطلب الرابع: مجالات الخبرة المتعلقة بحوادث المرور .

المبحث الثاني: حقيقة الخبير .

ويقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخبير لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني: ما يشترط في الخبير .

المطلب الثالث: تقرير الخبير .

الفصل الثاني: وهو بعنوان: "**دور الخبير في مرحلة التحقيق في حوادث المرور**"

ويقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول: الحادث المروري .

وفي هذا المبحث أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الحادث المروري .

المطلب الثاني: عناصر الحادث المروري .

المطلب الثالث: أسباب الحادث المروري.

المطلب الرابع: أنواع الحوادث المرورية .

المبحث الثاني: المحقق في الحوادث المرورية .

ويقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المحقق ، وبيان مكانته .

المطلب الثاني: شروط المحقق .

المطلب الثالث: صفات المحقق .

المبحث الثالث: إجراءات التحقيق في حوادث المرور

ويقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول: تعريف التحقيق .

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في الحوادث المرورية .

المبحث الرابع: أهداف التحقيق وأهم مشاكله والطرق المقترحة للتغلب عليها

وقد قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهداف التحقيق في حوادث المرور .

المطلب الثاني: مشكلات التحقيق في حوادث المرور .

المطلب الثالث: الطرق المقترحة للتغلب على مشكلة التحقيق في حوادث المرور بالمملكة العربية السعودية .

الفصل الثالث : وهو بعنوان: " **دور الخبرة في تحديد المسؤولية** " .

وقد قسم إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: وسائل الإثبات في حوادث المرور .

وقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف وسائل الإثبات في حوادث المرور لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: وسائل الإثبات كما أوردها جمهور الفقهاء في مختلف المذاهب

المطلب الثالث: أهم صور وسائل الإثبات في حوادث المرور .

المبحث الثاني : الاستعانة بالخبرة في حوادث المرور. ويقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول: الاستعانة بالخبرة في إثبات المسؤولية .

المطب الثاني: الاستعانة بالخبرة في تقدير التعويض .

المبحث الثالث: المسؤولية والعقوبات في حوادث المرور

ويقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : العقوبات المترتبة على حوادث المرور شرعاً . ويشمل النقاط التالية :

١- إذا كان الحادث المروري خطأ .

٢- إذا كان الحادث المروري عن طريق التسبب .

٣- إذا كان الحادث المروري شبه عمد .

٤- إذا كان الحادث المروري عمداً .

المطلب الثاني: العقوبات الإضافية حسبما جاء في نظام المرور .

الفصل الرابع : وهو بعنوان : " **الدراسات التطبيقية للاستعانة بالخبرة في حوادث المرور** " .

الخاتمة : وفيها تمَّ عرضُ ما يلي :

١- أهم النتائج التي تم استخلاصها من البحث .

٢- بعض التوصيات والمقترحات المتعلّقة بهذا البحث .

الفهارس.

فصل تمهيدي
تاريخ الخبرة

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين هما:

المبحث الأول: الدراسات السابقة .

المبحث الثاني: التطور التاريخي للخبرة

المبحث الأول

الدراسات السابقة

المبحث الأول

الدراسات السابقة

بعد البحث والتأمل في مجال الدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث، سواء من الناحية العلمية أو التطبيقية ، وجد الباحث بعض الدراسات التي لها صلة بموضوع البحث من جانب ، وليس لها صلة من جانب آخر ، وسوف نذكر بعضا من هذه الدراسات على سبيل المثال لا الحصر ، وهذه الدراسات هي كالتالي:

١- **دراسة / عقاب صقر اللويحق المطيري بعنوان : حوادث المرور (ماهيتها وطرق التحقيق فيها) الطبعة الأولى – الرياض – ١٤١١هـ** ، وتهدف هذه الدراسة إلى:

محاولة الوصول إلى الأساليب الصحيحة التي يجب اتباعها في تحقيقات حوادث المرور والقواعد الأساسية المتبعة في ذلك.

ولما لهذا الموضوع من أهمية بالغة من وجهة نظر المؤلف ، فقد تطرق إلى إيضاح بعض الأمور التي يفترض في محقق حوادث المرور معرفتها موضحا بعض تفاصيلها المهمة ، ومن هذه الأمور:

الحادث المروري : حيث تطرق المؤلف إلى إيضاح الحادث المروري ومدى وقوعه في المملكة العربية السعودية خلال (١٦) عاما مضت من تاريخ ١٣٩١هـ – ١٤٠٦هـ ، كما بين الأمور التي يفترض في محقق حوادث المرور معرفتها والتي أوضحها المؤلف في بيان ماهية التحقيق والمحقق في حوادث المرور.

كما ذكر المؤلف أهم القواعد الأساسية التي تساعد المحقق في حوادث المرور على إكمال إجراءات التحقيق بصورة سليمة وصحيحة وفي إطار قانوني يسمح باتباع تلك القواعد ويمكن الاستفادة منها في جميع الحوادث، سواء كان الحادث تصادما أو انقلابا أو دعسا ... إلخ.

وعموماً يمكن أن نُلَخِّص أهداف هذه الدراسة في عدة نقاط هي:

١- محاولة إيضاح ماهية الحادث المروري وأنواعه وأسبابه وحجمه في المملكة العربية السعودية ، وما ترتب عليه من نتائج (إصابة أو وفاة).

٢- محاولة إيضاح ماهية التحقيق في حوادث المرور وأغراضه وأوجه الاختلاف بين الحادث المروري والحادث الجنائي.

ج- محاولة إيضاح ماهية المحقق في حوادث المرور وما يجب أن يتمتع به من صفات وما يجب أن يتجنبه من أخطاء.

د- محاولة إيضاح الإجراءات المثلى للتحقيق في حوادث المرور والتي يجب على المحقق اتباعها في تحقيق الحادث المروري.

جوانب الاستفادة من هذه الدراسة :

نبهت هذه الدراسة إلى أهمية التحقيق في الحوادث المرورية وخاصة في العصر الحاضر ، وذلك للحاجة الماسة وإن نتائج التحقيق في حوادث المرور يترتب عليها أمور كثيرة من تعويض وخلافه .

٢- دراسة للدكتور / عبدالجليل السيف - بعنوان تطور أساليب تنظيم وإدارة المرور ، جوانب نظرية وتجريبية ، مطبعة الإشعاع بالرياض - ١٤١٠هـ.

تحتوي هذه الدراسة على ستة عشر باباً دارت كل موضوعاتها حول مشكلة المرور بوجه عام ، وقد أفاض المؤلف في الشرح والتوضيح لهذه المشكلة وطرق الحلول المناسبة لها من خلال ما أورده في مؤلفه من أمثلة بالصور والإحصائيات التي أوضحت الجوانب المختلفة للحادث المروري، وما يترتب عليه من إتلاف للمال وفقدان للأرواح وإصابات ... إلخ ، فقد تضمنت ما يلي :

الباب الأول : دراسة تفصيلية لمشكلة المرور عالمياً وعربيا ومحلياً ، ونوَّه المؤلف في نهايته إلى أهمية الدراسات الإحصائية في مجال العمل المروري.

الباب الثاني : تحَدَّث فيه عن البعد الاقتصادي والاجتماعي لحوادث المرور.

الباب الثالث: أَوْرَدَ فيه المؤلف دراسة متكاملة لعناصر العلاقة المرورية وقد رَكَّز بصفة خاصة على العنصر الإنساني.

الباب الرابع: أشار فيه إلى تنظيم وإدارة المرور في المملكة والتشكيلات الإدارية الخاصة به.

الباب الخامس: أَوْرَدَ فيه المؤلف بالتفصيل مهام واختصاصات أجهزة المرور.

الباب السادس : تحَدَّث فيه من خلال هذا الباب عن الإجراءات الإدارية للأعمال المرورية.

الباب السابع: يتضمن قواعد وإجراءات ضبط الحركة المرورية والسيطرة عليها والوسائل المستخدمة في ذلك .

الباب الثامن: أبرز فيه أهم الإجراءات المتبعة في التحقيق في حوادث المرور.

الباب السادس عشر: ويتضمن هذا الباب استعراض المؤتمرات الدولية والعربية والخليجية التي تم من خلالها وضع أنظمةِ ولوائحِ المرورِ المتعارف عليها دولياً.

وفيما عدا ما ذكرنا من أبواب لهذه الدراسة – فقد كانت موضوعاتها قوية ومفيدة، ولكنها لا علاقة لها بموضوع بحثنا ؛ لذلك آثرنا ألا نذكرها واكتفينا بما له علاقة مباشرة بموضوع بحثنا هذا.

جوانب الاستفادة من هذه الدراسة :

استفدت من هذه الدراسة من حيث الاطلاع على الوضع السابق والحالي لإدارة المرور في المملكة والدول الأخرى .

وكذلك الاتجاهات الحديثة في إدارة المرور من خلال المؤتمرات العالمية والاتفاقيات الدولية والإقليمية .

٣- دراسة ماجستير من إعداد / لعبدالله بن محمد الضالع ، رسالة مقدمة من الطالب للحصول على درجة الماجستير، وهي بعنوان: " الخبرة وأثرها في القضاء" المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١٥هـ .

ومن أهم الموضوعات التي أَوْرَدَها الباحثُ والتي لها علاقة مباشرة بموضوع تطوُّرِ نظام الخبرة في المملكة العربية السعودية ، حيث أوضح فيه الباحث نظام الخبرة في المملكة العربية السعودية في العصر الحديث وقارن هذا النظام بالأنظمة الإسلامية القديمة موضحاً أهمية الخبرة والحاجة إليها في العصر الحديث، وأوصى أن يكون دور الخبرة خاضعاً وعاملاً في إطار الشريعة الإسلامية.

وتطرق الباحث من خلال الفصل الثاني إلى شروط الخبير ، وتقرير الخبـــير في مبحثين – حيث أوضح من خلال المبحث الأول – وهو شروط الخبـــير– أهـم الشروط الواجب توافرها في الخبير حسب النظام السعودي بوجه عـــام، وأوضـــح شروط الخبير على وجه الخصوص من الناحية العامة والشرعية ، أما المبحث الثاني وهو تقرير الخبير فقد أوضح فيه الباحث ما يجب على الخبير عملـــه عنـد كتابـة تقريره، حيث بين مضمون التقرير وأسلوبه.

وفي الفصل الثالث وهو بعنوان: "مجالات الخبرة في الفقه الإسلامي والنظـم المعاصرة " ، تطرق الباحث في هذا الفصل إلى عدة موضوعات، هي كما يلي:

المبحث الأول : مجالات الخبرة في الفقه الإسلامي – موضحا فيـــه مجـال الخبرة في المعاملات والأحوال الشخصية والجنايات.

المبحث الثاني : تحدث فيه الباحث عن مجال الخبرة في النظم المعاصرة.

المبحث الثالث: قارن فيه الباحث بين مجال الخبرة في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة.

وعموما ، فإن الباحث قد أوضح جوانب متعددة من جوانب الخبرة، وهو جهد يشكر عليه.

جوانب الاستفادة من هذه الدراسة :

أفادتني هذه الدراسة في معرفة موضوع الخبرة في جوانب عدة ، كما أفـادت في الاطلاع على أوجه المقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في بعـــض أحكام الخبرة والخبير .

٤- دراسة / لسليمان بن عبدالله بن سعد الدخيل بعنـــوان: "أحكـــام الطريق في الفقه الإسلامي" – رسالة مقدمة من الطالب للحصول على درجة الدكتوراه ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإســلامية – ١٤٠٦هـــ.

وتناولت الدراسة بعض الجوانب التي لها علاقة بموضـــوع البحـــث، وعنـــد استعراض هذه الدراسة نجد أن المؤلف قد استهلها بمقدمة مشتملة على أهمية هـــذا الأمر ووجوب دراسته دراسة متأنية تـــثري المكتبة العلمية من جهـــة، وتبيـــــن أحكام الطرق وما ينبغي على السائقين والعابرين فيه، وبين مدى المصلحـــة لذلـــك وحاجة القضاء في المحاكم إلى معرفة بعض الأحكام في بعض القضايا المرورية.

وتطرق لأسباب اختيار هذا الموضوع والأهداف التي يود تحقيقها من خـــلال ذلك ، وبعد ذلك تطرق إلى فصول البحث وبين أنه مكون من تمهيد وأربعة أبـــواب وخاتمة وهي كما يلي:

التمهيد : تكلم فيه عن مقاصد الشريعة الإسلامية، ويشمل أربعة مباحث:

المبحث الأول : ذكر فيه مقاصد الشريعة وبين معانيها.

المبحث الثاني : تناول بيان دليل هذه المقاصد ، وأن مصالح الناس لا تخـــرج عنها.

المبحث الثالث : تكلم عن المحافظة على مقاصد الشريعة.

المبحث الرابع : في بيان العلاقة بين مقاصد الشريعة.

وفي الباب الأول:

وصف الطريق وما ينبغي فيه من توفر أسباب السلامة.

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: في وصف الطريق .

الفصل الثاني : علامات الطريق التي يهتدى بها .

الباب الثاني:

في حكم الانتفاع بالطريق، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

حكم الانتفاع بالمرور في الطريق مع ذكر القواعد والأحكام التي ينبغي التقيد بها أثناء السير فيه .

الفصل الثاني:

حكم الانتفاع بالطريق بغير المرور فيه وأخذ جزء منه أو تحويله عن مكانه أو إلغائه.

الباب الثالث :

بيان الأحكام المترتبة على الأضرار الناشئة عن استعمالها الطريق، وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: في بيان حكم ضمان ما تلف من نفس ، أو مال بسبب استعمال الطريق.

الفصل الثاني : في الكلام على كفارة القتل ، وحكم الإرث والوصية للقاتل.

الفصل الثالث : في الكلام على تعزير من تسبب استعماله للطريق في الضرر أو المشقة بغيره من مستعملي الطريق.

الباب الرابع : في حماية الطريق وصيانتها من الأذى، وفي حكم وضع الأذى فيها، وما يترتب عليه من إثم، وفيه فصلان.

الفصل الأول: في الكلام على حماية الطريق وصيانتها من الأذى .

الفصل الثاني : في تحريم وضع الأذى في الطريق وإثم من فعل ذلك.

الخاتمة: في ذكر أهم نتائج البحث.

جوانب الاستفادة من هذه الدراسة :

من خلال استعراض ما جاء في هذه الرسالة من موضوعات يجد الباحث أنها لم تتطرق إلى الوضع السائد الآن في المملكة العربية السعودية في الدراسة ، من حيث كثرة حوادث السيارات، وكذلك كثرة القضايا المعروضة على المحاكم بسبب الأخطاء في تقرير بعض الحوادث، وما يسببه من أضرار على المواطنين والمقيمين، وكذلك المجتمع.

وإنما تطرقت لأحكام الطريق بصفة عامة، وركزت على البحث في الطريق وأحكامه دون التطرق بالتفصيل لأمور أخرى لها علاقة بالموضوع، مثل: من يقوم بالتحقيق في حوادث الطريق، ومن يستعان بهم في التحقيق.

وقد قام الباحث باستعراض بعض الأحكام التي تلزم بالضمان على من أتلف الأنفس أو الأموال، كما أن هذه الدراسة لم تعن بالجانب التطبيقي المبني على دراسة بعض القضايا التي تم الحكم فيها، وهذا ما يميز هذا البحث ، حيث سيتناول الباحث عددا من القضايا التي تم الحكم فيها في مدينة الرياض.

استفدت من هذه الدراسة من حيث بيان أحكام الانتفاع بالطريق في الفقه الإسلامي وكذلك أفادت في بيان الأحكام الشرعية في الإضرار الناشئة عن استعمال الطريق وما يترتب عليها .

٥- دراسة لعبدالله بن صالح عبداللطيف بعنوان: "المسئولية في حوادث السيارات في نظام المرور والفقه الإسلامي" - رسالة مقدمة من الطالب للحصول على درجة الماجستير - المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١٠هـ .

وقد بدأت هذه الدراسة بما أسماه الباحث المقدمة، بدأها بحمد الله تعالى والثناء عليه، ثم عرج على أسباب اختياره لهذا الموضوع ، وذلك لسبب كثرة الحوادث المرورية، مما ترتب على ذلك إلحاق الضرر بالناس وقائدي السيارات تجاه الحوادث التي تقع بسببهم.

وبعد ذلك شرع في تقسيم خطة البحث إلى خمسة فصول:

١- الفصل الأول: وقد خصصه للتعريف بالمسئولية - أنواعها - أركانها - ومحلها، وفيه ثلاثة مباحث: أولها التعريف بالمسئولية .

وفي المبحث الثاني بين آراء فقهاء المذاهب المختلفة من المسئولية.

وكان المبحث الثالث في بيان أنواع المسئولية الجنائية وأركانها ومحلها.

٢- الفصل الثاني : الفعل المنشئ للضرر، وقد قسمه الباحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التعريف بالفعل الضار، وفيه تمهيد ومطلبان :

المبحث الثاني : التمييز بين المباشر والمتسبب في إحداث الضرر .وفيه تمهيد وأربعة مطالب.

المبحث الثالث: مباشرة الضرر في حوادث السيارات، وفيه تمهيد ومطلبان.

٣- الفصل الثالث: ذكر الباحث المسئولية في نظام المرور بالمملكة، وفيه تمهيد ومبحثان:

أولها: أساس المسئولية في نظام المرور بالمملكة.

وثانيها: تحديد المسئولية، وفيه مطلبان .

٤- الفصل الرابع : عن العقوبات، وفيه مبحثان: أولها ذكر الباحث العقوبات في الفقه الإسلامي، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثاني: العقوبات في نظام المرور بالمملكة.

٥- الفصل الخامس : عن إعفاء حارس السيارة من المسئولية لسبب أجنبي، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

أولها : التعريف بمبدأ إعفاء الحارس من المسئولية لوجود السبب الأجنبي، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني : صور السبب الأجنبي المعفي للحارس من المسئولية، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: إعفاء الحارس من المسئولية في نظام المرور بالمملكة.

وبعد ذلك شرع في خاتمة البحث، وفيها تناول بالذكر أهم ما اشتمل عليه البحث من مباحث، وختم هذه المقدمة بذكر منهجه في البحث، حيث إنه اطلع على ما ذكره الفقهاء في أبواب الضمان والجنايات وغيرها عند كلامهم على أحكام وسائل النقل عندهم ، وقارن بين ما ذكره المنظمون، سواء في نظام المرور بالمملكة أو غيره بما ذكره الفقهاء من أحكام، وانتقد ما يحتاج إلى نقد، وذكر أنه قام بتخريج الأحاديث والآثار من المصادر الأصلية، وختم بحثه بذكر فهارس للموضوعات والآيات والأحاديث والمصادر.

جوانب الاستفادة من هذه الدراسة :

نبهت هذه الدراسة إلى أهمية قيام جهات التحقيق بتحديد المسؤولية في حوادث السيارات بدقة ، وكذلك بيان العقوبات بنظام المرور لأن ذلك يترتب عليه أمور كثيرة سواء ما كان متعلقا بالحق العام أو الخاص .

ويتضح من استعراض هذه الدراسة أن الباحث ركز في بحثه على المسئولية في نظام المرور والفقه الإسلامي، ولم يربطه بالواقع الموجود في المملكة من الإجراءات المتبعة لتحديد المسئولية، وكيفية قيام المحققين بالتحقيق، ومدى خطر تلك الحوادث وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع على حد سواء، كما أنه لم يراع الجانب العملي التطبيقي المبني على دراسة بعض القضايا التي تم النظر فيها من قبل جهات التحقيق أو الحكم فيها من قبل المحاكم الشرعية.

وهذا ما سوف أتطرق إليه في هذا البحث إن شاء الله.

المبحث الثاني

التطور التاريخي للخبرة

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : الخبرة قبل الإسلام .

المطلب الثاني : الخبرة في الإسلام .

المطلب الثالث: الخبرة في العصر الحديث .

المطلب الأول

الخبرة قبل الإسلام

كان الوضع عند العرب قديماً في تسوية المنازعات والتحكيم في الخصومات وإغاثة اللهفان ونصرة المظلوم على الظالم على أساس ما تُقِرُّه الحكومة والمحَكِّمون في سوق من أهم وأعظم الأسواق قبل الإسلام، ألا وهو سوق عكاظ.

ولا يستبعد احتمال جلوس الحكام في الأسواق الأخرى للحكم بين الناس، فالأسواق العربية قبل الإسلام كانت مواسم يلتقي فيها مس يتعامل بها من الناس، فيجدون فيها فرصة لحَلِّ ما بينهم من خلاف، فيلجأون إلى منْ يكون في السوق من الحكام للحكم بينهم.

وكانت الأعراف والتقاليد والمعتقدات الدينية تشكل في مجملها القواعد القانونية التي عرفها العرب قبل الإسلام.

فقد عرف العرب أيضاً كثيراً من أدلة الإثبات التي اعتمدوها في إصدار الأحكام المناسبة بشأن الخلافات والمنازعات التي كانت تنشأ بينهم، وتعد من علوم العرب وفنونها، نذكر من هذه الأدلة ما يلي:

١- علم القيافة:

وهي تُعتبر من أنواع الخبرة، وهي على قسمين ، قيافة الأثر وقيافة البشر:

أما قيافة الأثر فهو علم يبحث في آثار الأقدام والأخفاف والحوافر في المقابلة للأثر، ويستفاد من هذا العلم معرفة الفارِّ من الناس والضالِّ من الحيوان، وذلك بِتَتَبُّعِ آثارها وقوائمها بقوة الباصرة والخيال والحافظة ، حتى إن البعض كان يستطيع أن يفرق

بين أثر قدم الشاب والشيخ وأثر قدم الرجل والمرأة والبكر والثيب.[١]

أما قيافة البشر فهي عبارة عن الاستدلال بهيئات أعضاء الشخصين على المشاركة والاتحاد بينهما في النسب والولادة في سائر أحوالهما وأخلاقهما وأن حصول هذا العلم يكون بالحدس والتخمين ولا يحصل بالمدارسة والتعليم[٢] .

وقد مهر العرب أيضا في قيافة الأثر حيث كان القائف يستدل على الجاني بمعرفة آثار أقدامه على الأرض، والجدير بالذكر أنه كانت للعرب دراية خاصة بمعرفة آثار الأقدام، ولا تزال موجودة في بعض قبائل العرب حتى يومنا هذا[٣].

٢- علم الفراسة:

الفراسة بكسر الفاء معناها النظر والتثبت والتأمل في الشيء والبصر به، يقال: إنه لفارس بهذا الأمر إذا كان عالما به ، وتفرس به الشيء: توسمه، والاسم الفراسة بالكسر ، وفي الحديث : (**اتقوا فراسة المؤمن**).[٤]

وعرف علم الفراسة بأنه: الاستدلال بهيئة الإنسان وأشكاله وألوانه وأقواله على أخلاقه وفضائله ورذائله ، وهذا العلم يتم عن طريقين: الأول ، يحصل للإنسان عن خاطر لا يعرف سببه وذلك ضرب من الإلهام ، والثاني يكون بصناعة متعلمة ، وهي معرفة ما بين الألوان والأشكال وما بين الأمزجة والأخلاق والأفعال الطبيعية ، ومن عرف ذلك كان

---

(١) مروج الذهب ومعادن الجوهر أبوالحسن علي المسعودي ٢/ ١٦٥ .

(٢) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب. محمد شكري الألوسي ٣ / ٢٦٢

(٣) مروج الذهب ومعادن الجوهر، مرجع سابق ١٦٩/٢ .

(٤) رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ، رقم الحديث ٣١٢٧. ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٠٢/٨ ، الرقم ٧٤٩٧. وورد في مسند الشهاب ٣٨٧/١.

ذا فهم ثاقب بالفراسة[١] .

ويُقال أيضاً : إن الفراسة ضرب من الظن وهي من توابع العقل ، وكلما كان العقل أكمل كانت الفراسة أقوى؛ ولهذا كانت العرب فيها أوفر نصيباً من غيرهم ، فاستخدموه كدليل من أدلة الإثبات في الحكم، فكانوا يتفرَّسون في كلام المتكلم لمعرفة مبلغه من الصحة أو الكذب، وذلك بملاحظة نبرات صوته وملامحه، وحركاته عند التكلم.[٢]

٣- القرعة:

القرعة والقريعة : خيار المال . وقرعة كل شيء: خياره ، والاقتراع: الاختيار. واقترع الشيء: اختاره.[٣]

وقد اعتبرت القرعة دليلاً في الحكم عند العرب قبل الإسلام ، فكان الحكام يلجأون إلى الحكم بالقرعة عندما تتساوى الحقوق على وجه لا يمكن التمييز بينهما إلا بالقرعة.

والقرعة استعملت كدليل للحكم عند الأنبياء قبل الإسلام قال تعالى : ﴿ **وإن يونس لمن المرسلين ، إذ أبق إلى الفلك المشحون ، فساهم فكان من المدحضين**﴾.[٤]

﴿ **فساهم** ﴾ أي: قارع . ﴿ **فكان من المدحضين**﴾. أي: المغلوبين.

وذلك أن النبي يونس عليه السلام عندما كان مع قومه في سفينة مملوءة بالأمتعة فثقلت السفينة ولعبت بها الأمواج ، وأشرفت على الغرق ساهموا على من تقع عليه القرعة يلقى في البحر لتخف السفينة فوقعت القرعة على النبي يونس.[٥]

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ٢٧ بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ٣/٢٦٣-٢٦٩ .

(٢) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب. مرجع سابق ٣/ ٢٦٣-٢٦٤ .

(٣) لسان العرب – مادة قرع ٣/٦٦ .

(٤) سورة الصافات : الآيات ١٣٩-١٤١

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/ ٢٣ .

المطلب الثاني

الخبرة في الإسلام

جاء الإسلام وأقر بعض العادات والأعراف التي كانت سائدة لدى العرب والتي كانت موافقة للشرع وألغى ما عدا ذلك.

وهناك من أدلة الإثبات التي استرشد بها الرسول صلى الله عليه وسلم في الأقضية والأحكام التي صدرت عنه صلى الله عليه وسلم منها ما يلي:

١- القافة:

القافة من أدلة الإثبات لدى حكام العرب قبل الإسلام ، والتي أقرها الإسلام واعتبرها دليلا في إثبات النسب، وهناك من الصحابة من يعد خبيرا في هذا المجال.

فيروى عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسرور تبرق أسارير وجهه فقال: يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رأسهما وبدت أقدامها فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.(١)

٢- الفراسة:

وهي من أدلة الإثبات لدى حكام العرب قبل الإسلام والتي أقرها الإسلام بدليل قوله تعالى: ﴿ **يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم**﴾ (٢).

وقوله تعالى:﴿ **ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم**﴾ (٣). وقال تعالى : ﴿ **إن في ذلك لآيات للمتوسمين** ﴾ (٤)

---

(١) رواه البخاري في صحيحه .انظر الفتح ٥٨/١٢ في كتاب المناقب ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع ١٠٨١/٢ ، رقم الحديث١٤٥٩.

(٢) سورة البقرة / آية ٢٧٣

(٣) سورة محمد / آية ٣٠

(٤) سورة الحجر / آية ٧٥.

وكانت الفراسة رائد الرسول صلى الله عليه وسلم في كثير من أحكامه.

من ذلك ما روي عن أبي هريرة أنه قال :قال رجل يا رسول الله إن لي جاراً يؤذيني ، قال: انطلق فأَخْرِجْ متاعك إلى الطريق. فانطلق فأَخْرج متاعه ، فاجتمع الناس إليه فقالوا:ما شأنك ؟ فقال: إن لي جاراً يؤذيني ، فجعلوا يقولون : اللهم الْعَنْهُ ، اللهم أَخْرِجْهُ ، فبلَغَه ذلك ، فأتاه فقال: ارْجِعْ إلى منزلك ، فوالله لا أؤذيك أبداً).[1]

وبهذا الحكم خلص الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل من المكروه بإجراء سهل جداً وأعاد الوفاق والمحبة بين المتخاصمين.

٣- البيِّنة:

البينة في الشرع: اسم لما يبين الحق ويظهره [2]، ويروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر).[3]بمعنى أن المدعي ملزم بإظهار ما يبين صدق دعواه، فإذا شهر صدقه بإحدى الطرق حكم له.

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم من تقبل شهادته ، ومن لا تقبل شهادته.

فعن عائشة رضي الله عنها : قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدا ولا ذي غمر على أخيه ، ولا مجرب شهادة ، ولا القانع لأهل البيت ولا ظنين في ولاء ولا قرابة)[4].وقد يكون الشاهد خبيرا بشيء ما .

---

(١) الطرق الحكمية ، مرجع سابق ص٣٩ والحديث رواه الحاكم في المستدرك١٨٣/٤ رقم٧٣٠٢ وأورده البخاري في الأدب المفرد ص ٥٦ رقم ١٢٤ .

(٢) الطرق الحكمية، مرجع سابق ص١٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب تفسير القرآن ١٦٥٦/٤ رقم ٤٢٧٧ ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ١٣٣٦/٣ رقم ١٧١١

(٤) رواه أبوداود في سننه ٣٠٦/٣ رقم ٣٦٠١ ، والدارقطني ٢٤٤/٤ رقم ١٤٤ ، والبيهقي ١٥٥/١٠رقم ٢٠٣٥٥ ، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ٢٠٤/٢رقم ٦٨٩٩

المطلب الثالث

الخبرة في العصر الحديث

تشعبت العلوم الإنسانية والفنية وانفتح الأفراد على الدنيا، وأخذ كل فرد يسلك اتجاها معينا في حياته فبعضهم سخر العلوم والمعارف والخبرات التي اكتسبها في الخير، وبعضهم اتخذ الطريق المخالف.

والخبرة في هذا العصر استفادت من العصور السابقة والتي تعتبر أساسا لها، واستخدمت ما توفر لها من إمكانيات وأجهزة وأسرار علمية لم تكن معروفة من قبل، وأصبح في كل زمن هناك خبراء في مجال معين، والذي يهمنا في هذا المجال هم الخبراء الذين يحتاجهم المحققون والقضاة كالخبراء في الجنايات وغيرهم .

فالخبرة في الأنظمة المعاصرة تلعب دورا كبيرا في المسائل الجنائية.

وهناك بعض الخبرات والتي كانت موجودة سابقا ولا يزال يعمل بها حاليا كالقائف والذي يطلق عليه **المري** ، وهذا نسبة إلى قبيلة آل مرة التي اشتهرت بهذه الحرفة منذ القدم . والمري هو الذي يعرف آثار الأقدام ويميزها عن غيرها، وإلى وقت قريب كان يستعان بهم لدى المحققين، ولا يزال العمل بهم في بعض القضايا، وكذلك القرائن والأدلة والبينات والتي أخذت حيزا كبيرا في هذا الجانب، وأصبح هناك خبراء لإثبات تلك الأشياء أو نفيها بحيث يصعب حصرهم.

كذلك أظهرت الأجهزة الحديثة كثيرا من الحقائق والتي كان من الصعب اكتشافها في الماضي ، وفي كل يوم يظهر علم جديد، وآخرها التقنية الوراثية أو البصمة الوراثية والتي يستطيع الخبير من خلالها الحصول على النتائج المطلوبة والمهمة في الحوادث حيث إن تقنية هذه الأجهزة تستطيع الحصول على معلومات كاملة عن صاحب الأثر الشخصي إذا كان متعلقا بجسم الإنسان حتى لو مضت سنوات طويلة على تلك الحادثة ، وذكر أنه سيتم استخدام تلك التقنية في التعرف على هوية المتوفين من الحجاج الذين

يقدمون إلى المملكة لأداء الحج بعد تسجيل معلومات عنهم عند قدومهم للمملكة وبعد أن تبين من خلال الدراسات أن هذا الاجراء من أفضل الحلول من الناحية العلمية والطبية والأمنية والاقتصادية[1] .

كما أن الخبراء يساعدون القضاة والمحققين في هذا العصر على تقديم كل ما لديهم من علوم تخدم الإنسانية وتؤدي إلى كشف الحقائق.

فهناك خبراء في التشريح والجروح والضربات والمتدربين على مختلف أنواعهم وخبراء في الحساب، وغيرهم كثير[2] .

والاستعانة بهؤلاء الخبراء يحقق الهدف الذي يبتغيه كل طالب للحقيقة، ولا يخفى دورهم القوي في عصرنا الحاضر في كشف الحقائق والملابسات وتقديمها إلى الجهات القضائية.

---

(١) جريدة الاقتصادية عدد ١٦٦٤ – ١٤١٨/١١/٢٦هـ .

(٢) الخبرة في المسائل الجنائية لآمال عثمان ص١٧٠ .

الفصل الأول

التعريف بالخبرة والخبراء

ويشمل هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول: حقيقة الخبرة .

المبحث الثاني: حقيقة الخبير.

المبحث الأول

حقيقة الخبرة

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخبرة .

المطلب الثاني: مشروعية العمل بالخبرة .

المطلب الثالث: حقيقة القرينة .

المطلب الرابع: مجالات الخبرة المتعلقة بحوادث المرور

المطلب الأول
تعريف الخبرة

الفرع الأول : الخبرة في اللغة والشرع .

كلمة خبرة بكسر الخاء وضمها تعني: العلم بالشئ ومعرفته على حقيقته.من قولك: خبرت الشيء إذا عرفت حقيقة خبره، والخبير بالشيء: العالم به.

والخبير: صيغة مبالغة مثل : عليم وقدير، وأهل الخبرة ذووها.

قال المنذري: سمعت ثعلبا يقول:" كفى قوما بصاحبهم خبيرا" [1]

وهي تهدف لمعرفة كنه الشيء وحقيقته.

قال الله تعالى:﴿ **فاسأل به خبيرا**﴾ [2] أي: استعلم عنه من هو خبير به عالم به فاتبعه واقتد به، وقد علم أنه لا أحد أعلم بالله ولا أخبر به من عبده ورسوله محمد صلوات الله وسلامه عليه سيد ولد آدم على الإطلاق في الدنيا والآخرة الذي لا ينطق عن الهوى: ﴿**إن هو إلا وحي يوحى**﴾ [3]، فما قاله فهو الحق، وما أخبره به فهو الصدق، وهو الإمام المحكم الذي إذا تنازع الناس في شيء وجب رد نزاعهم إليه. فما وافق أقواله وأفعاله فهو الحق، وما خالفها فهو مردود على قائله وفاعله كائنا من كان. قال الله تعالى : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ [4] الآية .

---

(١) انظر لسان العرب – ١ / ٧٨٣ مادة خبر ، المعجم الوسيط مادة خبر، والفروق في اللغة ص٨٦

(٢) سورة الفرقان / من الآية ٥٩

(٣) سورة النجم / آية ٤ .

(٤) سورة النساء / من آية ٥٩

وقال تعالى: ﴿ **وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله**﴾ [١] .

وقال تعالى: ﴿**وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا**﴾ [٢] أي: صدقا في الإخبار وعدلا في الأوامر والنواهي؛ ولهذا قال تعالى :﴿ **فاسأل به خبيرا**﴾ [٣].

وقال مجاهد في قوله:﴿ **فاسأل به خبيرا**﴾ قال: ما أخبرتك من شيء فهو كما أخبرتك. وكذا قال ابن جريج .

وقال شمر بن عطية في قوله ﴿ **فاسأل به خبيرا**﴾ : هذا القرآن خبير به.

وقوله تعالى:﴿ **وكفى به بذنوب عباده خبيرا**﴾ [٤] أي بعلمه التام الذي لا يخفى عليه خافية ولا يعزب عنه مثقال ذرة [٥].

والخبير: اسم من أسماء الله تعالى، وهو العالم بكنه الشيء المطلع على حقيقته . هذا في الأصل.

ومما ورد في تفسير الآية ﴿ **فاسأل به خبيرا**﴾ ما ذكره القرطبي في تفسيره فقال: "إن الزجاج قال: المعنى فاسأل عنه. وقد حكى هذا جماعة من أهل اللغة (أن الباء تكون بمعنى عن، كما قال تعالى:(سأل سائل بعذاب واقع)[٦] وقال الشاعر:

هلا سألت الخيل يا ابنت مالك إن كنت جاهلة بما لم تعلمي[٧]

---

(١) سورة الشورى ، من آية ١٠

(٢) سورة الأنعام / من آية ١١٥

(٣) سورة الفرقان | من آية ٥٩

(٤) سورة الفرقان ، من آية ٥٨

(٥) تفسير القرآن الكريم، لابن كثير ، مرجع سابق. ٣ / ٣٢٣ .

(٦) سورة المعارج المعارج / من آية ١ .

(٧) – هذا البيت للشاعر عنترة بن شداد – أشعار المعلقات السبع ص : ١٥١ .

وأهل النظر ينكرون أن تكون الباء بمعنى عن ؛ لأن في هذا إفسادا لمعنى قول العرب:

لو لقيت فلانا للقيك به الأسد ، أي للقيك بلقائك إياه الأسد، المعنى: فاسأل بسؤالك إياه خبيرا، وكذلك قال ابن جبير: الخبير هو الله، فـ (خبيرا) نصب على المفعول به بالسؤال.

قال القرطبي : قلت: قول الزجاج يخرج على وجه حس، وهو أن يكون الخبير غير الله أي: فاسأل عنه خبيرا، أي عالما به أي بصفاته وأسمائه. وقيل: المعنى فاسأل له خبيرا ، فهو نصب على الحال من الهاء المضمرة.

قال المهدوي: ولا يحسن حالا ؛ إذ لا يخلو أن تكون الحال من السائل أو المسئول، ولا يصح كونها حالا من الفاعل؛ لأن الخبير لا يحتاج أن يسأل غيره، ولا تكون من المفعول؛ لأن المسئول عنه هو الرحمن خبير أبدا، والحال في أغلب الأمر يتغير وينتقل[1]ومما سبق يتبين أن معنى الخبرة في اللغة لا يخرج عن المعنى الشرعي، وهو الإخبار عن حقيقة الشيء كما سيأتي في تعريفها في الاصطلاح .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ١٣/ ٤٣

ثانيا: الخبرة في الاصطلاح :

ومما جاء في تعريف الخبرة أنها:

١- إخبار

٢- استشارة

٣- ملكة

٤- فن

اختلفت عبارات المعاصرين في تعريف الخبرة تبعا لاختلافاتهم من منطلق الغرض من تعريفها. فمنهم من قال: إن الخبرة هي الإخبار عن حقيقة الشيء.

ومنهم من قال: إن الخبرة هي استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات.

ومنهم من قال: إن الخبرة هي ملكة فنية يكتسبها شخص في فن من الفنون.

وسوف يورد الباحث فيما يلي شرحا مستوفيا لكل مصطلح من المصطلحات السابقة (إخبار – استشارة – ملكة – فن) بهدف تحديد معنى الخبرة ، والهدف منها.

أولا: الخبرة (إخبار)

جاء في تعريف الخبرة :(إنها الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي)[١]

---

(١) وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية،لمحمد الزحيلي ص٥٩٥.

أي أن للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها تعيين خبير للاستعانة به في الأمور المتنازع عنها من قبل الخصوم.

فيجوز للقاضي أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع أقوال الشهود، وعندئذ يكون على القاضي أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير.

وكذلك فإن للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير أو أكثر للاستنارة برأيهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى[١].

ومما سبق يتضح لنا أن (الإخبار) يقصد به توضيح حقيقة الشيء من قبل الخبير للقاضي – وبالتالي يستطيع القاضي أن يفصل بين المتنازعين في الشيء المتنازع عليه ويحدد أي الخصمين يكون له الحق أو عليه الحق.

ثانيا: الخبرة (استشارة)

وجاء أيضاً في تعريف الخبرة أنها : " استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية عملية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية" [٢] .

يتبين مما سبق أن للقاضي أو المحقق أن يعين خبيرا لإبداء رأيه والأخذ بمشورته في النواحي الفنية أو غيرها، وخاصة في بعض الأمور التي يتعذر على القاضي أو المحقق البت فيها فيلجأون إلى الخبير للمساعدة في تقدير مثل هذه الأمور؛ لما له من دراية علمية وعملية بها لا تتوفر لدى السلطة القضائية.

---

(١) قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، جمعية الحقوقيين، أبوظبي . ص٤٤.

(٢) الموسوعة الجنائية ، مرجع سابق ١/ ٢٣٠ .

ثالثا: الخبرة (ملكة)

وعرفها آخرون بأنها: " ملكة فنية يكتسبها شخص في فن من الفنون نتيجة علم وخبرة وكفاءة"(١).

ويتضح من هذا التعريف أن الخبرة موهبة مكتسبة . في فن من الفنون ، لا يكتسبها الأفراد إلا عن طريق العلم والخبرة في مجال هذا الفن، بالإضافة إلى الكفاءة التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص.

رابعا: الخبرة (فن):

وعدها بعضهم : " فنا من فنون المعاينة التي لا يحصل بواسطة المحكمة وإنما بواسطة أهل الخبرة". أي الخبراء المختصون ؛ ولهذا يطلق عليها المعاينة الفنية؛ إذ إنها تتم بواسطة من تتوفر لديهم كفاءة معينة، وهي تكون في تحقيق بعض القضايا التي يتوقف الفصل فيها على الوقوف على بعض النواحي الفنية التي لا يستطيع القاضي الوقوف عليها بنفسه" (٢).

---

(١) وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص ٥٩٥.

(٢) التعريفات، للجرجاني – ص٢٦

الترجيح:

والراجح من التعريفات السابقة للخبرة مما ظهر لي هو التعريف الثاني حيث إنه جمع كل أركان (الخبرة) . فذكر أنها استشارة فنية كما ذكر المجال الذي يستعمل فيه القاضي (الخبرة) وهو مجال الإثبات.

وتقدير المسائل الفنية – كما أوضح هذا التعريف – أن الخبرة هي معرفة علمية وفنية متخصصة في مادة معينة يستعين بها القاضي لمساعدته في تقدير المسائل الفنية استكمالا لنقص معلوماته في هذه النواحي ومساعدة له في اكتشاف الحقيقة.

كما أنني أرى أن التعريف الأول وهو للدكتور محمد الزحيلي جاء مختصرا جدا، حيث لم يذكر الأخير على أي أساس كان الإخبار – هل هو على أساس علمي أو عملي أو أن الإخبار على أساس التجربة أو الفراسة أو البصيرة ... الخ– كما أنه لم يذكر سبب استدعاء القاضي للخبير هل هو لعدم علم القاضي بالجوانب الفنية للشيء المتنازع فيه أو الجوانب المادية .. الخ.

أما التعريف الثالث وهو للزحيلي أيضا فقد ورد فيه أن الخبرة ملكة فنية – وجاءت كلمة ملكة هنا مبهمة لم يوضح فيه هل هي عن موهبة أم بمعنى علم أم لها معنى آخر – كما أنه لم يوضح في هذا التعريف متى وكيف ولماذا يلجأ إليها القاضي أو المحقق.

وفي التعريف الرابع عرف الخبرة بأنها فن من فنون المعاينة التي لا تحصل بواسطة المحكمة ولكن بواسطة أهل الخبرة ، وهذا التعريف قد ركز على عنصر التخصص عندما قال بواسطة أهل الخبرة، في حين أن المعاينة كثيرا ما تتم

بواسطة المحكمة ، فكان من الأولى أن يقول: "إنه فن من فنون المعاينة التي قد تحصل بواسطة أهل الخبرة بطلب من المحكمة".

وسوف أورد فيما يلي تعريفا للخبرة من وجهة نظري الخاصة وآمل أن يكون هذا التعريف وافيا بالغرض.

تعريف الخبرة من وجهة نظر الباحث:

(الخبرة هي: استشارة فنية قائمة على أسس علمية وعملية في مجال من مجالات المعرفة المختلفة – قد يستعين بها القاضي أو المحقق في كشف غموض ما يعترضهما من المسائل الفنية التي يحتاج توضيحها وحل رموزها إلى خبرة قد لا تتوافر لديهما).

ومما سبق .. يتضح لنا أن الخبير يبدي رأيه فيما يعرض عليه من قبل أعضاء السلطة القضائية في الأمور التي قد تكون غامضة عليهم، بشرط أن يكون هذا الرأي مبنيا على أساس الخبرة المكتسبة من خلال العلم والعمل والممارسة، وبالتالي يكون رأيه إيضاحا أو تقديرا لدليل آخر – قد يدين أو يبرئ أحد أطراف القضية محل النزاع.

ثالثا: الألفاظ ذات الصلة بالخبرة:

هناك ألفاظ استعملها الفقهاء والمفكرون في كتاباتهم ومؤلفاتهم وهي تعد نوعا من أنواع الخبرة ، وإن لم يصرحوا فيها بلفظ الخبرة.

- ومن تلك الألفاظ ذات الصلة بلفظ الخبرة مايلي:

(أ) **البصيرة:**

فالبصيرة لغة : العلم والخبرة ، يقال: هو ذو بصر وبصيرة أي ذو علم وخبرة[1].

---

(١) التعريفات، للجرجاني – ص٢٦ .

ومن ذلك قول ابن عابدين الدمشقي (فقيه الديار الشامية) : إن القاضي يرجع في تقدير القيمة إلى أهل البصيرة ، وهم أهل النظر والمعرفة في قيمة الشيء[1].

وجاء في معين الحكام أنه:

يجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة من النخاسين في معرفة عيوب الرقيق والعبيد وسائر الحيوانات[2].

(ب) **القيافة:**

فالقيافة مصدر قاف الأثر – قيافة إذا تتبعه ، والقائف هو: من يعرف الآثار ويتتبعها، ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه.

(وتستعمل في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية في نفس معنى الخبرة تقريبا)

قال ابن قدامة : القافة يعرفون الإنسان بالشبه[3].

وقال ابن القيم في الطرق الحكمية :(ومن ذلك حكم رسول الله ﷺ وخلفائه من بعده رضي الله عنهم بالقافة وجعلها دليلا من أدلة ثبوت النسب، وليس هاهنا إلا مجرد الأمارات والعلامات)[4].

وقد دلت عليها سنة رسول الله ﷺ وعمل خلفائه الراشدين والصحابة من بعدهم، منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال بها من التابعين: سعيد بن

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٥

(٢) معين الحكام لعلاءالدين علي الطرابلسي ص١٣٠

(٣) المغني ٧١٩/٥ .

(٤) الطرق الحكمية ، مرجع سابق ص١٢

المسيب، وعطاء بن أبي رباح والزهري وإياس بن معاوية وقتادة وكعب بن سور، ومن تابعي التابعين: الليث بن سعد ومالك بن أنس ومن بعدهم: الشافعي وأصحابه وأهل الظاهر كلهم.

وخالفهم في ذلك: أبو حنيفة وأصحابه. وقالوا: العمل بها تعويل على مجرد الشبه، وقد يقع بين الأجانب وينتفي بين الأقارب[1]

قال الله تعالى:

﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر و الفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾ [2].

قال القرطبي في تفسيره:

" القائف الذي يتبع أثر الشبه، يقال: قاف القائف يقوف ، إذا فعل ذلك. قال ابن خويز منداد : تضمنت هذه الآية الحكم بالقافة لأنه لما قال:﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ دل على جواز مالنا به علم، فكل ما علمه الإنسان أو غلب على ظنه جاز أن يحكم به، وبهذا احتججنا على إثبات القرعة والخرص؛ لأنه درب من غلبة الظن، وقد يسمى علما اتساعا. فالقائف يلحق الولد بأبيه عن طريق الشبه بينهما، كما يلحق الفقيه الفرع بالأصل عن طريق الشبه" [3]

واختلف الآخذون بأقوال القافة – هل يكتفى بقول واحد من القافة؟ أولا بد من اثنين؛ لأنها شهادة. وبالأول قال ابن القاسم ، وهو ظاهر الخبر، بل نصه . وبالثاني . قال مالك والشافعي رضي الله عنهما[4]

---

(١) نفس المرجع السابق ص ٢٥٢ .

(٢) سورة الإسراء / آية ٣٦

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١٠/ ٢٥٨ .

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١٠/ ٢٥٨ – ٢٥٩ .

وقد ثبت في قصة العرنيين أن النبي ﷺ – بعث في طلبهم قافة فأتى بهم"[1]، رواه أبو داود بإسناد صحيح، فدل على اعتبار القافة والاعتماد عليها في الجملة، فاستدل بأثر الأقدام على المطلوبين، وذلك دليل حسن على اتحاد الأصل والفرع[2].

فالقافة دليل من أدلة ثبوت النسب، ودليل على تتبع أثر المجرمين والاستدلال بالأثر على المطلوب في جرائم السرقة والقتل وقطع الطريق، وقد أقرها الرسول ﷺ .

(ج) التجربة:

فالتجربة : مصدر جرب ، ومعناه :الاختبار مرة بعد أخرى . وعلى ذلك فالتجربة: اسم للاختبار مع التكرار؛ لأنها من التجريب الذي هو تكرار الاختبار والإكثار منه[3].

وقد روي عن رسول الله ﷺ قال: (لاحكيم إلا ذو تجربة) [4] وما ورد في مطالبة أولى النهي قال: وشرط كونه – أي القائف – ذكرا عدلا مجربا في الإصابة؛ لأنه أمر علم فلا بد من العلم بعلمه له، وذلك لا يعرف بغير التجربة منه[5].

---

(١) رواه أبوداود في سننه ، كتاب الحدود ١٣١/٤ رقم ٤٣٦٦ . وقال الألباني : صحيح . ورواه ابن حبان ٣١٩/١٠ رقم ٤٤٦٧ وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري . ورواه البيهقي ٢٦٧/١٠ رقم ٢١٠٧٤ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة ١٩٨/٣رقم١٣٠٦٨

(٢) الطرق الحكمية ، مرجع سابق ص٢٥٤ .

(٣) الفروق في اللغة – لسان العرب – ص٢١١

(٤) رواه الترمذي ٣٧٩/٤ رقم ٢٠٣٣ ، وقال : حسن غريب . ورواه ابن حبان ٤٢١/١رقم١٩٣ وصححه والحاكم في المستدرك ٣٢٦/٤ رقم ٧٧٩٩ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه الإمام أحمد في باقي مسند المكثرين ٨/٣ . رقم ١١٠٧١ وورد في مسند الشهاب٣٧/٢ رقم ٨٣٤ . وأورده البخاري في الأدب المفرد ص ١٩٩ رقم ٥٦٥

(٥) مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي ٢٦٥/٤٠ .

وقد أشار القاضي شهاب الدين بن أبي الدم إلى كيفية التجربة فقال :

"هو أن يترك اللقيط مع عشرة من الرجال غير من يدعيه، ويرى إياهم، فإن ألحقه بواحد منهم سقط قوله؛ لأنا تبينا خطأه، وإن لم يلحقه بواحد منهم أريناه إياه مع عشرين منهم مدعين، فإن ألحقه به لحق، ولو اعتبر بأن يرى صبيا معروف النسب مع قوم فيهم أبوه وأخوه .فإذا ألحقه بقريبه علمت إصابته" [1].

كما جاء أيضا في حاشية قليوبي وعميرة :(شرط القائف مسلم عدل مجرب)[2].

---

(١) أدب القضاء للقاضي شهاب الدين ابن أبي الدم ٢/٢١٥ .

(٢) حاشية قليوبي وعميرة ٤/٣٤٩ .

المطلب الثاني

مشروعية العمل بالخبرة

توطئة :

الاستعانة بأهل الخبرة أمر مشروع في الإسلام ، ويدل على مشـــروعيته الكتـــاب والسنة وأقوال الصحابة، وبعض الأئمة – وعليها يجري العمل عند التحقيق.

وليس للخبرة إجراءات معينة في الشريعة الإسلامية باستـــثناء الشهادة ، فهي علـــى خلاف الحال في القانون الوضعي الذي ينظم إجراءات الإثبات عن طريق الخبرة.

وهذا راجع إلى مرونة الإجراءات القضائية في الشريعة الإسلامية ، وهي مرونـــة تؤدي إلى حسم النزاع في المجلس الذي عرض فيه على القاضي[1].

وسوف يعرج الباحث لأدلة مشروعية العمل بالخبرة من القرآن الكريـــم والســـنة النبوية:

أولا: أدلة مشروعية العمل بالخبرة في القرآن الكريم:

وردت في القرآن الكريم أدلة كثيرة تشير إلى مشروعية العمل بالخبرة والاســـتعانة بأهلها .. ومن هذه الآيات:

١- قوله تعالى :﴿ **فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾[2].

قال سفيان : يعنى مؤمني أهل الكتب﴿ **إن كنتم لا تعلمون**﴾ يخـــبرونكم أن جميـــع الأنبياء كانوا بشرا. وقيل: المعنى فاسألوا أهل الكتاب، فإن لم يؤمنوا فهم معـــترفون بـــأن

---

(١) القضاء في الإسلام وحماية الحقوق للدكتور / عبدالعزيز خليل بديوي ص ١١٥

(٢) سورة النحل / آية ٤٣ .

الرسل كانوا من البشر . روى معناه عن ابن عباس ومجاهد : أهل الذكر هم أهل القرآن . وقيل: أهل العلم. والمعنى متقارب [1] .

وجه الاستدلال: أهل الذكر: أهل العلم ، كل بحسبه . كما قال ذلك المفسرون، ومن جملتهم أهل الخبرة فيما يخبرون عنه.

٢-قوله تعالى:﴿ فاسأل به خبيرا﴾ [2].

وجه الاستدلال:

﴿ فاسأل به خبيرا﴾. أي: استعلم عنه، فمن هو خبير به عالم به فاتبعه واقتد به.

٣-وقوله تعالى:﴿ قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد* من قبل* فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر* فكذبت وهو من الصادقين﴾ [3] .

ووجه الاستدلال:

﴿ وشهد شاهد من أهلها﴾[4]والشاهد هنا يقوم مقام الخبير ، حيث إنه استطاع أن يحدد صدق الرواية من كذبها – فقال : إن شق الثوب من الأمام وهو(القبل) فهو قرينة ودليل على صدقها وكذبه ، وأنه أراد بها سوءا ، وإن شق الثوب من الخلف فهو قرينة ودليل على صدقه وكذبها ﴿ وإن كان قميصه قد من دبر﴾ [5]. أي من ورائه (فكذبت) في

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ١٠٨/١٠

(٢) سورة الفرقان / من آية ٥٩ .

(٣) سورة يوسف / آية ٢٦ ، ٢٧ . وينظر فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني ١٦/٣

* ومعنى (قد) أي قطع .

* (من قبل) : أي من جهة القبل أو الأمام، وعكسها دبر

* (دبر) : أي من جهة وراء، وعكسها قبل . نفس المرجع السابق ٣/ ١٦ .

(٤) سورة يوسف / من آية ٢٦

(٥) سورة يوسف / من آية ٢٧

دعواها عليه وهو من الصادقين في دعواه عليها." لأن معنى ذلك أنه حاول الفرار منـــها وهي حاولت اللحاق به، وأنها لم تتمكن من الحصول منه إلا أن أمسكت طرف قميصه مما تسبب عنه قده من الخلف"[١].

٤-وقال تعالى:﴿ **وجاءوا على قميصه بدم كذب**﴾ [٢]. أي مكذوب مفترى، وهـذا من الأفعال التي يؤكدون بها ما تمالؤوا* عليه من المكيدة وهو أنهم عمدوا إلى ســخلة * فيما ذكره مجاهد والسدي وغير واحد فدبحوها ولطخوا ثوب يوسف بدمها موهمين أن هذا قميصه الذي أكله فيه الذئب وقد أصابه من دمه ، ولكنهم نسوا أن يخرقوه* فلهذا لم يـرج هذا الصنيع على نبي الله يعقوب، بل قال لهم معرضا عن كلامه إلى ما وقع فـــي نفســه مــن لبسهم عليه : فسأصبر صبرا جميلا على هذا الأمر الذي اتفقتم عليه [٣].

قال القرطبي: لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامــة علامة أخرى تعارضها ، وهي سلامة القميص من التـنيـيب إذ لا يمكن افتراس الذئــب ليوسف وهو لابس القميص، ويسلم القميص من التخريق، ولما تأمل يعقوب عليه الســلام القميص لم يجد فيه خرقا ولا أثرا، استدل بذلك على كذبهم وقال لهم : " متى كـــان هـذا الذئب حليما يأكل يوسف ولا يخرق القميص"[٤].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٨٣/٣ ، تبصرة الحكام ٩٣/٢ ، الطرق الحكمية ٦/٤ ، فتح القديـــر لمحمد علي الشوكاني، مرجع سابق ص ١٩٠ .

(٢) سورة يوسف / آية ١٧ .

* تمالؤوا: اتفقوا. * سخلة : دابة من دواب الصحراء. * يخرقوه : من الخرق ، وهـو الشـق في الحائط والثوب ونحوه : يشقوه . لسان العرب ١/ ٨١٩ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، مرجع سابق ٤٧١/٢ .

(٤) انظر تفسير القرطبي ١٤٩/٩ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٠٧٧/٣ .

وجه الاستدلال:

والشاهد من الآية أن يعقوب عليه السلام استدل على كذب أبنائه فيما ادعوه من أكل الذئب ليوسف بسلامة قميص يوسف من التنييب ، والخرق وهذه القرينة القوية ترجحت على قرينة الدم الذي جاء به إخوة يوسف على قميصه.

٥-وقوله تعالى:« وعلامات وبالنجم* هم يهتدون» [١] (وعلامات) أي دلائل من جبال كبار وآكام صغار ونحو ذلك يستدل بها المسافرون برا وبحرا إذا ضلوا الطرق. وقوله: ﴿ وبالنجم هم يهتدون﴾ أي في ظلام الليل. قاله ابن عباس. وعن مالك في قوله: ﴿**وعلامات وبالنجم هم يهتدون**﴾ والنجوم هي: الجبال [٢].

ووجه الاستدلال:

أنه سبحانه وتعالى وفي مجال تعداد نعمه على الناس يشير إلى أنه قد جعل للناس مما خلق علامات وأمارات ليهتدوا بها في مساراتهم وطرقهم، فالعلامات هي معالم الطريق بالنهار، وهذا قول ابن عباس وقاله غيره: إن العلامات هي الجبال والأمطار والرياح، أو النجوم . فهذه الأمور تعتبر وسيلة للاستدلال بها على أمور أخرى.[٣]

وهذا دليل على مشروعية الاعتماد على العلامات والأمارات والقرائن.

---

(١) سورة النحل / آية ١٦ .

* النجم : المراد بالنجم الجنس ، وقيل المراد بالنجم هنا الجدي والفرقدان – قالها وقيلت الثريا وقيل: العلامات والجبال ، والنجم بضم النون والجيم ومراده النجوم فقصرها : أو هو جمع نجم كسقف وسقف. انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، مرجع سابق ٥٦٥/٢

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، مرجع سابق ٥٦٥/٢ .

(٣) تفسير القرطبي ٩١/١٤ – ٩١/١٠ .

ثانيا: أدلة مشروعية العمل بالخبرة بالسنة النبوية:

في هذا الجزء سوف يتحدث الباحث عن أدلة مشروعية العمل بالخبرة من خلال ما جاء في سنة نبي الله محمد عليه الصلاة والسلام – هذا على سبيل المثال لا الحصر.

١- ما استدل به جمهور العلماء ، وفقهاء الإسلام بمشروعية الخرص (خرص النخيل) بأحاديث منها :-

ما روته عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ (كان يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منها، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعون إليهم بذلك الخرص. لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق)[١].

ووجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة لخرص النخل لما كان عنده رضي الله عنه من المعرفة والخبرة في خرص النخيل، ولو لم يكن الأمر كذلك لما بعثه؛ لأنه لا بد أن يكون الخارص عالما بالخرص ملما به، ذا خبرة ودراية به، وهذا شأن عبدالله بن رواحة رضي الله عنه؛ ولذلك كان خرصه حقا بشهادة اليهود الذين أعطاهم نصف الثمر الذي خرص. قالوا: (هذا هو الحق وبه تقوم السماء والأرض، وقد رضينا أن نأخذ بالذي قلت)[٢].

---

(١) رواه أبوداود في سننه ١١١/٢ رقم ١٦٠٦ ، والدارقطني ١٣٤/٢ رقم ٢٥ ، وابن خزيمة٤١/٤رقم الحديث ٢٣١٥ . وصححه .

(٢) نفس التخريج السابق

فهذا من الأدلة العامة على أن للحاكم أو من يوليه القضاء الاستعانة بأهل الخبرة، في الأمور التي قد تخفى عليهم أو حالة كونهم أقل إلماما ودراية من أهل الخبرة فيها.

٢- من الأحاديث التي وردت بشأن القائف والأخذ برأيه :

ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:(دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور ، فقال: يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيف قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال:إن هذه الأقدام بعضها من بعض ... الحديث) [١].

ووجه الاستدلال :

في هذا الحديث دليل على الأخذ بقول القائف واعتبار قوله ؛ لما لديه من الخبرة والمعرفة .

فالنبي ﷺ سر من قول المدلجي؛ لأن الناس كانوا في الجاهلية. يقدحون في نسب أسامة لأنه كان أسود شديد السواد، وكان أبوه زيد أبيض من القطن. فلما قال القائف ما قال ، مع اختلاف اللون سر النبي ﷺ بذلك ؛ لكونه كافيا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك[٢].

وسروره ﷺ بقول مجزز المدلجي ، دليل على جواز الاعتماد على قول القائف؛ لأنه ﷺ لا يسر بباطل ، كما أن إقراره ﷺ على الشيء من جملة الأدلة على المشروعية، وقد أقر مجززا على قوله لما لديه من خبرة في الشبه، فيكون حقا مشروعا[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٥ .

(٢) فتح الباري ص٥٧ .

(٣) المغني ٧٦٧/٥ ، الطرق الحكمية ص ٢١٧

وقد ثبت في قصة العرنيين (أن النبي ﷺ بعث في طلبهم قافة ، فأتى بهم)[1] .

فدلَّ على اعتبار القافة والاعتماد عليها في الجملة. فاستدل بأثر الأقدام على المطلوبين. وذلك دليل حسن على اتحاد الأصل والفرع، فإن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بكون الولد نسخة لأبيه [2]

٣- من الأحاديث التي وردت بشأن تقفي الأثر:

عن أنس رضي الله عنه قال: (إن أُنَاساً من عرينة قد قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووْها، فقال لهم رسول الله ﷺ : (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها . ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقُوا ذَوْدَ رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في أثرهم ، فَأُتِي بهم فقطع أيدهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحر حتى ماتوا) [3]

ووجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ استعان بمن لديه خبرة في معرفة الآثار ليكشف عن مواقعهم ومخابئهم ، وبالفعل أدرك ﷺ ما أراد وعثروا عليهم وجيء بهم إليه وفعل بهم ﷺ مثلما فعلوا في الراعي. وهذا يدل على مشروعية الاستعانة بأهل الخبرة.

٤- وعن خبرة رسول الله ﷺ وأخذه بالقرائن والبينات والأمارات – سيورد الباحث بعضاً من أحكامه في بعض قضايا المسلمين ونزاعاتهم . ومن ذلك :

---

(١) رواه أبوداود في سننه ، كتاب الحدود ١٣١/٤ رقم ٤٣٦٦ وقال الألباني : صحيح ورواه ابن حبان ٣١٩/١٠ رقم ٤٤٦٧ ، وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري . ورواه البيهقي ٢٦٧/١٠ رقم٢١٠٧٤ ، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة١٩٨/٣ رقم ١٣٠٦٨

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ص ٢١٩ .

(٣) نفس التخريج السابق .

١- أن النبي ﷺ أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها ، وأمره أن يعرف عفاصها* ووعاءها ووكاءها، كذلك . فجعل وصفه لها قائما مقام البينة، بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة[١]

٢- أن النبي ﷺ اعتبر الشبه في لحوق النسب، وهذا معتمد القائف ، لا معتمد له سواه . وقد قال النبي ﷺ في قصة المتلاعنين: " إنْ جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء. فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن [٢]،فاعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه وجعله لمشبهه.

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ص١٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن ١٧٧٢/٤ رقم ٤٤٧٠ . ومسلم بلفظ آخر في كتاب اللعان١١٣٤/٢ رقم ١٤٩٦ .

*العفاص هو : الوعاء الذي تكون النفقة من الجلد أو الخرقة، أو غير ذلك من العفص وهو الثني والعطف. وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة عفاصاً ، وكذا غلافها . والوكاء هو الحبل الدقيق يربط به فم القربة.

ثالثا: أدلة مشروعية العمل بالخبرة من أقوال الصحابة والآثار في ذلك

من القضايا التي وردت عن الصحابة والتابعين في الرجوع إلى أهل القافة ما يلي:

١- ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال:(أخبرني عروة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا إلى القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة في طهر واحد، وادعيا ولدها فألحقته القافة بأحدهما). قال الزهري: (أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده بنظر القافة في مثل هذا).

٢- وروى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قالا:(اختصما إلى أبي موسى الأشعري في ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب فدعا القافة فنظروا إليه، فقالوا للعربي: أنت أحب إلينا من هذا العلج ولكن ليس بابنك فخل عنه فإنه ابنه)

٣- وروى زياد بن أبي زيادة قال: (انتفى ابن عباس من ولد له ، فدعا له ابن كلده القائف . فقال: أما أنه ولده وادعاه ابن عباس[١].

٤- ما حكاه أبو محمد بن قتيبة : (أن قائفا كان يعرف أثر الأنثى من أثر الذكر).

٥- ما روي عن كعب بن سور قاضي عمر بن الخطاب (أنه اختصم إليه امرأتان ، كان لكل واحدة منهما ولد . فانقلبت إحدى المرأتين على أحد الصبيين فقتلته، فادعت كل واحدة الباقي. فقال كعب : لست بسليمان بن داود . ثم دعا

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٥٥/٧ .

بتراب ناعم ففرشه ثم أمر المرأتين فوطئتا عليه ثم مشى الصبي عليه ثم دعا القائف، فقال: انظر في هذه الأقدام فألحقه بإحداهما)[1].

٦- عن قتادة عن النضر بن أنس (أن أنسا وطأ جارية له. فولدت جارية فلما حضر قال: ادعوا لها القافة فإن كانت منكم فألحقوها بكم).

٧- وصح عن حميد (أن أنسا شك في ولد فدعا له القافة).

٨- قال حنبل : (سمعت أبا عبدالله قيل له: تحكم بالقافة؟ . قال: نعم . لم يزل الناس على ذلك)[2].

وهذه قضايا في مظنة الشهرة فيكون إجماعا.

والروايات السابقة عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين تفيد أنهم كانوا يعتمدون على القافة في إلحاق النسب ، وما هذا إلا لأن لهم من الخبرة والدراية في هذا المجال ما ليس لغيرهم ؛ ولهذا شرع العمل بأقوالهم والأخذ بها.

وابن القيم رحمه الله قاس اعتبار قول أهل القيافة على نقد الناقد وتقويم المقوم ، ورأي الخبير والطبيب، وهذا يدلنا على أن رأي الخبير واعتبار قوله والاستعانة به أمر مستقر عند العلماء)[3].

وحيث إن القيافة نوع من أنواع الخبرة، فإن الاستدلال للجزء يعد استدلالا للكل، فيجوز الاستعانة بأهل القيافة للفصل في الخصومات المتعلقة بموضوع النسب. ويجوز الاستعانة بالطبيب لمعرفة مقدار الجروح والإصابات. وبالتالي يجوز الاستعانة بأهل الأدلة الجنائية لمعرفة الآثار المختلفة عن الحوادث المرورية أو حوادث القتل والسرقة... إلخ.

---

(١) - الطرق الحكمية، مرجع سابق ص٦٦ .

(٢) - نفس المرجع السابق ص٢١٨ - ٢١٩ .

(٣) - نفس المرجع السابق ص١٩ .

ومما سبق نستنتج أن الناظر في كتب الفقهاء ونصوصهم يرى أنهم يـرون الأخـذ بالقرائن في الحكم والقضاء . فمنهم من ذكر القرائن صراحة واعتبرهـا إحـدى طـرق الإثبات ومنهم من اعتمد عليها في كثير من الأحوال فيحكم بناء على اليد أو ظاهر الحـال والأمارة الظاهرة أو العلامة. أو بناء على العرف والعادة ، وليس هذا إلا اعتمـادا علـى القرينة.

وقد أفاض العلامة ابن القيم في الطرق الحكمية وابن فرحون في تبصرة الحكـام والطرابلسي في معين الحكام ، وسلطان العلماء العز بن عبدالسلام في قواعد الأحكـام ... إلخ.

أفاض كل هؤلاء في ذكر صور عديدة للعمل بالقرائن في كل مذهب[1].

ولما للقرينة من أهمية في مجال هذه الدراسة ، حيث إنها من أهم ما يعتمـد عليـه الخبير في بناء رأيه وإعداد تقريره إعدادا يتصف بنفاذ البصيرة وقـوة الأحكـام وحنكـة التقدير في تكوين هذا الرأي فسوف أتكلم على حقيقتها في مطلب خاص أبين فيه تعريفـها وأنواعها وأدلة العمل بها وحكمة مشروعيتها، وذلك في المطلب التالي .

---

(١) انظر الطرق الحكمية ص١٢ ، تبصرة الحكام ١/ ١٢٥ ، معين الحكام ص ١٦٦-١٦٧، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/ ٥٤ .

المطلب الثالث
حقيقة القرينة

أولاً : تعريف القرينة لغة واصطلاحاً :

١-تعريف القرينة لغة:

يقول ابن فارس: (القاف والراء والنون أصلان صحيحان ، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء ، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة) [١].

وفي الصحاح: (قرنت الشيء بالشيء : وصلْتُه به ... وقارنت قراناً: صاحبته)[٢].

فالقرينة من المقارنة بمعنى المصاحبة وهى مؤنث القرين وعلى وزن فعيلة [٣].

والقرائن جمع قرين ، وهي تطلق على مؤنث القرين أوالمشابه أو المصاحب ، وعلى النفس والزوجة وهي بمعنى فعيلة [٤].

٢-تعريف القرينة اصطلاحاً :-

لم يعْتنِ الفقهاء المتقدمون بتعريف القرينة تعريفاً كاملاً ، وإنما اعتبروها بمعنى الأمارة أي مرادفة لها .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٧٦ مادة (قرن) .

(٢) الصحاح ٦/ ٢١٨ مادة (قرن) .

(٣) التعريفات للجرجاني ، مرجع سابق ص ١٨٢ .

(٤) التعريفات للجرجاني ص ٣٧ ، من القاموس المحيط (قرن) ٤/٢٥٩، والمعجم الوسيط ٢/٧٣١.

والأمارة عرّفها الجرجاني بأنها: (لغة العلامة واصطلاحاً هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة للمطر ، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر)[١] .

وعرَّف القرينة بأنها (أمر يشير إلى المطلوب)[٢].

وتوسَّع ابن القيم أكثر من ذلك فذكر أن (البينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة .. متقاربة في المعنى)[٣] ، ولعل السبب في عدم اعتناء المتقدمين بتعريفها أنهم لم يُفْرِدُوها بالبحث ، أو لوضوحها عندهم ، إلا أن الفقهاء المحدثين عرّفوها بتعريفات منها :

١-ما ورد في مجلة الأحكام العدلية من (أن القرينة القاطعة هى الأمارة البالغة حد اليقين)[٤].

٢-عرّفها الأستاذ مصطفى الزرقاء ، بأنها : (كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً تدل عليه)[٥] ، ولعل تعريف الأستاذ الزرقاء أنسب لشمول جميع أنواع القرائن المعتبرة ولو أضيف إليها (نفياً أو إثباتاً) لكان أشمل .

فيصبح التعريف المختار: (القرينة كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه نفياً أو إثباتاً) .

---

(١) التعريفات للجرجاني، مرجع سابق ص ٣٧ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ١٨٢ .

(٣) الطرق الحكمية ص ١٢ .

(٤) المجلة مع شرحها للأتاسي ٣٩٠/٥ -المادة ١٧٤١ .

(٥) المدخل الفقهي العام ٩١٨/٢ .

فتدل عليه نفياً : كأن تدل على أن الحق المتنازع فيه ليس لفلان .

وتدل عليه إثباتاً : كأن تدل على أنه له – مثلاً [1].

ثانياً : أنواع القرينة :

١- إن المُتَتَبّع لأنواع القرينة باعتبار قوتها وضعفها يجد أن لها طرفين ووسطاً :

الطرف الأول :

وهو أقوى أنواع القرائن ويسمى القرائن الواضحة أو القرائن القوية، وهذا النوع يعتبر دليلاً مستقلاً لا يحتاج إلى دليل آخر يقوّيه ، ومثاله : (ماجاء في قصة سيدنا يوسف عليه السلام من الاستدلال بقد القميص من دبرعلى كذب المرأة) وذلك في قول الله تعالى: ﴿ **وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم**﴾ [2].

يقول الشنقيطي : " يفهم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرائن الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين وكذب الآخر؛ لأن ذكر الله لهذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف يدل على أن الحكم في مثل ذلك حق وصواب؛ لأن كوْن القميص مشقوقاً من جهة دبره دليل واضح على أنه هارب عنها وهى تنُوشُه من خلفه" [3].

---

(١) تعارض البينات في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عبدالله الشنقيطي (دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة) ص ١٤٢ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ١٤٣ ، والآية من سورة يوسف آية / ٢٦ ، ٢٨

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي ٣ /٦٩ .

الطرف الآخر :-

وهو أضعف أنواع القرائن، ويُسَمُّونه القرينة الكاذبة أو المتوهمة، فهى مجـــرد احتمال وشك لايعول عليها في الإثبات : ومثالها : -

وُجُودُ الدم على قميص يوسف مع سلامة القميص من التيـيب أو التمزيـــق؛ ولذلك قال الله تعالى حكاية عن يعقوب : ﴿ **بل سولت لكم أنفسكم أمـــراً** ﴾ [1]فـالدم قرينة لكن يعقوب عليه السلام أبطلها بقرينة أقوى منها وهي عدم شق القميـــص؛ إذ رُوي أنه قال: سبحان الله متى كان الذئب حكيماً كَيِّساً يقتل يوسف ولايشق قميصه[2].

وكاليَد إذا قارنها دليل أو قرينة أقوى منها كمن وجد يحمل عمامة وعلـــى رأســه عمامة ، وآخريعدو وراءه حاسر الرأس ولاعادة له في ذلك ، فلا عبرة بقرينة يد الخاطف لضعفها إزاء القرينة الأخرى[3].

أما الوسط بين الطرفين فهى قرائن ليست في مرتبة القطيعة، ولا هى نازلة إلـــى مرتبة القرائن المتوهَّمة، وهذا النوع من القرائن يكون دليلاً مرجحاً لما معه ومؤكداً لـــه ، فلا يعتمد عليه وحده، بل لابد أن يضم إلى دليل آخر أو قرينة أخرى، ومثاله : "مـــا لـــو تنازع الزوجان في شيء من متاع البيت وكل منهما له بينة ، فإن قرينة صلاحية المتـــاع للنساء مثلاً تنضم إلى بيّنة المرأة فترجّحها فيكون مجموعها حجة أقوى من حجة الرجل"[4].

---

(١) سورة يوسف / آية ١٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مرجع ســابق ٠٩ / ١٤٩ ، وانظــر: أضــواء البيــان، مرجــع سابق٣/٧٠ .

(٣) الطرق الحكمية ، مرجع سابق ص ٧ .

(٤) تبصرة الحكام ١ /٣١١ ، الطرق الحكمية ص ٢٢

٢-أقسام القرينة حسب مصدرها :-

تنقسم القرينة حسب مصدرها إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول :

قرينة نصيَّة ورد بها نص من الكتاب أو السنة بعَيْنها : كالدّم على الثوب المذكور في قصة يوسف ﴿ **وجاءوا على قميصه بدم كذب** ﴾[١] ، وكقرينة شق الثوب أيضاً ﴿**إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ، وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين** ﴾ .

ومثل الفراش أمارة وقرينة على نسب الولد إلى الزوج ، والشبه في القافة واللوث في القسامة وصمت البكر قرينة على رضاها [٢].

النوع الثاني : -

قرينة استخرجها الفقهاء وجعلوها أدلة على أمور أخرى ، ومن أمثلتها :تبرع المريض مرض الموت لوارثه فإنه يبطل فيما زاد على ثلث ماله إلا إذا أجازه الورثة الآخرون؛ لأن هذا التصرف قرينة على إرادته الإضرار بالورثة [٣].

النوع الثالث :-

قرينة **قضائية** وهى التي يستنبطها القضاة بحكم ممارسة القضاء، حيث يلاحظون العلامات ويستخرجون الأمارات من ظروف الدعاوي عن طريق الفراسة والفطنة والذكاء

---

(١) -سورة يوسف / آية ١٨ .

(٢) تبصرة الحكام ص ١١٣ ، ١١٤ .

(٣) الإثبات بالقرائن للدكتور إبراهيم الفائز ص ٦٢ .

ليصلوا بذلك إلى معرفة الحق ٠ ومن أمثلتها : ثبوت دفع كراءمحل عن شهر متأخر فإنه يعتبر قرينة على دفع كراء الشهر أو الشهور السابقة [١].

وهناك القرائن المادية الملموسة التي تدرك بالنظر أو اللمس كالبصمات وآثار الأقدام والبقع الدموية والمنوية * والأوراق الممزقة أو المحروقة إذا اجتمعت وعرف مضمونها، فهذه القرائن لها أهمية كبرى في مجال الجنايات وغيرها بالنسبة للخبراء ولا سيما في عصرنا الحاضر التي تقدمت فيه الوسائل ٠

---

(١) وسائل الإثبات للزحيلي ص ٤٩٥ ٠

* المنوية : يقصد بها البقع الناتجة عن السائل المنوي الخارج من الرجل أو المرأة ٠

ثالثاً : أدلة العمل بالقرائن وحكم مشروعيتها :-

لقد أخذ فقهاء المسلمين بالقرائن في الجملة – في مسائل كثيرة وإن وجد خلاف بينهم فإنما هو في بعض الجزئيات لا في العمل بالقرينة من أصلها –مع أن الكثيرين منهم لم يفردوا لها باباً مستقلاً ، بل لم يُصرِّحوا بها مع علمهم بها في الوقت نفسه ، ولعل السبب في ذلك احتياطاتهم في القضاء؛ لأن استعمال القرائن يحتاج إلى رجحان العقل وحدة الذهن وزيادة الورع والصلاح؛ لكي لا تصبح أداة للظلّم والتعسُّف ، ويدل للعمل بها الكتاب والسنة والمعقول [1].

١-الكتاب :-

أ- قال تعالى في قصة يوسف : ﴿ **وجاءوا على قميصه بدم كذب**﴾ [2].

ووجه الدلالة منه : جعل إخوة يوسف الدم على القميص ليكون علامة وقرينة على صدقهم في أكل الذئب ليوسف ، ولكن هذه القرينة عارضتها قرينة أخرى أقوى منها وهى سلامة الثوب من التنييب .

ب- وقال تعالى في قصة يوسف : ﴿ **وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو الصادقين**﴾ [3].

ووجه الدلالة منه: جعله سبحانه وتعالى شق الثوب قرينة على صدق أحد المتنازعين [4].

---

(١) أدب القضاء ، مرجع سابق ص ١٤٥ .

(٢) سورة يوسف / آية ١٨ .

(٣) سورة يوسف / آية ٢٦ ، ٢٨ .

(٤) تفسير ابن كثير ٢/ ٤٧٥ ، أضواء البيان ٣/ ٦٩ .

ج- قال تعالى : ﴿ **ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول**﴾ [1] .**ووجه الدلالة منه** : أن الله سبحانه وتعالى جعل لحن القول قرينة على النفاق.

٢- من السنة :-

أ- قوله ﷺ : **(الولد للفراش وللعاهر الحجر)** [2].

ووجه الدلالة منه : أن الفراش قرينة على المخالطة المشروعة وإنزال ماء الزوج في رحم زوجته ، فينسب إليه الولد، فالفراش قرينة ، والرسول ﷺ حكم بثبوت النسب به[3].

ب- وقوله ﷺ لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء : (هل مسحتما سيفكما فقالا : لا فقال : أرياني سيفكما ، فلما نظر إليهما قال: (هذا قتله) وقضى له بسلبه)[4].

ووجه الدلالة منه : قضاؤه ﷺ بالسلب اعتمادا على الأثر في السيف ، فالأثر قرينة[5].

ج- وقوله ﷺ لمن سأله عن اللقطة : (اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه)[6].

---

(١) سورة محمد / آية ٣٠ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الخصومات ١٢ / ٣٢ ،٣٣ . ومسلم في كتاب الرضاع ٢ / ١٠٨٠

(٣) وسائل الإثبات للزحيلي ، مرجع سابق ص ٥٠٤ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس ٢٤٦/٥ ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ٣ / ١٣٧٢

(٥) تبصرة الحكام ١/ ٢٠٣ ، والطرق الحكمية ص ١١ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة ٢٤٦/٥ ومسلم في كتاب اللقطة ٣/ ١٣٤٥

ووجه الدلالة : جعله معرفة الوعاء والرباط والعدد ... دليل على صحة قول مدعي اللقطة ، ووصف اللقطة قرينة مصاحبة وملازمة لها تقوم مقام الشهادة [١].

وغير ما ذكرنا من أحاديث فقد وردت أحاديث وآثار غيرها، وهي تدُلُّ على مشروعية الإثبات بالقرائن ، ولكن ما ذكرناه هو على سبيل المثال فقط .

٣-من المعقول :

فإن إهمال القرائن القوية الخالية من معارض ينفيها يؤدي إلى إضاعة الحقوق ، وذلك يخالف ما أمر الله به من العدل ، ورَدّ الحقوق إلى أصحابها .

يقول ابن القيم : " والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل من أن يخُصَّ طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منه وأقوى دلالة وأَبْيَنُ أمارة فلا يجعله منها " [٢].

حكم مشروعية العمل بالقرائن :-

إن القاضي يلجأ إلى شتى الوسائل للوصول إلى الحقيقة حتى يرد الحق إلى أصحابه، وفي مثل هذه الحالة تأتي أهمية القرائن ، وتتضح حكمة مشروعيتها؛ إذ قد يتعذّر غيرها من الأدلة ، ولاشك أن اليمين لا تغني عنها لكثرة من يبادر إلى الحلف ويأكل أموال الناس ويهضم حقوقهم[٣].

وبالجملة فالقرينة أو البينة : اسم لكل ما يبيّن الحق ويظهره ، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة ، أو الشاهد لم يوفِّ مسماها حقه ولم تأت البينة قط مراداً بها

---

(١) تبصرة الحكام – ٢/ ٢٠٣

(٢) الطرق الحكمية، مرجع سابق ص ١٢

(٣) وسائل الإثبات للزحيلي، مرجع سابق ص ٥١٤ ، ٥١٥

الشاهدان، وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان ، مفردة ومجموعة ، وكذلك قول النبي ﷺ : (البينة على المدعي) .

والمراد به : أن عليه ما يصحح دعواه ليحكم له ، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها ، كدلالة الحال على صدق المدعي . فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد . والقرينة والبرهان والحجة والدلالة والآية والتبصرة والعلامة والأمارة . كلها متقاربة في المعنى.

وقد روى ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبد الله قال :

(أردت السفر إلى خيبر ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت له : إنني أريد الخروج إلى خيبر . فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا . فإذا طلب منك آية ، فضع يدك على ترقوته)[1].

فهذا اعتماد في الدفع إلى الطالب على مجرد العلامة وإقامة لها مقام الشاهد .

فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال . بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها باعتباره مرتبا عليها الأحكام [2].

---

(١) رواه أبوداود في كتاب الأقضية ٣/٣١٤ رقم ٣٦٣٢ . والدارقطني ٤/١٥٤ رقم ١ والبيهقي٦/٨٠ رقم ١١٢١٤ .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ص ١٢ .

المطلب الرابع
مجالات الخبرة المتعلقة بحوادث المرور

للخبرة في حوادث المرور عدة مجالات ، كل مجال من هذه المجـــالات يختـص بالبحث في جانب معين من الجوانب المتعلقة بالحادث المروري، وسوف يتعرض البـاحث لهذه المجالات بالتفصيل ٠٠٠ وذلك على النحو التالي :

١-شعبة خبراء المرور وأنظمة السير :

وهي شعبة يرأسها خبير في مجالات الدراسات المرورية ٠٠ ويساعده عدد مناسب من خبراء المرور لا يقل عن خبيرين اثنين ٠٠ وعدد كاف من الباحثين في حقل المـرور لايقل عن أربعة باحثين[١].

ومن مهامها البحث في إثبات الدلائل القوية والإثباتات الواضحة والبراهين القاطعة المؤدية إلى وقوع الحادث ، وتعنى أيضا بتنظيـم وتحريـر وجمـع الأدلـة والإثباتـات والبراهين وترتيبها ووضعها في تقرير متكامل الجوانب ليتم إحالته إلى القضاء أو جهـة الاختصاص .

كما أنها تختص باكتشاف الجرائم المرورية، واستجواب المتهمين فيها، وإحالتـهم إلى القضاء بعد جمع الأدلة لإدانتهم.

---

(١) مشاكل المرور في العالم العربي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ص ٧٦ .

وتختص أيضا برفع وجمع الآثار المادية ودراساتها وفق الطرق العلمية والفنيـــة ، وتعالج قضايا تحقيق شخصية الأحياء والأموات[١]مجهولي الهوية، وتقوم بحفظ كـــل مـــا يتعلق بالأدلة والبراهين المادية [٢].

١- شعبة خبراء هندسة السيارات :-

يرأسها خبير في هندسة السيارات وتصميمها، ويساعده عدد مناسب من خـبراء هندسة السيارات المتخصصين في بحوث ودراسات وسائل السلامة وميكانيكا السيارات لا يقل عن خبيرين وعدد كاف من الفنيين في هذا المجال [٣] وذلـك لأن كثـيرا مـن الحوادث المرورية تقع بسبب بعض الأعطال الفنية التي قد تؤثر على تحكم السائق في قيادة السيارة كالفرامل (المكابح) والأنوار والمرايات .... ألخ .

وتختص شعبة خبراء هندسة السيارات ببحث النواحي الفنية للسيارة أثناء وقوع الحادث ، والعطل الفني الذي أدى إلى وقوع الحادث وتحديده ، وهل هذا العطل بسبب إهمال السائق أم أنه عطل طارئ، ثم بعد ذلك تقوم بتوضيح هذا وتدوينـــه بـــالتقرير وإرساله إلى المحقق أو القاضي .

٣-شعبة خبراء هندسة المرور :-

ويرأسها خبير في هندسة المرور، ويساعده عدد مناسب من الباحثين في هندسة المرور لا يقل عن اثنين[٤].

---

(١) التحقيقات والأدلة الجنائية لإبراهيم غازي ص ٢٦٣ .

(٢) وسائل إثبات الجريمة في الإسلام لراشد آل زنان ص ١٩ .

(٣) مشاكل المرور في العالم العربي ، مرجع سابق ص ٧٦ .

(٤) نفس المرجع السابق ص ٧٦

وهنا يلعب الجانب الهندسي دورا كبيرا في السلامة المرورية والحد من وقـوع الحوادث؛ لذلك يتمثل عمل شعبة خبراء هندسة المرور فيما يلي:-

أ-التخطيط والإدارة المرورية : والمقصود بها: الإجراءات السليمة والصيانـة والتقييم المستمر .

ب-زيادة التفاعل والمشاركة: بين مهندس المرور ورجـل المـرور لطبيعـة عملهم المشترك والاعتماد على الجانب الفني في العمليـة المروريـة أسـوة بـالدول المتقدمة التي استطاعت الحد من حوادث المرور عن طريق استخدام الأسلوب العلمـي والفني[١] ، كما تتضمن العمل من خلال المجالات التالية :

١-وضع وسائل السلامة والشاخصات التحذيرية والتحويلات المرورية.

٢- ضرورة الإعلان عن هذه التحويلات بوسائل الإعلام المختلفة .

٣-دراسة وتحليل أسباب الحوادث ووضع الحلول الهندسية للحد منها .

٤-إجراء الدراسات عن التوزيع السكاني [٢].

٤- شعبة خبراء هندسة الطرق :-

وهي شعبة يرأسها خبير في هندسة الطرق وتصميمها ، ويساعده عدد مناسب مـن الباحثين، لا يقل عن اثنين[٣].

والمنتمون لهذه الشعبة ، وهم خبراء يعملون في عدة مجـالات متعلقـة بهندسـة الطرق، ومنها :-

أ-التنظيم الهندسي وتصميم التقاطعات والطرق ودراسة الأحجام المرورية.

---

(١) مرجع في السلامة المرورية (حوادث المرور واقع وحلول) للدكتور علاء عبدالرحمـن البكـري ص ١٠٥ .

(٢) نفس المرجع السابق – ص ١٠٦ ، ١٠٨ .

(٣) مشاكل المرور في العالم العربي ، مرجع سابق – ص ٨٦ .

ب-المشاركة في تخطيط البنية التحتية .

ج-المشاركة بوضع المواصفات الفنية للطرق .

د- دراسة أطوال الطرق وسعتها ، ودراسة الحجم والكثافة المرورية .

هـ- تأمين مواقف المركبات .

و- دراسة شبكة المرور وتحديد الاتجاهات وأماكن الاختناق .

ز-تخصيص الممرات والأرصفة الخاصة بالمشاة .

ح- تزويد الطرق بما يلزمها من شواخص وعاكسات وإشارات ضوئية[١]

وهذه المجالات من شأنها الحد من حوادث المرور -خاصة الحوادث التي يكون السبب فيها مرتبطا بالطريق من حيث الضيق والاتساع والمنحنيات الخطرة وعدم وضع اللافتات الإرشادية وغير ذلك .

٥-شعبة الخبراء النفسانيين والاجتماعيين :-

ويرأسها خبير نفسي واجتماعي ، ويعينه عدد مناسب من الباحثين النفسانيين والاجتماعيين لا يقلون عن أربعة[٢].

ومهام هذه الشعبة هو بحث الحالة النفسية والعقلية والاجتماعية لمرتكب الحادث المروري ،وهل ما إذا كان لديه شعور واختيار وقت ارتكاب الحادث أم لا ، وتدون النتائج التي توصلت إليها شعبة الخبراء هذه في تقرير، ورفعه إلى المحقق أو القاضي[٣].

---

(١) السلامة المرورية ، مرجع سابق – ص ١٠٦،١٠٨،١٠٩ .

(٢) مشاكل المرور في العالم العربي، مرجع سابق ص ٨٦ .

(٣) الخبرة وآثارها في القضاء لعبدالله محمد الضالع . رسالة ماجستير ص ٦٦ .

٦-شعبة الشئون الطبية والصحية :-

ويرأسها طبيب أخصائي في الطب الوقائي ، ويعينه أخصائيون في العلاج النفسي والعلاج الطبيعي وإصابات وجراحة الحوادث المرورية[١] ، ويختصون بإجراء الكشف الطبي على المصابين في الحادث وتحديد نوع الإصابة وعمل الإسعافات الأولية السريعة لهم ، ثم بعد ذلك يقومون بموافاة المرور بتقرير عن حالتهم لإرفاقها بالمحضر وفقا لما جاء في التحقيق[٢].

٧- الطبيب الشرعي :-

يعد الطبيب الشرعي من الخبراء الذين يستعين بهم المحقق في كثير من الحوادث، وخاصة في الحوادث المرورية التي تتخذ شقا جنائيا كما هو الحال في حوادث الدعس والهروب ، حيث إن دور أهل الخبرة من الأطباء الشرعيين في هذا المجال أكثر من غيره [٣].

٨- شعبة خبراء التصوير :-

قد يتطلب العمل في مجال التصوير استخدام طرق حديثة للتصوير تكشف عما لايستطيع المصور العادي رؤيته ، كاستخدام الأشعة تحت الحمراء وفوق البنفسجية وأشعة أكس[٤] حيث إن الحادث المروري من الحوادث التي غالبا ما ينتج عنها إصابة أو وفاة ،

---

(١) مشاكل المرور في العالم العربي، مرجع سابق – ص ٨٦ .

(٢) تطور أساليب تنظيم وإدارة المرور ، مرجع سابق – ص ١٨٥ .

(٣) حوادث المرور: ماهيتها وطرق التحقيق فيها لعقاب المطيري ص ١٢٣ .

(٤)- لمزيد من الإيضاح انظر : مقدم / عثمان موسى علي ، بحث في التحقيق الجنائي ودور المحقق في مسرح الجريمة . ص ٢٦ .

وبالتالي تتجلى هنا أهمية التصوير والحاجة إلى خبير التصوير في مجال الحوادث المرورية [1].

٩-شعبة الخبراء الكيميائيين :-

يتخلف في مسرح الحوادث المرورية بعض السوائل والآثار والآليات وغيرها من الأشياء التي تتطلب عملية رفع متقنة وفحص وتحليل كيميائي لإبراز حقيقتها ، وهذه الأشياء لايمكن أن يقوم بها شخص عادي ، وإنما يقوم بذلك خبير في هذا المجال لبحث مثل هذه الحالات [2].

١٠- شعبة خبراء جمع وتحليل البيانات الإحصائية :-

ويرأسها خبير في مجال تحليل الحوادث ويساعده عدد مناسب من الأخصائيين في جمع البيانات وتحليلها وإعداد البرامج ومبرمج بيانات كمبيوتر وخبير تشغيل كمبيوتر[3] وهم يقومون بالدراسات الإحصائية لحوادث المرور من حيث عدد الحوادث والوفيات والإصابات وأسبابها وتاريخ حدوثها ٠٠٠ الخ ٠

---

(١)- حوادث المرور – مرجع سابق ص ١٢٣

(٢)- نفس المرجع السابق ص١٢٣

(٣)- مشاكل المرور في العالم العربي، مرجع سابق ص ٨٧

المبحث الثاني

حقيقة الخبير

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الخبير لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: ما يشترط في الخبير .

المطلب الثالث: تقرير الخبير .

المطلب الأول
تعريف الخبير لغةً واصطلاحاً

تعريف الخبير لغةً

الخبير هو : العالم. وخبرت الأمر أخبره: إذا عرفته على حقيقته [١].

وخبرت الشيء إذا عرفت حقيقة خبره ، والخبير بالشيء: العالم به .[٢]

والخبير : صيغة مبالغة : مثل : عليم وقدير ، وأهل الخبرة ذووها ،..

قال المنذزي : سمعت ثعلبا يقول : كفى قوما بصاحبهم خبيرا [٣].

واستعمل في معرفة كنه الشيء وحقيقته .. قال الله تعالى: ﴿**فاسأل به خبيرا**﴾ [٤].

تعريف الخبير اصطلاحا

الخبير: هو الشخص الذي يملك قدرا كبيرا من المعرفة والدراية بعلم من العلوم أو بعمل من الأعمال ، بحيث يتمكن من إتقانه إتقانا تاما لا يمكن أن يصل إلى مستواه الشخص العادي في ذلك العلم [٥].

---

(١) -لسان العرب لابن منظور -مادة خبر ١/ ٧٨٣

(٢) -المعجم الوسيط – مادة خبر ، والفروق في اللغة ص ٨٦

(٣) -لسان العرب – مادة خبر – ١/ ٧٨٣

(٤) -سورة الفرقان آية ٥٩ انظر تفسير القرآن العظيم لأبن كثير ٣ / ٢٢٣

(٥) -الخبرة ومفهومها ودورها في الإثبات لحمدان الثمالي ، ص ٣ .

ويعرّف البعضُ الخبير بأنه: شخص يتميّز بمعلوماته وخبرته وتخصّصه في مجال معين يعهد إليه بدراسة موضوع أو وقائع معينة ضمن تخصصه لإبداء رأيه وتقديره فيه[1].

وعرّفه آخرون بأنه: كل شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة ، ويستعين به القاضي لمعاونته في المسائل الفنية استكمالاً لنقص معلوماته في هذه النواحي ومساعدته له في اكتشاف الحقيقة وتحقيقاً لهذا الغرض، فلا تكفي المعرفة النظرية المجردة للخبير – بل يجب أن تتوفَّر لديه القدرة على تطبيق تلك القواعد النظرية على الحالات الواقعية ، ولا يتحقق هذا إلا بالمران والخبرات العملية [2].

---

(١) -معجم المصطلحات القانونية ٤/ ٣٤٠

(٢) -الخبرة في المسائل الجنائية ، للدكتورة أمال عثمان ص ٢٠٠ .

المطلب الثاني
ما يشترط في الخبير

الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها في الخبراء .

حيث إن الخبراء هم موظفون لدى الدولة ومنهم موظفون في هيئة النظر في أغلب المحاكم فإنه تشترط فيهم شروط عامة وشروط خاصة سيوردها الباحث فيما يلي :-

أولا : الشروط العامة :

أما الشروط العامة فكما ذكرنا فإنهم موظفون؛ ولذلك يشترط فيهم ما يشترط في غيرهم من حيث شغل الوظائف الرسمية.

وقد وردت شروط شغل الوظائف في المادة الرابعة من نظام الخدمة المدنية، وهى كالتالي :- أن يكون:

١- سعودي الجنسية. ويجوز استثناء من ذلك استخدام غير السعودي بصفة مؤقتة في الوظائف التي تتطلب كفاءات غير متوفرة في السعوديين بموجب قواعد يضعها مجلس الخدمة المدنية .

٢- مكملا سبعة عشر عاما من العمر .

٣- لائقا صحيا للخدمة .

٤- حسن السيرة والسلوك .

٥- حائزا على المؤهلات المطلوبة للوظيفة ، ويجوز لمجلس الخدمة المدنية الإعفاء من هذه الشروط .

٦- غير محكوم عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف .

٧- غير مفصول من خدمة الدولة لأسباب تأديبية ما لم يكن قد مضى على صدور قرار الفصل ثلاث سنوات على الأقل [١].

هذه الشروط كما ذكرنا تشترط في أهل الخبرة وغيرهم من الموظفين، ولا يعني هذا أن القاضي ملزم، ولا يجوز له الاستعانة بأهل الخبرة من خارج المحكمة إلا فيمن تتوافر فيه هذه الشروط كلا بل المقصود من هذه الشروط هو أنه لما كان عمل أهل الخبرة في المحكمة عملا رسميا اشترط فيهم ما يشترط في غيرهم ممن شغل أو يشغل الأعمال الوظيفية في الدولة ؛ ولذا فإنه يجوز للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة من خارج المحكمة حتى ولو لم تتوافر فيه هذه الشروط ، بل يجوز أيضا الاستعانة بأهل الخبرة من خارج البلد ، واستقدام الخبراء لأخذ مشورتهم في بعض الأمور التي قد تكون حديثة بالنسبة للبلد المضيف [٢] .

أما الشروط الخاصة بأهل الخبرة فسوف نذكر أهمها، ثم نزيد ذلك بذكر جملة من نصوص أئمة المذاهب الأربعة وفقهاء الإسلام والتي نصوا فيها على أهم هذه الشروط .

وذلك فيما يلي :-

---

(١) -نظام الخدمة المدنية – ص ٢١.

(٢) -الخبرة وآثارها في القضاء، مرجع سابق . ص ٣٣ .

ثانيا : الشروط الشرعية الخاصة الواجب توافرها في الخبراء :-

الشرط الأول :-

أن يتوفر في الخبير **المعرفة العلمية والفنية في تخصصه** الذي يعمل فيه، ويجب أن يكون أهلا لذلك ، وهذه هي الأهلية الخاصة؛ إذ إن الخبرة تتناول ميادين عدة؛ ولذلك تختلف تلك المعرفة باختلاف تلك الميادين، ولا تكفي المعرفة النظرية ، بل لابد أن يكون لديه قدرة على تطبيق القواعد النظرية على الحالات الواقعة[1].

الشرط الثاني :-

أن يكون عاقلا . فلا يجوز أن يكون الخبير مجنونا ، كذلك فلا يجوز أن يكون الخبير صبيا لا يعقل؛ لأن العقل من شرائط أهل التصرفات الشرعية .

الشرط الثالث : -

أن يكون بالغا على ما ذهب إليه جمهور فقهاء المسلمين؛ لأن الخبير يلزم الخصوم بقوله كالقاضي من حيث إن القاضي ينظر في تقرير الخبير، ويجتهد، ثم يلزم بالحكم .

الشرط الرابع :-

أن يكون عدلا . أي: غير فاسق. ومن لوازم العدالة أن يكون أمينا غير خائن؛ لأن الخبرة من جنس عمل القضاء، ويعتمد على أقوال الخبير، فكانت العدالة شرطا فيها [2].

وقد عرض الفقهاء (للشرط الرابع) عند كلامهم على شروط القاسم ، وهو من يتولى قسمة المال المشترك بين الشركاء .

---

(١) -الخبرة في المسائل الجنائية ، مرجع سابق ص ٢٠١.

(٢) -نفس المرجع السابق ص ٣٤ .

والقاسم يعتبر خبيرا في التعديل والتقويم، ومن ثم فما يشترط فيه يشترط كذلك في سائر الخبراء ٠

فنصوا على أنه يشترط أن يكون عالما بالمساحة والحساب؛ لأنهما أكثر القسمة ، كما أن الفقه آلة القضاء ، والجاهل بأمور القسمة يخاف منه الجور في القسمة، فلا يوصل إلى كل شريك حقه ، ومن ثم يفوته المقصود من القسمة[١].

أما بالنسبة لاشتراط تعدد الخبير، فقد اختلف الفقهاء في اشتراط تعدد الخبير وعدم تعدده أو اشتراطه في نوع من الخبرة دون نوع منها، على ثلاثة أقوال :-

القول الأول :-

إن التعدد شرط في الخبير مطلقا ، فشرطه مادام منصوبا من قبل القاضي أن يكون اثنين على الأقل ، وذهب إلى ذلك الشافعي في قول وبعض المالكية[٢]٠٠٠

(إن الحاكم إذا باع مرهونا بما انتهت إليه رغبات الراغبين في شرائه بعد البحث التام ، أو الإشهار المستوفى في مواضعه وأسواقه ، جاز البيع ٠ ولا يمتنع عليه البيع إذا شهد شاهدان من أهل الخبرة أن قيمة هذا المبيع كذا بزيادة تزيد على قدر المعاينة، مثاله: دفع فيه بعد الإشهار التام والعرض على ذوي الرغبات مائة درهم ، فشهد شاهدان من أهل الخبرة به أن قيمة ذلك مائة وعشرون أو مائة وثلاثون ، ولم يحضر من يشتريه بزيادة على المائة، فإن الحاكم يبيعه بما دفع فيه قولا واحدا على كلا القولين المذكورين في القيمة)[٣] .

---

(١) -المغني ، ص١٢٥ ، كشاف القناع لمنصور الإدريسي ٦ / ٣٧٢ ، البحر الرائق لزين العابدين ابن نجيم ٨ / ١٦٩

(٢) -انظر نهاية المحتاج ، ٨/ ٨٤ ، الخرشي ١/٣٩٠ .

(٣) - أدب القضاء ، مرجع سابق . ٢/١٣١-١٣٢ .

مثال : حضر فلان عند الحاكم فلان ، وأحضر معه فلانا وفلانا وفلانا ، وطلب من الحاكم قسمة أرض بينهم على نسبة كذا وكذا ، وبعد أن طلب هذا الطالب من شركائه أن يقسموه بينهم امتنعوا ، ثم يشرح الكاتب ما جرى من الحاكم ، وأستند به القاسمين ، وأنهما عدلان خبيران ويذكر صورة القسمة والتجزئة وكتبة الرقاع[١].

ووجه الاستدلال في الأقوال السابقة أن الخبير شاهد، فيشترط فيه نصاب الشهادة ، وهو اثنان على الأقل .

القول الثاني :-

إن التعدد شرط في الخبير إذا اشتملت الخبرة على تقويم وتعديل ونحوهما. أما إذا لم تشتمل الخبرة على شيء من ذلك فواحد يكفي ، ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية في الأظهر وبعض المالكية [٢].

ووجه الاستدلال من هذا القول : أن الخبرة إذا اشتملت على تقويم أو تعديل أو نحوهما كانت شهادة بالقيمة، فلا يقبل فيها أقل من اثنين كسائر الشهادات، بخلاف ما إذا خلت من ذلك، حيث يجوز أن يكون واحدا فقط؛ لأنه يفعل ما يؤدي إليه اجتهاده كالقائف.

القول الثالث :-

إن التعدد ليس شرطا في الخبير مطلقا ، بل واحد يكفي، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية[٣] وجمهور المالكية[٤] .

---

(١) -أدب القضاء ، مرجع سابق – ص ٢٣٣.

(٢) -معين الحكام، ص ١١٥ ، الخرشي، ٦ / ١٨٥ ، مغني المحتاج ١ / ٣٨٧ ، والمغني ٢/ ٧٠٧.

(٣) ينظر : معين الحكام ص ١١٥ ، وتبيين الحقائق ١/ ٢٣٢.

(٤) ينظر : تبصرة الحكام ١/ ٢٣٢ والخرشي على مختصر خليل ١٨٥/٣

ووجه الاستدلال من هذا القول : أن طريق الخبير هو الخبر عن علم يختص بـــه القليل من الناس ، كالقائف والمفتي والطبيب – فكان الواحد كافيا .

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث وهو: أن الواحد يكفي. وهذا الاختلاف فيما إذا لم يتعلق قول أهل الخبرة بحد من حدود الله ، أما إذا تعلق بحد مـــن حـــدود الله، فيشترط العدد كما نص على ذلك ابن فرحون حيث قال: (يقبل قول التـــاجر فـــي قيمـــة المتلفات إلا أن يتعلق بالقيمة حد من حدود الله – كتقييم العرض المسروق هل بلغت قيمتـه إلى النصاب أم لا ، فههنا لابد من اثنين [1].

وهذه هي أهم الشروط التي ذكرها العلماء فيما وقفت عليه من كلامهم، مما يجـــب أن يتوفر في أهل الخبرة .

أما الآن فنورد بعضا من نصوص الفقهاء، والتي نصوا فيها على ذكر ما يجـب أن يتوفر في الخبير .

---

(١) – تبصرة الحكام ١ / ٢٣٢ .

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في الخبير من وجهة نظر علماء وفقهاء الإسلام

قال الزيلعي رحمه الله بعد أن تكلم عن القسمة والقاسم : " يجب أن يكون عادلا أمينا عالما بالقسمة؛ لأنه من جنس عمل القضاء؛ ولأنه لا بد من الاعتماد على قوله والقدرة على القسمة وذلك بالأمانة والعلم" [١] .

وجاء في حاشية ابن عابدين (القاسم يجب أن يكون عادلا أمينا عالما بها....)[٢].

وقد نص الخرشي على أنه يشترط في القاسم العدالة [٣].

وقد جاء في نهاية المحتاج : (وشرط منصوبه* القاسم ذكر عدل تقبل شهادته ومن لازمه التكليف والإسلام .... يعلم المساحة والحساب؛ لأنهن آلتها كالفقه والقضاء)[٤].

كما نص على ذلك أيضا ابن قدامة فقال : (فإن نصب الحكم قاسما لهما فمن شرطه العدالة ومعرفة الحساب والقسمة ليوصل إلى كل ذي حق حقه)[٥].

---

(١) -تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخرالدين عثمان الزيلعي ٢٣٢/١ .

(٢) -حاشية ابن عابدين ٦ / ٢٥٦ .

(٣) -الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٨٥

*منصوبة : أي منصوب الإمام وهو ووكيله .

(٤) نهاية المحتاج للرملي – ٢٨٣/٨ ، وانظر أيضا مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٤٠٨.

(٥) – المغني لابن قدامة ١٢٥/٩.

وقال ابن القاص : "والقاسم في مثل صفة الكاتب في عدالته عالما بالحساب والمساحة يعرف الضرب والقسمة والتكسير ، واستخراج الجذور ، قد قرأ الجبر والمقابلة"[1].

وهذه النصوص كما هو ظاهر في القسمة ، ومما ورد في الخرص أي خرص الثمار: ما جاء في مغني المحتاج: (والمشهور أنه يكفي خارص وشرطه العدالة والحرية في الأصح ، ولا بد أن يكون عالما بالخرص؛ لأنه اجتهاد والجاهل ليس من أهل الاجتهاد)[2].

كما جاء أيضا في المغني : (وينبغي أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ، ويعرف قدر الزكاة ، ويعتبر في الخارص أن يكون أمينا غير متهم)[3].

ومما جاء أيضا في نصوص الفقهاء في القائف ما ورد في مطالب أولي النهي قال: (وشرط كونه – أي القائف ذكرا عدلا مجربا في الإصابة لأنه أمر علمي، فلا بد من العلم بعلمه له، وذلك لا يعرف بغير التجربة منه – قال القاضي في كيفية التجربة : هو أن يترك اللقيط مع عشرة من الرجال غير من يدعيه ، ويرى إياهم فإن ألحقه بواحد منهم سقط قوله؛ لأنا تبينا خطأه ، وإن لم يلحقه بواحد منهم أريناه إياه مع عشرين فيهم مدعيه، فإن ألحقه به لحق، ولو اعتبر بأن يرى صبيا معروف النسب مع قوم فيهم أبوه وأخوه – فإذا ألحقه بقريبه علمت إصابته[4].

كما جاء أيضا في حاشية قليوبي وعميرة ما نصه : (شرط القائف مسلم عدل مجرب بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثم في نسوة أخر كذلك ، ثم في نسوة

---

(١) -أدب القاضي – لابن القاص – ١١٨/١ .

(٢) -مغني المحتاج – ١ / ٣٨٧

(٣) -المغني – ٢/ ٧٠٦ ، ٧٠٧

(٤) -مطالب أولي النهي – شرح غاية المنتهى – لمصطفى السيوطي – ٤ / ٢٦٥

أخر كذلك، ثم في صنف رابع فيهن أمه ويصيب في الكل – وكذا يشترط بقيـــة شـــروط الشاهد إلا السمع على المعتمد ولابد من عدم تهمة وعداوة)[1]

وقد رُوِي عنه ﷺ قوله :(لا حكيم إلا ذو تجربة)[2]

وجاء في كشاف القناع :(ولايقبل قول القائف إلا أن يكون ذكراً عادلاً مجرباً فـــي الإصابة)[3]

وكما أسلفنا من أن الخبرة تدخل في ميادين عدة غير ما ذكـــر، ومـــا نقلنـــا مـــن نصوص الفقهاء، وإن كانت في ميدان الخرص والقسمة والقيافة ، إلا أن كلامهم ينســـحب على بقية الميادين ، مما لم تذكر؛ إذ إن المقام هنا مقام استشهاد لامقـــام حصـــر خشـــية الإطالة والإسهاب الممل ٠

كما يلاحظ أن هناك قاسماً مشتركاً فيما نقل من كلام الفقهاء على ما يجب توفـــره في الخبير ألا وهو الأهلية الخاصة والأمانة – فهذان الشرطان يكاد ينعقد الإجماع عليـــهما فيما يشترط في الخبير ٠

---

(١) -حاشية قليوبي وعميرة ٣٤٩/٤ .

(٢) -سبق تخريجه ص ٥١

(٣) -كشاف القناع ٢٠٢/٤

رابعا : الصفات الواجب توافرها في الخبير من الناحية القانونية[1]

١-التمسك بروح النظام وأحكام القانون وخاصة قانون الإجراءات القانونية .

٢-الإلمام بطرق البحث والتقصي ووسائل ارتكاب الجرائم، والأساليب التي يلجأ إليها المجرمون لإخفاء آثارهم ، أي بعلم التحقيق الجنائي الفني .

٣-الاستفادة من أدهى الأدلة مع المثابرة في تتبع الآثار مهما استغرق البحث عنها من وقت وجهد .

٤-تقدير أهمية مرور الزمن على الأثر في محل الحادث .

٥-ترويض النفس على الصبر وقوة الاحتمال والعناية والاهتمام بكل أثر مهما صغر ، دون سأم أو ملل .

٦-التعرف على ظروف القضية الموكول إليه أمرها – قبل قيامه بفحص الأدلة الناتجة عنها .

٧-عليه ألا يستنتج استنتاجا يحتمل التأويل ، بل عليه أن يفحص الأثر فحصا دقيقا، وألا يترك للحظ مجالا؛ لكي يلعب دوره في تكييفه أو استنباط النتائج منه .

٨-عليه أن يلتزم جانب الحذر والحرص حتى لا يقع فريسة للإغراء ويخطئ طريق الصدق والأمانة في العمل. وهذا الإغراء حقيقة مشاهدة في أحوال عديدة ، وكثيرا ما أودى بكثير ممن كان ينتظره مستقبل باهر .

٩-عليه ألا يختلط بأحد الشهود أو غيرهم من ذوي المآرب الخاصة .

---

(١)- كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة ، للرائد /عبد العزيز حمدي .

١٠-عليه أن يتجنب ارتياد الأماكن المشبوهة حتى لا تلوك الألسن سمعته، وتتيح الفرصة لتجريمه والنيل منه .

١١-عليه أن يعتذر عن القيام بفحص أثر أو كتابة التقرير إذا وجد أن بينه وبين المجني عليه أو الجاني صلة قرابة أو نسب أو صداقة .

ونحن إذا دقَّقْنَا في هذه الصفات نجد أن بعضها موروث، والآخر مكتسب، وليس معنى هذا أن الصفات الموروثة لايمكن أن يكتسبها الشخص إذا توافرت لديه الرغبة في ذلك، حيث إن الرغبة في العمل تُولِّدُ الاستعداد الذي ينمو عن طريق المثابرة والدراسة ، حتى يكتسب هذه الصفات .

إن كثيراً من هذه الصفات يكتسبها الشخص من واقع دراسته وتدريبه تدريباً مستمراً [١] .

---

(١) -نفس المرجع السابق، ص٤٧.

المطلب الثالث
تقرير الخبير

- مفهوم التقرير :

التقرير : جمعه تقارير ، ويسمى تقريراً إذا كان كاتب التقرير والشاهد عليه واحداً، ومع ذكْرِ رأي المقرر ونتيجة التقرير في آخره [1].

- إعداد التقرير من وجهة نظر علماء الفقه :

ذكر علماء الفقه كيفية إعداد التقرير ، والطرق التي يلزم الأخذ بها عند إعداده :

قال أحمد بن موسى بن النحوي الدمشقي الشافعي في العالي الرتبة في أحكام الحسبة : (وإذا كتب الموثق كتاباً بدأ بعد البسملة بذكر لقب المقر واسمه واسم أبيه وجده، وقد استحسن ذكر الجد بعض المتأخرين من المالكية ، ثم بذكر قبيلته وصناعته ومسكنه ويحليه إن لم يكن معروفاً ، وهذا أحد الأقوال التي ذكرها ابن عبد السلام عن المالكية ، قال : وإن كان معروفاً كتب: شهود هذا الكتاب به عارفون وله محققون ، وقيل لايكتفي بمجرد قول الشخص أنا فلان ، ولا بالحلية على المشهور • فإن الحلية تتغير والناس يتشابهون ، وينبغي أن يكون الكاتب ذكياً فطناً عارفاً لئلا يدخل الضرر على الناس بجهله بالصناعة ، ثم يؤرخ مكتوبه باليوم ، والشهر ، والسنه – وعندنا يلزم التاريخ بالساعات ، قال : فإذا فرغ الكاتب من ذكر كتابه استوعبه وقرأه وتميز ألفاظه ، وينبغي أن يميّز في خطه وإن وقع في الكتاب إصلاح ، أو إلحاق نبه عليه وعلى محله في الكتاب ، وينبغي له

---

(١) -تبصرة الحكام ١/١١٧ ، ٢٣٦- ٢٣٨ .

أن يكمل أسطر المكتوب جميعاً؛ لئلا يلحق في آخر السطر ما يفسر بعض أحكام المكتوب أو يفسده كله ، فإن اتفق أنه بقي في آخر السطر فرجة لاتسع للكلمة التي يريد كتابتها فإنه يسد تلك الفرجة بتكرار تلك الكلمة التي وقف عليها أو كتب فيها صح أو صار ممدودة أو دائرة ونحو ذلك مما يشغل به تلك الفرجة ، ولا يمكن إصلاحها بما يخالف المكتوب ، وإن ترك فرجة في السطر الأخير كتب فيها حسبي الله أو الحمد لله ، مستحضراً لذكر الله ناوياً له ، أو يأمر أول شاهد يضع خطه في المكتوب أن يكتب في تلك الفرجة ، وإن كتب في ورقة ذات أوصال كتب علاقته على كل وصل وكتب عدد الأوصال في آخر المكتوب ، وبعضهم يكتب عدد أسطر المكتوب ، وإن كان للمكتوب نسخ ذكرها ، وذكر عدتها وأنها متفقة ، وقد نبه على هذا ابن سهل وابن الهندي وغيرهما [1].

تقرير الخبير :

بعد إتمام الخبير لعمله مهمته وأبحاثه وفحوصاته للجوانب المختلفة لما وكل إليه من عمل عليه أن يُعِدَّ تقريراً كتابياً يتضمن كافة الأمور التي طلب إليه إبداء الرأي فيها بشكل مفصَّل مبيناً فيه ما توصَّل إليه من خلال تطبيق القواعد الفنية والتجريبية على تلك المسألة ثم يقوم بعد ذلك بمراجعته والتأكد من صحة ما ورد فيه ، وبعدها يقدمه إلى المحكمة موقعاً عليه[2] .

مضمون التقرير :

١- شكليات التقرير :

على الخبير أن يبدأ تقريره بالبسملة ثم بعد ذلك يكتب اسمه واسم أبيه وجده، ثم بعد هذا على الخبير أن يؤرخ تقريره باليوم والشهر والسنة ، ثم يذكر التوقيت الذي قد بدأ منه

---

(١) – نفس المرجع السابق ١ / ٢٣٧ .

(٢) – قانون الإجراءات المدنية ، مرجع سابق ص ٥٠ .

والتوقيت الذي انتهى عنده من عمله ، وفي نهاية التقرير عليه أن يوقع على ما ألحق بتقريره ٠

٢- صلب التقرير :

يجب أن يكون تقرير الخبير مفصلا متضمنا كافة المسائل والبيانات الخاصة بالمهمة التي وكل لبحثها وطلب رأيه فيها – كما يجب أن يكون التقرير متضمنا للقواعد العلمية التي يستند عليها ، وهل هي محل جدل أم لا . كما يجب أن يشتمل التقرير على ما يأتي :-

أ-بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم، ما لم يكن لديهم مانع من التوقيع، فيذكر سبب ذلك في المحضر ٠

ب-بيان الأعمال التي قام بها الخبير بالتفصيل ، وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم .

كما يجب أن يتضمن التقرير الإجابة على كل سؤال وجهه إليه المحقق أو القاضي[١].

٣-الاستنتاج :-

وهو عبارة عن مجموع النتائج التي توصل إليها الخبير في ضوء القواعد الفنية والعلمية والتي استند إليها في أبحاثه وإنجازه لما وكل إليه من عمل ٠

٤-المناقشة :-

يقوم القاضي أو المحقق بمناقشة مدى اتفاق ما توصل إليه الخبير مع قواعد المنطق السليم ومدى اتساق دليل الخبرة مع غيره من الأدلة في الدعوى٠

---

(١) – قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق ص ٥٠ .

وقد تسفر هذه المناقشة عن قبول القاضي لما أورده الخبير في تحقيقه عندما يكون متفقاً مع قواعد المنطق ، أو يكون الدليل الوارد في تقريره متسقاً مع غيره من الأدلة .

كما يحق للقاضي رفض تقرير الخبير وما ورد فيه في حالة عدم اتفاقه مع قواعد المنطق وعدم اتّساقه مع غيره من الأدلة أو للظروف التي تتطلبها مصلحة القضية .

وهذا الكلام السابق ذكره ينسحب على ما إذا كان مُعِدُّ التقرير خبيراً واحداً أو كان أكثر من خبير ولكن اتفقت آراؤهم على إعداد تقرير واحد ، أما إذا تعدَّد الخبراء وتباينت آراؤهم واختلفت، فإنه يجب أن يقدم كل منهم تقريراً مستقلاً يبين فيه وجهة نظره لما قد يكون لهذا الخلاف من أهمية .

جاء في قانون الإجراءات المدنية : (على الخبير أن يقدم تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها ، فإذا تعدد الخبراء جاز لكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على تقديم تقرير واحد) [1].

أسلوب التقرير :-

لما كان عمل الخبير قد يتعلق بمسائل قد لا يحيط بها القاضي أو المحقق – لذلك يجب على الخبير أن يراعي الوضوح التام في صياغة التقرير متجنباً في ذلك الألفاظ والتعبيرات والمصطلحات الفنية المعقدة ، وأن يحاول أن يختار ألفاظاً لا تحمل مصطلحات

---

(١) -نفس المرجع السابق ، مادة ٨٤ ص ٥٠ .

خاصة ، ويجب أن يكون التقرير كافياً في التعبير عن الأفكار التي يعرضها بعيداً عن الاختصار والإسهاب شاملاً ما يلزم بيانه من نتائج البحث وكل ما يهم القاضي معرفته [1].

كما يجب أن نُذَكِّر هنا بأمر مهم ألا وهو : أنه لابد في قبول تقرير الخبير أن يكون مكلفاً من قبل القاضي أو المحقق أو بناء على طلب أحد الخصوم – لقيام الخبير بهذه المهمة؛ إذ إن قيامه بمهمته قبل أن يطلب القاضي أو المحقق منه ذلك أو أحد الخصوم ، هو بمنزلة من يشهد قبل أن يستشهد؛ ولذلك لابد أن يكلف من قبل صاحب الشأن [2].

---

(١) – الخبرة في المسائل الجنائية، مرجع سابق ص ٢٨٠ ، ٢٨٤ – والقضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي، لمحمود محمد هاشم ص ٣٣٥ .

(٢) – القاضي والبينة لعبد الحسيب عبدالسلام ص ٣٩٤ . أصول علم القضاء لعبد الرحمن عيال ص ١١٣ .

الفصل الثاني

دور الخبير في مرحلة التحقيق في حوادث المرور

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

المبحث الأول :الحادث المروري .

المبحث الثاني: المحقق في الحوادث المرورية .

المبحث الثالث: إجراء التحقيق في الحوادث المرورية .

المبحث الرابع: أهداف التحقيق في حوادث المـــرور وأهـــم مشكـــــلاته والطرق المقترحة للتغلب عليها .

المبحث الأول
الحادث المروري

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحادث المروري .

المطلب الثاني: عناصر الحادث المروري .

المطلب الثالث: أسباب الحادث المروري.

المطلب الرابع: أنواع الحوادث المرورية .

المطلب الأول

تعريف الحادث المروري

الفرع الأول: تعريف الحادث المروري في اللغة .

حوادث المرور هي: لفظ مركب من مضاف ومضاف إليه .

والمركب لا يمكن أن يعرف إلا بعد معرفة أفراده؛ فلذلك ينبغي تعريف كلمتي (الحوادث) و(المرور) ثم تعريف (حوادث المرور).

فالحوادث في اللغة : مأخوذة من مادة (حدث) ٠ يقال (حدث الشيء حدوثا) و(حداثة) أي تجدد وجوده ، فهو (حادث) و (حديث) ٠ ومنه (حدث) به عيب إذا تجدد وكان معدوما قبل ذلك [١] وتقول : (حدث) أمر : أي وقع [٢].

و(الحدوث) عبارة عن وجود الشيء بعد عدمه [٣] وبمعنى آخر هو: كون الشيء بعد أن لم يكن، سواء كان عرضا أو جوهرا ٠ وإحداثه : إيجاده[٤].

والحادثة : النازلة العارضة ٠ وجمعها حوادث [٥] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، باب التاء فصل الحاء ٩٣٦/٢ ، والمصباح المنير للفيومي ١٢٤/١.

(٢) الصحاح للجوهري ، باب التاء فصل الحاء ٢٧٨/١ .

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٩٦ .

(٤) المفردات للراغب الأصفهاني ص ١١٠ .

(٥) نفس المرجع السابق ص ١١٠ .

والمرور في اللغة : مصدر مر يمر مرا ومرورا ، بمعنى ذهب ، يقال : مر عليه وبه يمر مرا : أي اجتاز ٠ وقال ابن سيده : (مر يمر مرا ومرورا : جاء وذهب ، ومر به ومره : جاز عليه) ٠

وهذا قد يجوز أن يكون مما يتعدى بحرف وغير حرف ٠ ويجوز أن يكون مما حذف فيه الحرف فأوصل الفعل [١] .

والمرور المضي والاجتياز بالشيء. [٢]

قال تعالى : (وإذا مروا بهم يتغامزون)[٣].

وقال أيضا : (وإذا مروا باللغو مروا كراما)[٤].

والممر: موضع المرور [٥] .

و (حوادث المرور) في المفهوم المعاصر تطلق على كل ما يتعرض له مستخدمو الطريق من اصطدام ودعس وانقلاب وسقوط ٠٠٠ إلخ سواء كانوا مشاة أو ركابا أو غيرهم [٦] .

---

(١) لسان العرب – باب الراء ، فصل الميم ٥/ ١٦٥ .

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني، مرجع سابق ص ٤٦٥ .

(٣) سورة المطففين / آية ٣٠ .

(٤) سورة الفرقان / آية ٧٢

(٥) الصحاح للجوهري ٢/ ٨١٥

(٦) أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية ، لمحمد علي القحطاني ،رسالة ماجستير ، ص ٢١٦

الفرع الثاني: تعريف الحادث المروري في الشرع :-

لم يتعرض فقهاء المسلمين رحمة الله عليهم لتعريف حوادث المرور أثناء بحثهم في أحكامها، ولعل الذي صرفهم عن تخصيصها بتعريف مستقل هو كونها لا تخرج في حقيقة الأمر عن أن تكون أحد أنواع الجنايات مهما تعددت أنواعها واختلفت أشكالها ووسائلها؛ لأن نتيجة الحادث المروري إما جناية على النفس الإنسانية بإزهاقها أو جناية على الطرف بقطعه أو جرحه أو شل حركته ، أو إتلاف للمال كالتلف الحاصل للدابة أو الآلة المشتركة في الحادث المروري) [١].

وقد ذكر الفقهاء في تعريف الجناية وعلاقتها بالحادث المروري أنها :-

(اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس)[٢] فإن الفعل الحال بالمال إما سرقة أو غصب أو إتلاف ونحو ذلك ٠ والفعل الحال بالنفس إما قتل للنفس أو قطع أو جرح أو كسر للعضو أو زنا أو قذف أو شرب خمر ٠٠ إلخ

والجناية الناتجة عن الحادث المروري إما إزهاق للنفس أو جرح أو قطع أو كسر للعضو ٠ وإما إتلاف للمال، فظهر بهذا التعريف أن الحوادث المرورية داخلة تحت مسمى الجنايات [٣].

---

(١) أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص ٢١٦

(٢) تكملة البحر الرائق للطوري – ٣٢٧/٨ ، الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار مع حاشية رد المحتار ٥٢٧/٦ ، وكشاف مصطلحات الفنون ٨٦/١ ٠

(٣) أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ٢١٦ .

الفرع الثالث: تعريف الحادث المروري اصطلاحا :-

يعرف البعض الحادث المروري بأنه :

(واقعة تحدث بدون توقع وبدون تدبير سابق بسبب توفر ظروف معينة يحتمل وقوعها ويتخلف عنها نتائج سيئة أو غير مرغوب فيها)[1].

- وهذا التعريف عام ينطبق على جميع الحوادث الغير جنائية ، ومنها الحادث المروري الذي يرتكبه السائق دون عمد، وقد يتسبب في إتلاف الممتلكات أو خسائر في الأرواح ، أو إصابة ينتج عنها إعاقة دائمة ... إلخ

وسوف نستعرض هنا بعض التعريفات للحادث المروري وذلك عل سبيل المثال لا الحصر : -

١- ورد في نظام المرور[2] في المملكة العربية السعودية :-

أن المقصود بحوادث السير: (جميع الحوادث التي ينتج عنها أضرار مادية أو جسمية من جراء استعمال المركبة) .

٢- كما عرف البعض الحوادث المرورية بأنها :-

(كل ما يحدث للمركبة أو يحدث منها أثناء سيرها مما ينتج عنه إزهاق للأرواح أو إصابات في الأجسام أو خسائر في الممتلكات ويستثنى من ذلك الحوادث المتعمدة . حيث تعتبر من الجرائم، وكذلك ما يحدث للسيارة أو منها أثناء وقوفها في الأماكن

---

(١) هيكل المرور ومشكلاته وتحقيق حوادثه ، مرجع سابق ص ٦٩ .

(٢) نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٩ - بتاريخ ١٣٩١/١١/٦ هجري ، طبع الأمن العام ص ٢٩ .

المخصصة لوقوفها [١] .

٣-كما عرف البعض الحادث المروري بأنه :-

(كل واقعة ينجم عنها وفاة أو إصابة أو خسارة في الممتلكات (تلفيات) بدون قصد سابق ، وبسبب المركبات أو حمولتها أثناء حركتها ، ويدخل ضمن ذلك حوادث الاحتراق أثناء حركة المركبة على الطريق العام) [٢].

٤-ويرى البعض أن الحوادث المرورية هي :-

" جميع الحوادث التي ينتج عنها إزهاق للأرواح أو إصابات في الأجسام أو خسائر في الأموال أو جميع ذلك من جراء استعمال المركبة " [٣].

٥-أما الأستاذ / ستانا رد بيكر[٤] فقد عرف الحادث المروري بأنه :

" حادث يقع دون توقع أو تدبير سابق ويترتب عليه نتائج سيئة غير مقبولة "[٥].

٦-ووفقا لنظام المملكة العربية السعودية ، عرف الحادث المروري بأنه :-

(الذي يقع للمركبة أو منها أثناء سيرها) [٦].

---

(١) حوادث المرور (أسبابها وطرق الوقاية منها) ، مرجع سابق ص٢١ .

(٢) هيكل المرور ومشكلاته وتحقيق حوادثه ، مرجع سابق ص ٧١ .

(٣) تطور وأساليب تنظيم إدارة المرور ، مرجع سابق ص ١٣٣

(٤) مدير البحوث في معهد المرور بجامعة نورث وسترن الأمريكية .

(٥) مذكرات التحقيق في حوادث المرور لحسن حسني عياد ص ٧ .

(٦) تطور أساليب تنظيم إدارة المرور، مرجع سابق ذكره ص ١٣٣

تعريف الحادث من وجهة نظر الباحث :

الحادث المروري هو كل ما يحدث للمركبة منها أو عليها أثناء سيرها أو تهيئتها للسير ، وذلك بسبب توافر ظروف معينة وبدون تدبير أو قصد سابق ، وينتج عنه إزهاق للأرواح أو إصابة بالجسم أو خسارة بالممتلكات ، سواء كانت عامة أو خاصة .

ومن خلال التعاريف السابقة، يرى أحد الباحثين أن التعريف الأعم والأشمل للحادث المروري هو :-

(كل ما يحدث للمركبة أو منها أثناء سيرها بسبب توافر ظروف معينة ودون توقع أو تدبير سابق من أي طرف من الأطراف المشتركة في الحادث ، وينتج عنه إزهاق للأرواح أو خسارة في الممتلكات أو إصابة في الجسم) [1].

ومن خلال النظر في التعريفات السابقة يتضح لنا أن للحادث المروري ثلاثة عناصر رئيسة وهى :-

١- إزهاق الأرواح

٢- خسائر في الأموال

٣- إصابة في الأجسام

كما يوجد هناك بعض التعريفات المكملة لما عرضناه من تعريفات سابقة سوف نوضحها على النحو التالي :

---

(١) حوادث المرور (ماهيتها وطرق التحقيق فيها) ، مرجع سابق ص ٣٣

١- حادث القتل المروري :-

يعرف النظام البريطاني حادث القتل المروري بأنه أي إصابة يعاني منها المصاب حتى الموت ، على أن لا تزيد فترة المعاناه عن ٣٠ يوما ٠ أما إذا زادت الفترة عن ذلك فتسمى إصابة خطيرة ٠

أما في المملكة العربية السعودية ، فليست هناك مدة معينة ، فموت المصاب في أي وقت بعد الإصابة وأثناء المعاناة منها يعزى للحادث المروري[١].

٢- حادث مرور السيارة :-

أي حادث لسيارة من إحدى أنواع السيارات يقع على الطريق العام ، مثل التصادم العادي بين السيارات على إحدى الطرق العامة [٢] .

٣-حادث مرور مركبة ما :-

أي حادث يقع على الطرق العامة ولا يكون طرفا فيه إحدى أنواع السيارات مثل: التصادم بين شخص ودراجة [٣] .

وسنعرض فيما يلي تحليلا مبسطا لكل عنصر من العناصر المكونة للحادث المروري :-

---

(١) حوادث المرور أسبابها وطرق الوقاية منها ، مرجع سابق ص ٢٤

(٢) هيكل المرور ومشكلاته ، مرجع سابق ص ٧٠ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ٧٠ .

١-حادث الوفاة :-

هو حادث المرور الذي ينتج عنها إصابة تؤدي لوفاة شخص أو أكثر ، ويختلف هذا التعريف من دولة إلى أخرى ، فبعض الدول تشترط الوفاة فورا في مكان الحادث ، والبعض الآخر من الدول تحدد فترة معينة قد تصل إلى ٣٠ يوما إذا تمت الوفاة خلالها اعتبرت الحادثة مسببة للوفاة[١] .

١- حادث التلفيات :-

هو حادث المرور الذي لا ينتج عنه إصابة لأي شخص، وإنما ينتج عنه تلفيات فقط، سواء كانت في إحدى المركبات أطراف الحادث أو إحدى الممتلكات الخاصة ويدخل ضمنها حوادث الحيوانات [٢] .

٢- حادث الإصابة :-

هو حادث المرور الذي ينتج عنه إصابة شخص أو أكثر دون أن تؤدي إلى وفاة[٣].

---

(١) نفس المرجع السابق ص ٦٤ .

(٢) مذكرات التحقيق في حوادث المرور ، مرجع سابق ص ١٤

(٣) حوادث المرور ، ماهيتها وطرق التحقيق فيها ، مرجع سابق ص ٣٤ .

المطلب الثاني

عناصر الحادث المروري

الفرع الأول: العنصر البشري

أولا : السائق :

- عرفه نظام المرور بأنه: (كل شخص يقود مركبة أو حيوانا من حيوانات الجر أو التحميل أو الركوب) [١].

- هذا التعريف هو تعريف عام شامل لأي سائق، حيث نجد أنه لم يفرق فيه بين السائق الوطني والسائق الأجنبي المقيم [٢] والسائق الزائر [٣].

ثانيا : المشاة :-

- هم أولئك الفئة من البشر الذين ينتقلون سيرا على أقدامهم عبر الطرقات العامة [٤].

ثالثا : الراكب :-

- هو كل شخص يوجد بالمركبة أو عليها، بخلاف قائدها أو معاونه[٥].

---

(١) نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٩لسنة ١٣٩١/١١/٦هجري ، الرياض ، مطابع الأمن العام ص٥ .

(٢) السائق الوطني هو: من يحمل جنسية البلد الذي يقود فيه مركبته، والأجنبي هو: من يحمل جنسية بلد آخر غير الذي يقود فيه تلك المركبة .

(٣) الزائر هو : الذي يأتي الى المملكة ويبقى فيها مدة لا تزيد عن عام واحد .

(٤) حوادث المرور، ماهيتها وطرق التحقيق فيها، مرجع سابق ص٣٧ .

(٥) اللائحة المنفذة لنظام المرور الصادر لقرار وزير الداخلية رقم ١ وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٠هجري، الرياض ، مطابع الأمن العام ، مادة ١ ، ص٥.

الفرع الثاني : الطريق

أولا : تعريف الطريق لغة :-

الطريق في اللغة هو: " السبيل تذكر وتؤنث – تقول : الطريق الأعظم ، والطريق العظمى : والجمع أطرقة وطرق "[١] .

قال في تاج العروس :

(قال شيخنا : وظاهره أن التذكير هو الأصل، والتأنيث مرجوح ، والصواب العكس، فإن المشهور في الطريق هو التأنيث، والتذكير مرجوح خلاف ماتوهمه المصنف. قلت : والذي صرح به الصاغاني: أن التذكير أكثر، فتأمل ذلك[٢] ، وشاهد التذكير قوله تعالى: **(فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا)**[٣].

ثانيا : تعريف الطريق اصطلاحا :-

وتعريف الطريق اصطلاحا يعني : (ما يخصص لسير الناس والمواشي والمركبات ، سواء كان ذلك في العمران أو في الصحاري)[٤] وسواء كان نافذا أو غير نافذ[٥].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٥٨٧/٢، تاج العروس للزبيدي ٦/ ٤٢٠ . تهذيب الصحاح للزنجاني ٥٨٦/٢.

(٢) تاج العروس للزبيدي ٦ / ٤٢٠ .

(٣) سورة طه من آية ٧٧ .

(٤) نزع الملكية للعقار للمنفعة العامة على ضوء الشريعة الإسلامية، للشيخ عبدالعزيز بن محمد العبدالمنعم ص٣٦٦ .

(٥) مغني المحتاج للخطيب ٢ / ١٨٢ .

ثالثا : أسماء الطريق :-

للطريق عدة أسماء منها: ما هو مرادف لها في المعنى، ومنها ما هو مختص ببعض صفاته وهى :-

شارع :-

" وهو الطريق الأعظم الذي يشرع فيه الناس عامة "[1] وهو خاص بالطريق النافذ في البنيان .

وفي حاشية الباجوري: (يسمى الطريق النافذ بالشارع ، فالطريق النافذ والشارع متناقضان ، وإن كان الطريق لا يفيد النافذ أعم من الشارع عموما مطلقا ، ومادة الاجتماع الطريق النافذ ، وإن لم يكن فيه بنيان، وقيل: مادة الاجتماع الطريق النافذ في البنيان فإن لم يكن في البنيان ، أو لم يكن نافذا فهو طريق فقط ٠ فعلم أن مطلق الطريق أعم من الشارع على القولين [2].

سبيل :-

(وهو الطريق. يذكر ويؤنث)[3] يقال: السبيل الأعظم والسبيل العظمى ، وفي كتاب الله قال تعالى : ﴿ **قل هذه سبيلي** ﴾ [4].

---

(١) مختار الصحاح للرازي ص٣٣٥ .

(٢) حاشية الباجوري ١/ ٣٧٤ . فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر ١/ ٤٤٨ . ومغني المحتاج للخطيب ٢ / ١٨٢ ٠

(٣) تهذيب الصحاح ، ٢/ ٦٥٩ ، وتاج العروس للزبيدي ٦/ ٤٢٠ ، لسان العرب ٢ / ٥٨٧ .

(٤) سورة يوسف آية / ١٠٨ .

سكة :-

وهى (الطريق المستوي، وبه سميت سكك البريد)[١] . وتطلق على الزقاق. (وقيل: إنما سميت الأزقة سككا لاصطفاف الدور فيها كطرائق النخل .والسكة أوسع من الزقاق)[٢]

وقد ورد تسمية الطريق بالسكة فيما رواه البخاري عن أنس رضى الله عنه (كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة ، وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ* فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت . فقال لي أبو طلحة : اخرج فأهرقها* فخرجت فكببتها فجرت في سكك المدينة)[٣] الحديث ، قال في فتح الباري : (قوله :فجرت في سكك المدينة) أي: طرقها[٤]

زقاق :-

(الزقاق: طريق نافذ وغير نافذ ضيق دون السكة ...).

وفي الحديث: (من منح منحة لبن أو هدى زقاقا) ، يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه[٥]

سلك :-

(السلك الطريق)[٦]

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٢/ ١٧٣

(٢) نفس المرجع سابق ٢ / ١٧٣

*الفضيخ : عصير العنب شراب يتخذ من التمر ، معجم اللغة العربية ٩٤٧/٣

*فأهرقها : أهرق الماء: سكبه أو أفرغه أو كبّه

(٣) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن ٨٦٩/٢ رقم ٢٣٣٢ ومسلم في كتاب الأشربة١٥٧٠/٣ رقم ١٩٨٠

(٤) فتح الباري ٦ / ٣٧

(٥) رواه أحمد في المسند ٢٧٢/٤ رقم ١٨٤٢٧ .

(٦) لسان العرب ٢ / ١٨٨

سرب :-

السرب : (هو الطريق ، وخل سربه طريقه ووجهه. قال الأزهري : وهكذا سمعت العرب تقول خلا سربه أي طريقه)[١].

خط : -

والخط : (الطريق – يقال ألزم ذلك الخط)[٢]

درب : -

الدرب : (معروف – قالوا : الدرب باب السكة الواسع ، وفي التهذيب الواسعة وهو أيضاً الباب الأكبر، والمعنى واحد والجمع ديراب)[٣]

فج :-

(الفجُّ : بالفتح : الطريق الواسع بين جبلين والجمع فجاج)[٤] قال الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ **وأَذِّنْ في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق**﴾ [٥].

منهاج :-

(المنهاج : الطريق الواضح ، ومثله المنهج)[٦].

---

(١) لسان العرب ص١٢٧

(٢) لسان العرب والقاموس المحيط ٢ / ٣٥٧ .

(٣) تاج العروس للزبيدي ١ / ٩٦١ .

(٤) مختار الصحاح ص ٤٩١ .

(٥) سورة الحج آية / ٢٧ .

(٦) لسان العرب ٣ / ٧٢٧ ، ومختار الصحاح ص ٦٨١ .

رابعا : ماهية الطريق:

للطريق عدة تعريفات نورد منها ما يلي :-

عرفها نظام المرور بالمملكة العربية السعودية بأنها: (كل سبيل مفتوحة لسير وسائط النقل والجر والمشاة والحيوانات "[١].

كما عرفها البعض الآخر بأنها: " كل مكان أعد لسير المركبات أو المشاة أو الحيوانات ؛ إذ تم تجهيزه بالتجهيزات اللازمة لخدمة هذه الحركة وتأمينها، سواء كان الطريق يشكل جزءا من سطح الأرض وباطنها ، أو كان مرتكزا على سطح الأرض أو على قاع البحار أو الأنهار أو يطفو على سطح الماء)[٢].

فالطريق يعد المسرح الذي تجري عليه الحركة اليومية لنقل الأشخاص أو البضائع[٣] .

نستخلص من التعريفات السابقة للطريق هذا التعريف :-

الطريق هو : (كل مكان أعد لسير المركبات أو المشاة أو الحيوانات مجهزا بالتجهيزات اللازمة ، سواء كان هذا الطريق على سطح الأرض مباشرة أو مرتكزا عليها أو في باطنها أو على سطح الماء)[٤].

---

(١) اللائحة المنفذة لنظام المرور الصادر بقرار وزير الداخلية – رقم ١ ، وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٠هـ– الرياض ٠مطابع الأمن العام ، مادة ١ ، ص ٥ ٠

(٢) حوادث المرور، ماهيتها وطرق التحقيق فيها، مرجع سابق ص ٤٠ ٠

(٣) السلامة على الطرق لمحمد بهاءالدين، الرياض ص ٥ .

(٤) حوادث المرور، ماهيتها وطرق التحقيق فيها ، مرجع سابق – ص ٤٢ ٠

خامسا : تقسيمات الطريق :-

للطريق تقسيمات كثيرة لكل تقسيم منها تعريف خاص٠ ولضرورة إلمام المحقق في حوادث المرور بهذه التقسيمات وتعريفتها – فسوف نستعرضها فيما يلي :-

١- الطريق الخاص :-

هو الذي أعد لخدمة غرض معين أو فئة معينة، وكان استخدامه غير خاضع لإشراف ورقابة رجال المرور ٠ وقد يتوقف استخدام الطريق على تصريح لذلك من الجهة صاحبة الحق فيه ٠ مثل الطريق داخل الموانى – الطريق داخل المطار – الطريق داخل الثكنات العسكرية .

٢- الطريق العام :-

(هو الذي يتعلق به حق للكافة في استخدامه ويهدف الى تنظيم حركة السير ويخضع لإشراف ورقابة رجال المرور والشرطة كالطريق داخل المدن وبين المدن والقرى وبين المدن والمدن) [١].

٣- الطرق المحلية :-

وهي التي تقع داخل إقليم الدولة الواحدة وتخدم حركة المرور فيما بين منبع الحركة ومصبها ٠ داخل هذه الدولة ، وتخضع رقابة الحركة في هذه الطرق للسلطات المحلية [٢].

٤- الطرق الدولية : -

وهي الطرق التي تعبر إقليم أكثر من دولة ، وتخضع الحركة في هذه الطرق لرقابة سلطات كل دولة في حدود إقليمها ،وتتميز الحركة على هذه الطرق بالسرعة الكبيرة نسبيا عنها في الطرق المحلية [٣].

---

(١) السلامة على الطريق مرجع سابق ص ٥ ٠

(٢) حوادث المرور، ماهيتها وطرق التحقيق فيها، مرجع سابق ص ٤٣ ٠

(٣) السلامة على الطريق ، مرجع سابق ص ٨ ٠

٥-الطريق الرئيسي :-

تتولى قيادات المرور بالاتفاق مع البلديات أو تخطيط المدن تعيين الطريق الرئيسي بالنسبة إلى غيره من الطرق الفرعية بمراعاة اتساع العرض وكثافة السير ، وأهمية الطريق ،وما إلى ذلك من مميزات أخرى [١].

ومن الواضح أن ما يميز الطريق الرئيسي عن الفرعي أنه الأكثر كثافة في حركة المرور والأكثر اتساعا ، وأنه في حالة تساوي الكثافة فإنه يرجع إلى الاتساع فيكون للقادم من الطريق الأوسع حق الأولوية للمرور إذا لم يكن هناك إشارة مرورية ضوئية أو رجل مرور ينظم الحركة [٢].

٦-الطريق الفرعي :-

هو الطريق الأقل كثافة في حركة المرور والأقل عرضا من الطريق الرئيسي [٣].

٧-الطريق السريع : -

هو الطريق المصمم والمبني والمخصص للمرور السريع ، والذي لا يكون مخصصا لانتفاع الممتلكات المجاورة ، ويكون هذا الطريق مكونا من خطين منفصلين للسير باتجاهين متعاكسين باستثناء نقاط معينة أو مؤقتة ، وتكون مفصولة عن بعضها بشريط ضيق غير مخصص للسير أو بوسائل أخرى في الحالات الاستثنائية ، كما أن هذا الطريق غير متقاطع على نفس المستوى مع أي طريق آخر ، أو سكة حديد أو ممر مشاة، ويوجد على هذا الطريق من اللوحات مايشير إلى أنه طريق سريع [٤].

---

(١) اللائحة المنفذة لنظام المرور ، مرجع سابق ، ص ٥ .

(٢) مذكرات إجراءات تنفيذ قانون المرور ، لمحمد محمود السيد، ص ٦ .

(٣) نفس المرجع السابق ، ص ٦ .

(٤) اللائحة المنفذة لنظام المرور، مرجع سابق ، ص٥ .

٨- الطرق الخارجية :-

هي الطرق الممتدة خارج المدن والتي تربط بين أكثر من منطقة، وهي المعدة لسير جميع أنواع السيارات [١]

٩ - الطرق الدائرية :-

هي الطرق التي تمتد حول المدن وتحيط بها من جميع الجهات، وهي تشبه إلى حد كبير الطرق المخترقة في تصميمها والغرض من إنشائها. [٢]

١٠- الطرق المخترقة :-

هي الطرق التي تخترق المدن الكبرى لتصل بين أطرافها المتباعدة، ويراعى في تخطيطها أن تكون متسعة ، وخالية من العوائق والتقاطعات الفرعية بحيث تسير حركة المرور منها في سهولة ويسر وسرعة وأمان والغرض منها استيعاب ضغط السيارات بداخل تلك المدن وامتصاص كثافة المرور الداخلية وتساعد على عدم حدوث حوادث المصادمات بسبب طبيعة تصميمها [٣].

١١- الطرق الداخلية :-

هي الطرق الممتدة داخل المدن والمعدة لسير السيارات عليها وعبور المشاة وانتظار السيارات في الأماكن المعدة لذلك. [٤]

١٢- الطرق السطحية :-

هي الطرق التي يتم تنفيذها على سطح الأرض وإن استدعى ذلك إزالة العوائق الطبيعية كشق الجبال أو ردم المستنقعات أو الأنهار. [٥]

---

(١) حوادث المرور ، ماهيتها وطرق التحقيق فيها مرجع سابق ، ص ٤٤ ٠

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ٤٤ ٠

(٣) نفس المرجع السابق ، ص٤٥ ٠

(٤) مذكرات إجراءات تنفيذ قانون المرور، مرجع سابق ، ص٥ ،٦ ٠

(٥) حوادث المرور، ماهيتها وطرق التحقيق فيها، مرجع سابق ص ٤٥ ٠

١٣- الطرق العلوية :-

هي : الطرق المعلقة على الكباري التي تقام لخدمة حركة السيارات أو المشاة وترتكز على سطح الأرض أو على الأنهار والبحار ، وقد يهدف وضعها إلى تفادي المعوقات الطبيعية لربط شبكة الطرق أو إلى زيادة كفاءة حركة المرور[١].

١٤- طرق الأنفاق :-

هو جزء من الطريق السطحي متصل بممر تحت سطح الأرض تحت قاع الأنهار أو البحيرات ويخصص لخدمة المرور، سواء في ذلك مرور السيارات أو المشاة ٠

١٥ – طرق النقل البطيء الحيواني :-

هي الطرق التي تقام داخل المدن التي لم تتخلص بعد من هذه الوسائل البدائية وتهدف الى فصل حركة النقل البطيء عن الحركة السريعة لخدمة حركة النقل البطيء الحيوانية ، ولا تعطى هذه الطرق نفس العناية التي تتلقاها الطرق الأخرى نتيجة للأوزان الخفيفة للحمولات عليها .

١٦- طرق النقل الخفيفة :-

هي التي تخصص لحركة المرور العادي داخل المدن[٢].

١٧- طرق النقل الثقيلة :-

هي الطرق التي روعي في تصميمها وتنفيذها تحملها للأوزان المجرورة الثقيلة التي لا تزيد عن ثلاثة أطنان للمحور الخلفي المفرد و ٢٠ طنا متري للمحور الخلفي المزدوج ٢،٦ طنا متري للمحور الأمامي [٣].

---

(١) نفس المرجع سابق ص٤٥.

(٢) نفس المرجع سابق ص٤٦.

(٣) السلامة على الطريق ، مرجع سابق ص ٢،١ ٠

الفرع الثالث
المركبة

أولا : ماهية المركبة :

عرفها نظام المرور[١] بأنها: وسيلة نقل أو جر آلية أو حيوانية [٢].

وفي تعريف آخر عرفها البعض بأنها: (أداة النقل أو الجر ذات العجلات تسير بقوة الآلة أو الكهرباء أو الحيوان على الطرق)[٣].

ومما سبق سوف نلخص تعريفا للمركبة بأنها :-

" كل وسيلة نقل تسير بقوة آلية أو حيوانية على الطرق "[٤].

ثانيا : أشكال المركبة :-

- **السيارة :-**

هي كل مركبة مجهزة بمحرك تسير بواسطته وتكون معدة لنقل الأشخاص أو البضائع أو كليهما معا[٥].

وقد اشتمل نظام المرور[٦] بالمملكة العربية السعودية على عدة تعاريف لأنواع كثيرة من المركبات ، ومن هذه الأنواع المعرفة ما يلي :-

---

(١) نظام المرور ، مرجع سابق ص٥ .

(٢) حوادث المرور، أسبابها وطرق الوقاية منها ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

(٣) حوادث المرور، ماهيتها وطرق التحقيق فيها، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

(٤) نفس المرجع السابق ، ص ٥٢ .

(٥) هيكل المرور ومشكلاته ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

(٦) نظام المرور ، مرجع سابق ، ص ٧١ وما بعدها.

١- الشاحنة (اللوري) :

هي سيارة معدة لنقل البضائع ، يزيد وزنها الفارغ عن ٣٥٠٠كغ.

٢-الشاحنة الصغيرة (الونيت أو البيك آب) :

وهي سيارة معدة لنقل البضائع أو السلع ، ولا يزيد وزنها الفارغ عن ٣٥٠٠ كغ.

٣- الحافلة (الباص) :

هى سيارة معدة لنقل الركاب تزيد مقاعدها عن الثمانية .

٤-السيارة الخاصة :

هي مركبة للاستعمال الشخصي ، تنقل فيها البضائع أو الأشخاص بدون عوض .

٥- السيارة العامة :

هي مركبة معدة لنقل الأشخاص لقاء عوض أيا كان نوعه .

٦-السيارة السياحية :

هي سيارة معدة لنقل الركاب لا تزيد مقاعدها عن ثمانية .

٧-سيارة الطوارئ :

هي كل سيارة معدة للحالات العاجلة والخطيرة (إسعاف – شرطة – دفاع مدني)

٨-الجرار (الكركتور) :

هو مركبة مجهزة بمحرك آلي تستعمل لـــجر الآلات الزراعية .

٩- معدات الأشغال العامة :

هي المعدات الميكانيكية المصممة للقيام بأعمال إنشائية دون أن تكون لها عجـــلات مطاطية .

١٠-الدراجات النارية :

هي درجات ذات محرك مثبت تسير بممسكات يدوية .

١١- السيارة القاطرة :

كل سيارة تـــشد مركبة مقطورة معلقة بها بشكل مفصلي [١].

١٢-المقطورة :

هي مركبة بدون محرك تـــجر بسيارة قاطرة [٢].

١٣- الدراجة العادية :

هي كل مركبة تسير على عجلتين على الأقل وتدار بالقوة العضلية للأشخاص الذين يركبونها [٣].

---

(١) حوادث المرور ، ماهيتها وطرق التحقيق فيها، مرجع سابق ، ص ٥٣- ٥٤ .

(٢) نظام المرور ، مرجع سابق ، ص ٥،٦ .

(٣) اللائحة المنفذة لنظام المرور ، مرجع سابق ص ٥ ، ٦ .

المطلب الثالث

أنواع الحوادث المرورية

تتنوع حوادث المرور بحسب معايير كثيرة منها ما يرتبط بالكيفية، ومنها ما يتعلق بالجسامة ، ومنها ما يتعلق بالزمان والمكان ، ومنها ما يتعلق بالجنسية وبعض الصفات الشخصية للسائقين، ومنها ما يرتبط بأسباب الحوادث .. إلخ[١].

الفرع الأول : تقسيمات الحوادث المرورية

أولا: التقسيم حسب الكيفية في وقوع الحادث :

١- حادث التصادم:

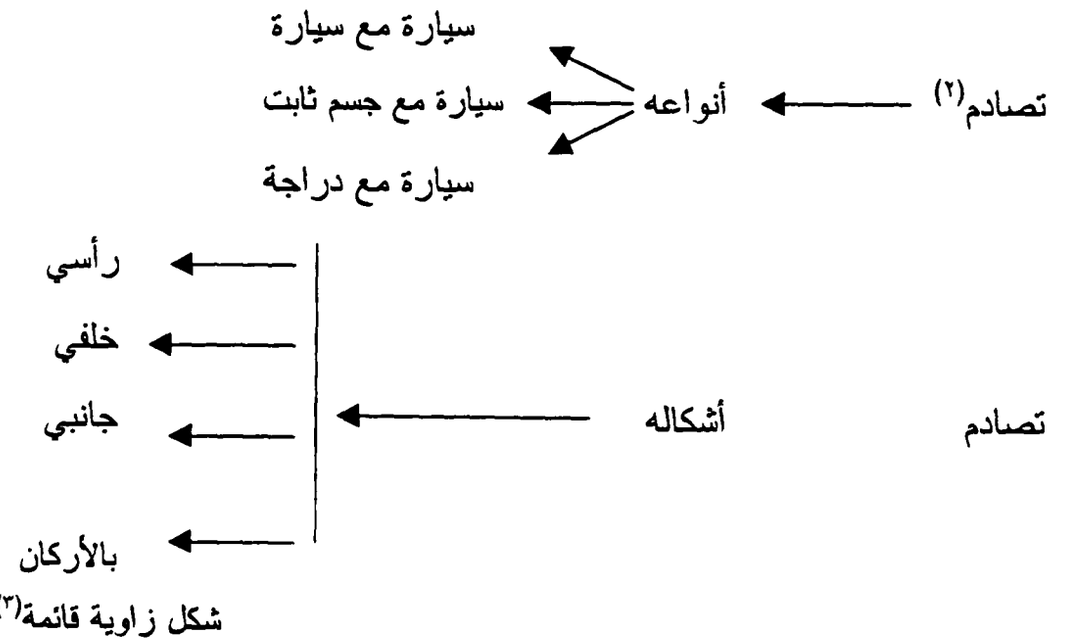

شكل زاوية قائمة[٣]

---

(١) حوادث المرور،ماهيتها وطرق التحقيق فيها، مرجع سابق ، ص٥٨.

(٢) التحقيق ومهام المحقق للعميد عبدالوهاب بدرالدين ، ص٣٣٥ .

(٣) حوداث المرور أسبابها وطرق الوقاية منها، مرجع سابق ، ص٥٥ .

حيث بلغ عدد الحوادث (حوادث التصـــادم) بالمملكـــة العربيـــة الســـعودية لعـــام ١٤١٨هـ (٩٧٧٤٤) حادثا بين سيارة وسيارة أخرى أو أكثر أي بنســـبة ٦٤% وكـــانت نسبة التصادم بين سيارة وجسم ثابت حوالي ٩% وعددها(١٣٥٤٠).

٢- حادث الحريق (حريق السيارات) :

بلغت حوادث الحريق خلال عام ١٤١٨هـــــ حوالـــي ٢٢٨٦ حادثـــا أي بنســـبة ١,٤٨%.

٣- حادث الدعس

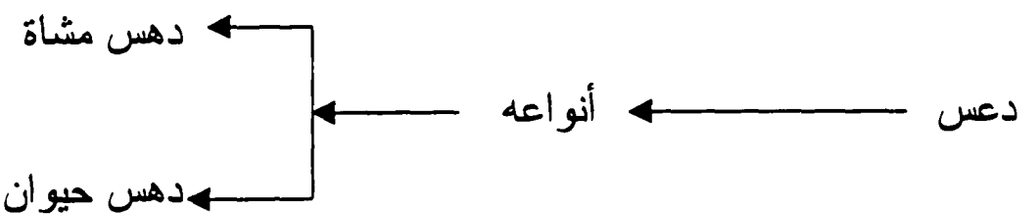

بلغـــت حـــوادث الدعـــس بالمملكـــة العربيـــة الســـعودية عـــام ١٤١٨هـــــ حوالي(١٥٢١٧)حادثا أي بنسبة حوالي (١٠%) ، بلغ منها حوادث دعس مشاة حوالـــي (٩٦٨٤) أي بنسبة(٦,٢٩%) من إجمالي الحوادث، كما بلغ عدد حوادث دعس الحيوان حوالي (٥٥٣٣) أي بنسبة (٣,٥٩%) من إجمالي الحوادث [١].

٤-حوادث انقلاب السيارات:

بلغ مجموع حوادث الانقلاب بالمملكة العربية السعودية عام ١٤١٨هـــ (١٥٩١٩) أي بنسبة(١٠,٣٥%) تقريبا [٢].

---

(١) التقرير الإحصائي السنوي لعام ١٤١٨هـ لحوادث المرورالمملكـــة العربيـــة الســـعودية ، وزارة الداخلية ، الأمن العام ، الإدارة العامة للمرور ، إدارة الدراسات ، شعبة الإحصاء ص٢٣ .

(٢) نفس المرجع السابق ص٢٣ .

٥-حوادث الخروج عن الطريق:

بلغ حوادث الخروج عن الطريق بالمملكة العربية السعودية لعام ١٤١٨هـ (٧٠٣٩)حادثا . أي بنسبة (٤,٥٧%) تقريبا [١].

٦-أنواع أخرى:

بلغ عدد الحوادث الواقعة بكيفيات أخرى لعام ١٤١٨هـ بالمملكة العربية السعودية (١٩٨٢) حادثا. أي بنسبة (١,٢٨%) تقريبا [٢] .

---

(١) نفس المرجع السابق ، ص٢٣ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ص٢٣ .

ثانيا: التقسيم بحسب جسامة الحادث المروري:

تقسم الحوادث بحسب جسامتها إلى:

أ- حادث الوفاة:

هو حادث المرور الذي ينتج عنه إصابة تؤدي إلى وفاة شخص أو أكثر بسبب الحادث، ويبلغ عدد المتوفين في هذه الحوادث بالمملكة العربية السعودية – حسب إحصائية ١٤١٨هـ حوالي (٣٤٧٤) متوفى [١].

ب- حادث الإصابة:

وهو حادث المرور الذي ينتج عنه إصابة شخص أو أكثر ولا تؤدي إلى وفاته وتختلف الإصابة من حيث جسامتها إلى:

- **إصابة شديدة مرئية** : وهي الإصابة التي تسبب نزيفا أو كسر أحد الأعضاء أو أي حالة تستدعي نقل المصاب فورا من مكان الحادث لإسعافه، وقد ينتج عنها إعاقة دائمة للمصاب.
- **إصابة طفيفة مرئية:** وقد تؤدي إلى ألم بالمصاب أو إصابة غير مرئية فيه – أي شعور المصاب بألم دون علامة.

أما عدد الإصابات الشديدة والطفيفة فهي (٢٨١٤٤) مصابا لسنة ١٤١٨هـ [٢].

ج- حادث التلفيات:

وهو الحادث الذي يكون طرفا فيه إحدى المركبات ولاينتج عنه إصابة لأي شخص، ولكن ينتج عنه تلفيات في المركبات أو الملكيات العامة أو الخاصة، ويندرج تحت هذه الحوادث إصابة أو دعس الحيوانات[٣].

---

(١) نفس المرجع السابق ، ص١٣

(٢) نفس المرجع السابق ، ص١٣ .

(٣) التحقيق في حوادث السيارات للعميد مصطفى البيلي ص١٢ .

الفرع الثاني

تحليل إحصائي لأنواع الحوادث المرورية بالمملكة العربية السعودية لعام ١٤١٨هـ .

العام	نوع الحادث								
	تصادم بين سيارات	تصادم مع جسم ثابت	دعس مشاة	دعس حيوان	حريق	انقلاب	خروج عن الطريق	أخرى	المجموع
١٤١٨هـ	٩٧٧٤٤	١٣٥٤٠	٩٦٨٤	٥٥٣٣	٢٢٨٦	١٥٩١٩	٧٠٣٩	١٩٨٢	١٥٣٧٢٧
النسبة المئوية	٦٣,٥٨٣	٨,٨٠٧٨	٦,٢٩٩٥	٣,٥٩٩٢	١,٤٨٧١	١٠,٣٥٥	٤,٥٧٨٩	١,٢٨٩٣	١٠٠

التقرير الإحصائي السنوي لعام ١٤١٨هـ ، مرجع سابق ص ٢٣

عدد حوادث المرور بالمملكه خلال عام ١٤١٨هـ موزعة حسب المناطق ونوع الحادث

المنطقة	نوع الحادث							المجموع
	تصادم		دهس		حريق	انقلاب	خروج عن الطريق	أخرى
	بين سيارات	مع جسم ثابت	مشاة	حيوان				
الرياض	٢١٣٩٧	٦٢٧٤	٣٥٦١	٤٧٠٦	٢٠٩١	٩٩٥٣	٣٧٤٢	٥٦٥	٥٢٢٨٩
مكه المكرمه	٥٩١٦	١١١١	٣١٠٠	٥١	٣٩	١٣٨٤	٥٣٦	٥٢٧	١٢٦٦٤
المنطقة الشرقيه	٢٥-٤٤	٢٨٧١	٨٨١	١٦٩	٢٧	١١٤٣	١٨٢٩	١١٠	٥١٠٥٥
المدينه المنوره	٣١٩	٣٣	١٥١٠	٤٣	٣	٩٢	٥	٥	٦٥١
القصيم	٥٠١٥	٦٢٧	٢٦٧	٨٢	٣٨	٥١٦	١٩٦	٨٨	٦٨٢٩
تبوك	٧٢١	١٢٤	١٩٩	١١٢	١٢	٢٨٣	٣٢	١٢	١٤٩٥
عسير	٩٢١٨	١٢١١	٤٢١	٢٦١	٥١	١١٤٦	٥١٤	٢٦٩	١٣٠٩١
الباحه	١٥٥١	٢٥٦	٩٩	٣٢	١	٢٢٢	٧٨	٥٥	٢٢٩٤
الحدود الشماليه	١٧٥٧	٢٨٩	٢٣٠	٨	١١	٢٢٣	٤	٦٧	٢٥٨٩
الجوف	١٤٧٠	٢٣٢	١٨١	٢٧	١	١٥٧	٤	٧	٢٠٧٩
حائل	٣٨٥٣	٤٢٧	٦٦	٣	٨	١١٠		٥٠	٤٥١٧
نجران	١٥٠٧	٤٤	١٣٦	٣٩	٢	٢٠٢	٥٣	٣٠	٢٠١٣
جازان	٩٩٥	٤١	٣٩٢	٠	٢	٤٨٨	٤٦	١٩٧	٢١٦١
المجموع	٩٧٧٤٤	١٣٥٤٠	٩٦٨٤	٥٥٣٣	٢٢٨٦	١٥٩١٩	٧٠٣٩	١٩٨٢	١٥٣٧٢٧

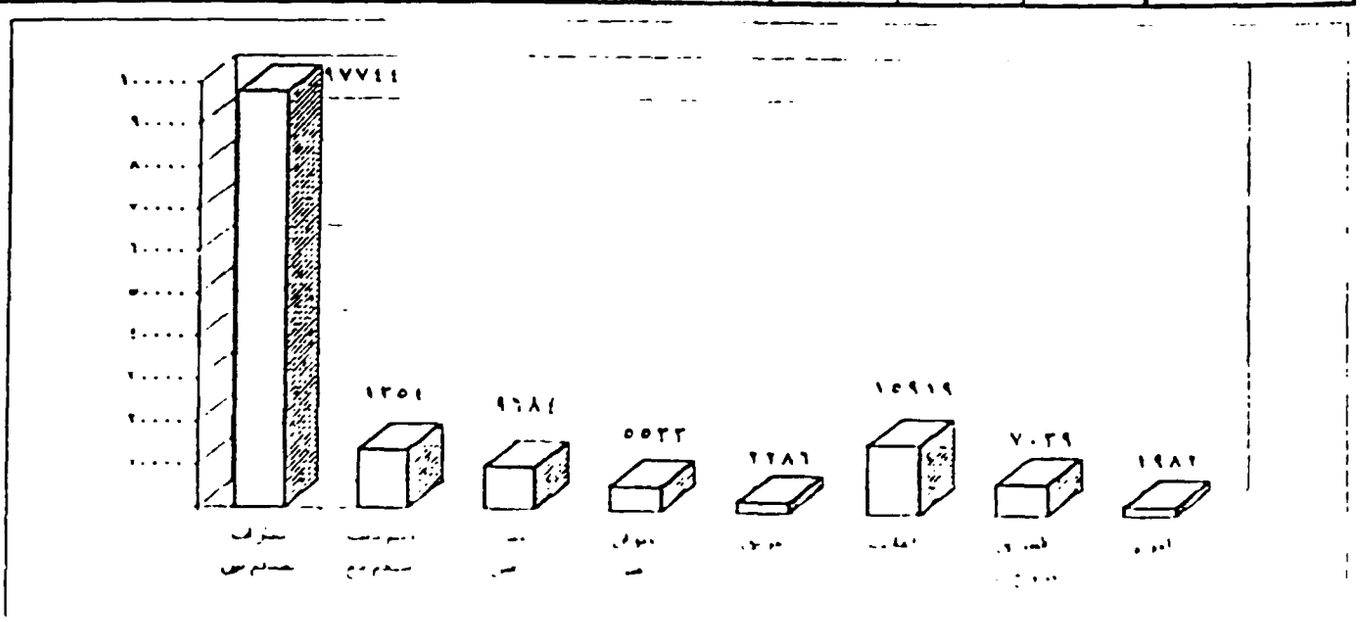

يتـبـين لنا من خلال النظر والتأمل في الإحصائيات المشار إليها يلاحظ أن:

١- حوادث التصادم بين سيارة وسيارة أخرى أكثر من حوادث الصدم بين سيارة وجسم ثابت، وقد يعزى ذلك إلى ما تتميز به السيارة عن الجسم الثابت من الحركة والتنقل من مكان إلى مكان، وكذلك سيرها بسرعة مختلفة مما يجعلها أكثر عرضة للحوادث ، كما أن كثرة السيارات وازدحامها قد يكون مؤشرا لارتفاع نسبة حوادث التصادم بين سيارة وسيارة أخرى.

٢- كما يلاحظ أيضا أن هناك تباينا بين دعس المشاة ودعس الحيوانات ، وذلك يرجع إلى:

-قلة الحيوانات على الطرق المبنية في المدن ، بل تكاد تكون معدومة .

- كذلك من الأسباب التي تجعل دعس المشاة أكثر من دعس الحيوانات: تأمين الطرق الخارجية بحواجز تمنع الحيوانات السائبة من الخروج على الطريق المعد لسير السيارات.

٣- نلاحظ أن نسبة حوادث الحريق (حريق السيارات) هي نسبة قليلة نسبيا وبالإمكان الإقلال منها فيما لو كان هناك اتباع لوسائل الأمن والسلامة.

٤- بالنسبة لحوادث انقلاب السيارات قد نلاحظ أنها مرتفعة جدا، وهذا يرجع إلى عدة أسباب منها ما يتعلق بالسائق كالسرعة والتجاوز .. إلخ ، وفيها ما يتعلق بالصيانة الدورية للمركبة كانفجار إحدى الإطارات أو عطل الفرامل .. إلخ وهذا يمكن تلافيه والتقليل منه بالكشف الدوري على السيارة وصيانتها.

٥- وبالنسبة لحوادث الخروج على الطريق نلاحظ أنها تكون نتيجة حتمية لإرهاق السائق أو نومه او مرضه أو تعاطيه لمخدر .. إلخ أو أن تقابله سيارة مسرعة في اتجاهه فيفشل في تفاديها، أو يظهر له فجأة حيوان أو شيء آخر، فيضطر للخروج على الطريق لتفاديه.

٦- وهناك حوادث واقعة بكيفيات أخرى، وهي متعددة وكثيرة، ولكن نسبتها الإجمالية إلى نسبة أي نوع من أنواع الحوادث الأخرى يعد قليلا جدا.

٧- بالنسبة لحوادث الوفيات بالمملكة – الناتجة عن حوادث السيارات – نلاحظ أنها مرتفعة جدا، حيث بلغت (٣٤٧٤) متوفيا ، وهذا قد يعود إلى عدة أسباب منها السائق والمركبة والمشاة والطريق .. إلخ، وسوف نوضح هذه الأسباب بالتفصيل في المطلب القادم (رقم ٤) بحول الله .

٨- وبالنسبة لحوادث الإصابات فهي أيضا كثيرة جدا ، حيث بلغت الإصابات الشديدة والطفيفة معا حوالي (٢٨١٤٤) إصابة ، وهذا العدد كبير جدا إذا قورن بالأعوام السابقة لهذه الإحصائيات التي تمت في عام ١٤١٨هـ.

المطلب الرابع
أسباب الحادث المروري

لما كانت الحوادث المرورية لا تقع في الغالب إلا بسبب ما يرتكبه بعض سائقي السيارات والمشاة وغيرهم من المنتفعين بالطريق من مخالفات لآداب الطريق وقواعد السير النظامية ؛ لذلك رأيت إبراز أهم الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الحادث المروري من خلال هذا المطلب؛ لأن معرفة هذه الأسباب قد تُساعد على تجَنُّب الوقوع فيها، ومن ثَمَّ تقليل الحوادث المرورية والآثار الناجمة عنها.

كما أن هذا التوضيح قد يساعد على معرفة الأفعال التي يمكن أن تكون سبباً من الأسباب المؤدية لوقوع الحوادث المرورية.

وحيث إن من الأهداف التي يهدف إليها التحقيق في حوادث المرور هو التوصل إلى أسباب وقوع الحادث، ومن ثَمَّ توضيحها للجهات المختصة؛ لتلافي تكرارها وبالتالي الحد من وقوع حوادث مرورية أخرى ، فقد رأيت أن أوضّح أولاً مفهوم السبب لغة واصطلاحاً مرورياً ، ثم توضيح الأسباب المؤدّية إلى حوادث المرور، والحلول المقترحة من قبل الباحث للحد أو لتلاشي هذه الأسباب والتغلب عليها.

وسوف يكون تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، وهي على النحو التالي:

الفرع الأول : ماهية السبب لغةً واصطلاحاً مرورياً .

الفرع الثاني: أهم الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الحادث المروري.

الفرع الثالث: الحلول المقترحة للحد من هذه الأسباب.

الفرع الأول
ماهية السبب لغة واصطلاحاً مرورياً

أولاً: ماهية السبب في اللغة :

السبب هو : عبارة عما يمكن التوصل به إلى مقصود ما [١].

وقد صرّح علماء اللغة بأن السبب هو: كل شيء يُتوصّل به إلى غيره [٢] .

وهو يطلق في اللغة على عدة معانٍ منها: الحبل والطريق: فيطلق على الحبل؛ لأنه يتوصل به إلى الاستعلاء كصعود النخل وغيره . قال تعالى:﴿ **فليمدد بسبب إلى السماء** ﴾[٣].

وكما يطلق على الطريق ؛ لأن المكان المقصود وإن كان الوصول إليه إنما هو بالسير لا بالطريق، إلا أنه لابد من الطريق للوصول إليه؛ ولذا سمي سبباً . ومنه قوله تعالى :﴿ **فأتبع سبباً** ﴾[٤] أي طريقاً [٥].

ثانياً: ماهية السبب اصطلاحاً مرورياً

يُقصَد بأسباب الحوادث المرورية: الأمور التي تنتج عنها حوادث المرور، أو الأمور الموصّلة إلى حوادث المرور.[٦]

---

(١) القاموس المحيط ١/ ٨١ .

(٢) لسان العرب ، باب الباء ، فصل السين ٤٥٨/١

(٣) سورة الحج / آية ١٥.

(٤) سورة الكهف / آية ٨٥

(٥) القاموس المحيط ، باب الباب ، فصل السين ٨١/١

(٦) أحكام حوادث المرور، مرجع سابق ص٢٢٤.

الفرع الثاني

أهم الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الحادث المروري [1]

يرى البعض: أن جميع الأسباب التي تؤدي إلى وقـــوع الحـــوادث المروريـــة يمكـــن حصرها في عاملين رئيسين هما : (أسباب مباشرة وغير مباشرة).

أولا: الأسباب المباشرة التي تؤدي إلى وقوع الحادث المروري:

١- تقدير السائق.

٢- خلفيات السائق.

٣- المهارة والخبرة التي يتمتع بها السائق.

٤- معلومات السائق.

٥- الزمن.

٦- السرعة.

٧- الحالة الصحية للسائق.

٨- الحالة العامة للسيارة.

ثانيا: الأسباب الغير مباشرة التي تؤدي إلى وقوع الحادث المروري

١- حالة الطريق.

٢- حالة الجو.

٣- المشاة.

٤- التحكم في حركة المرور.

٥- تحليل أسباب الحوادث.

٦- التوعية المرورية.

٧- الدعم من جميع الجهات ذات العلاقة.

٨- الأنظمة المرورية.

---

(١) تطور أساليب تنظيم وإدارة المرور ، مرجع سابق ص١٧٠ .

٩- الأبحاث المرورية.

١٠- التصميم الهندسي للسيارة.

١١- التصميم الهندسي للطريق.

١٢- تطبيق أنظمة السير.

١٣- إجراءات الرخص.

نستنتج من هذا أن العوامل التي يتكون منها الحادث المروري هي ثلاثة عوامل رئيسة هي :

(السائق + الطريق + السيارة) .

وهناك أسباب مباشرة وأسباب غير مباشرة تسهم في إيجاد الحادث؛ ولذلك يمكن وضع معاجلة للعناصر الرئيسة المكوّنة للحادث المروري وهي:

سائق + طريق + سيارة + أسباب مباشرة + أسباب غير مباشرة = الحادث المروري.

وهناك من الباحثين من يرى أن أسباب الحوادث المرورية هي:

١- عدم التزام سائقي السيارات ومن في حكمهم بالسرعة المقررة للطريق؛ ولكون السرعة تعتبر السبب الرئيسي في وقوع الحوادث المرورية بإجماع خبراء المرور في العالم .

٢- عدم مراعاة سائقي السيارات ومن في حكمهم حالة الطريق من صعود ونزول، وما يوجد عليه من تقاطعات وجسور وأنفاق ومنعطفات وكثافة سير.

٣- عدم تقيد السائقين والمشاة بمدلول الإشارات والعلامات المرورية التي تحدد اتجاه السير، خصوصاً في تقاطعات الطريق مما ينتج عن ذلك ارتباك الحركة وحصول الزحام ووقوع الحوادث.

٤- السير ببطء شديد أو الوقوف في الأماكن التي تعيق حركة المرور

٥- عدم التزام بعض السائقين بقواعد التلاقي والتجاوز والالتفاف والدوران وتبديل الطريق أو الدخول والخروج منه وإليه، مما يضع باقي مستعملي الطريق أمام أمر مفاجئ لم يسبق الإعلان عنه، وبالتالي وقوع الحوادث.

٦- عدم ترك مسافة كافية بين السيارة اللاحقة والسيارة التي أمامها، مما قد يتسبب في حصول الاصطدام الخلفي للسيارة المتقدمة عند تعرضها لوقوف طارئ[١].

٧- عدم التزام بعض السائقين بقواعد السلامة أثناء إيقافهم لسياراتهم على جوانب الطريق، وتنبيه الآخرين بواسطة اليد أو الإشارة الضوئية ، مما يضع السائقين الآخرين أمام أمر مفاجئ لم يسبق الإعلان عنه، ومن ثم تورطهم في حادث مروري.

٨- تحميل السيارة أكثر من الحمولة المقررة لها، مما يخل بتوازنها ويجعلها عرضة للانقلاب ونحوه عند ممارسة سائقها لحركات الرجوع إلى وراء والإيقاف ونحوه.

٩- الوقوف في الأماكن الممنوعة مما يشكل عائقا أمام سير السيارات الأخرى، وبالتالي تعرضها للاصطدام بالسيارات الواقفة أو السيارات التي تسير معها أو تقابلها على الطريق.

١٠- عدم التزام المشاة بالسير في الأماكن المخصصة لهم أو الأماكن المعدة لعبورهم، مما يتسبب في ارتباك السائقين خوفا من صدمهم أو دهسهم ، وبالتالي تعرضهم للاصطدام مع السيارات الأخرى أو الانقلاب أو الخروج على الطريق.

١١- إهمال بعض السائقين لوسائل السلامة والأمان وعدم فحص السيارة والتأكد من أنها تعمل بصورة جيدة ، فيجب على السائق أن يتأكد من

---

(١) أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص٢٢٥ .

مكابح السيارة وأنها تستطيع إيقاف المركبة تحت كافة الظـــروف والأحـــوال، وكذلك يجب أن يتأكد من صلاحية محركها.. إلخ.

١٢- قيادة بعض السائقين لمركباتهم وهـــم تحـــت تـــأثير المســـكر أو المخدر.

١٣- قيادة المركبة بعكس اتجاه السير.

١٤- قيادة المركبة إلى الأمام أو الخلف دون التأكد من خُلُوّ الطريق.

١٥- قيادة المركبة بطريقة رعناء" [١].

١٦- الخروج من شارع فرعي أو بناية أو عقار إلى الشارع الرئيســـي دون التأكد من خُلُوِّه من السيارات والمارة.

١٧- تغيير سرعة المركبة أو اتجاهها فجأة دون التأكد مـــــن إمكانيـــة إجراء ذلك بلا خطر أو دون تنبيه الغير.

١٨- إيقاف محرك السيارة عن الدوران بقصد تسييرها في المنحـــدرات بقوة اندفاعها.

١٩- قيادة المركبة من قِبَلِ بعض السائقين وهم في حالة صحية ســـيئة، أو تحت تأثير الإرهاق النفسي أو الجسمي أو النوم .. إلخ.

٢٠- الصعود والنزول في الأماكن الخطرة والممنوعة.

٢١- ترك المواشي والدواب تسير على الطرقات دون حراســـــة مـــن قِبَـــل أصحابها .

٢٢- ترك الأولاد يلعبون في الشوارع المعدة لسير السيارات.

٢٣- قيادة السيارات من قبل بعض الأشخاص دون درايـــة أو معرفـــة بأصول القيادة والسلامة.

٢٤- قيام بعض الأفراد أو الشركات بالحَفْرِ في الشوارع والطرق دون وضع حواجز عليها أو ما ينبه إلى وجودها.

---

(١) الرعَن بالتحريك : الاسترخاء. والرعونة : الحمق في الاسترخاء ، والأرعن : الأهـــوج فـــي منطقه والأحمق المسترضي (الصحاح للجوهري ٥ / ٢١٢٤) والقاموس المحيـــط ٢٢٨/٤ بـــاب النون – فصل الراء.

٢٥- جهل بعض السائقين بقواعد السير وآدابه.

٢٦- القيادة من قبل صغار السن.

٢٧- سوء تقدير وتصرف بعض السائقين عند مشاهدتهم أو تعرضهم لأدنى خطر.

٢٨- (التفحيط) من قبل بعض الأفراد الذين ليس لديهم أدنى إحساس بالمسئولية، وعادة ما يكونون من صغار السن أو الشباب المستهتر.

٢٩- السير بطريقة حلزونية سواء داخل المدن أو خارجها [١].

٣٠- إقدام بعض السائقين على تنفيذ إجراء معين كالالتفاف يمينا ويسارا أو الدوران أو الوقوف دون إشعار مستخدمي الطريق بهذا الإجراء عن طريق إصدار الإشارة اللازمة للدلالة على ذلك الإجراء، مما يضع مستعملي الطريق في خطر [٢].

---

(١) أحكام حوادث المرور ، مرجع سابق ص ٢٢٧ .

(٢) نفس المرجع السابق ص٢٢٨ .

الفرع الثالث

الحلول المقترحة للحد من مسببات الحوادث المرورية

هذه بعض المقترحات التي يمكن أن تساهم في الحد من حوادث المرور وتنظم السير وتحد أيضا من الازدحامات أوردها فيما يلي:

١- تحديد قدرة السيارة على السرعة بالحد الأعلى المسموح به خارج المدن وهو الآن ١٢٠كم/الساعة ، وإلزام مستوردي السيارات بذلك لطلبه من قبلهم من مصانع السيارات ، وفرضه عليهم من ضمن الشروط والمواصفات.
وما اقترحت هذا الحل إلا نتيجة لما رأيته من كون السرعة العالية السبب الأكبر والأول لوقوع الحوادث المرورية .

٢- إلزام الموظفين للذهاب للعمل والعودة منه بواسطة حافلات للموظفين في القطاعين {العام والخاص} تؤمن من قبل الجهات التي يعملون بها أو من النقل الجماعي بسعر مناسب، أو من قبل الموظفين أنفسهم.
وما اقترحت هذا الحل إلا لسببين هما:

أ- تقليل عدد السيارات المستعملة في الشوارع خلال فترة الذروة أي ساعات الدوام الرسمي.

ب- التخفيف من الزحام في الشوارع والطرقات وعرقلة الحركة وجعل الحركة انسيابية سهلة، مما يجعل الوصول إلى ما يبغيه كل سائق سريعا ومأمونا.

٣- إدخال مادة دراسية تتناول أنظمة المرور ووسائل السلامة في قيادة السيارات ضمن مناهج المدارس والجامعات لبلورة وعي مروري لدى الطلاب الذين هم رجال المستقبل.

٤- الحد من تملك السيارات، وينظر ذلك من قبل لجنة متخصصة تقرر الحد الذي يفي بحاجة الأسرة الواحدة، ولا يسمح بتملك أكثر من هذا الحد.

وقد اقترحت هذا الحل لما يلي :

لأن بعض الشباب أصبح يستعمل السيارات بغرض التسلية وقضاء أوقات الفراغ مع ما فيه من الخسارة المادية والأضرار الجسيمة وضياع الوقت بدون فائدة، وهذا سوف يؤدي إلى انخفاض معدل الحوادث وقلة الزحام وسهولة الحركة.

٥- تكثيف المحاضرات والتوجيهات التي يتلقاها الضباط ورجال المرور لصنع تصور مثالي عن كيفية التعامل مع مستخدمي الطريق وتطويره وليقوم بأحسن أسلوب وأطيب تعامل.

وقد اقترحت هذا الحل:

لما له من أثر كبير في فرض احترام رجل المرور وتقبل ما يطلبه رجل المرور من السائق من تعليمات وأنظمة وتنفيذها بكل رضى واقتناع .

٦- إن الشريعة الإسلامية قد سبقت النظم الوضعية بأكثر من ثلاثة عشر قرنا في وضع القواعد والأحكام المنظمة لأحوال السير على الطريق وشروطه وآدابه وأحكام الضمان على من تسبب بإتلاف أثناء استعماله الطريق[١].

٧- اقترح إلزام كل من يمتلك سيارة أن يؤمن عليها لدى شركات التأمين التعاوني الإسلامي ، **حيث أجاز ذلك مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.**[٢]

---

(١) ينظر في ذلك : الأحكام العقابية لحوادث المرور في الشريعة الإسلامية لعبدالله الصالح، رسالة ماجستير ص ١٧١ .

(٢) مجلس هيئة كبار العلماء – فتوى رقم ٥١ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ وأقره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٣٩٨/٨/١٠هـ بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

المبحث الثاني
المحقق في الحوادث المرورية

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف المحقق وبيان مكانته .

المطلب الثاني: شروط المحقق .

المطلب الثالث: صفات المحقق .

المطلب الأول

تعريف المحقق وبيان مكانته

المحقق هو: من يقوم بالبحث عن الحقيقة ويطلب استجلاء الأمر واستيضاحه ليصل إلى الحق وبيانه في أمر قد وقع مستندا على دليل أو قرينة.

وقد يكون المحقق هو ولي الأمر نفسه إذا كان القائم باستكشاف الحقيقة والبحث عنها، أو من ينيبه من قاض أو غيره من معاونيه [1].

ويعتبر المحقق في الجرائم والمخالفات معاونا لولي الأمر والقاضي في التوصل إلى الحقيقة والواقع، كما أنه يستمد سلطته من سلطتهم.

والدليل في ذلك ما ورد في حديث العسيف الذي رواه البخاري عن عبيدالله أنه سمع أباهريرة وزيد بن خالد قالا: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال: قل: قال : إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم . فقال النبيﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره . المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها[2].

فقد كلف النبي ﷺ أنيسا ليكشف الحقيقة ويتحقق من الأمر، وفوض إليه تنفيذ الحكم فيها بما يتوصل إليه من الأدلة والبراهين.

---

(١) وسائل إثبات الجريمة في الإسلام ووظيفة التحقيق والمحقق لراشد بن محمد بن عبدالله آل زنان بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ص١١٥-١١٦ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود ٦/٢٥٢ رقم ٦٤٤٠ . ومسلم في كتاب الحدود٣/١٣٢٤رقم١٦٩٧ .

كما أن المحقق يعتبر عمله من أعمال المحتسب، فينطبق عليه تعريف المحتسب فليس قاضياً ينطبق عليه تعريف القضاة، وليس والياً له عمل وصلاحيات الولاة ، بل هو مساعد لهم فيما أسند إليه من أعمال واختصاصات [1].

والدليل كذلك ما نقله ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية[2] (عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الزرع والأرض والنخل فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء وشرط عليهم ألا يكتموا ولا يغيّبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكاً فيه مال وحُليّ لحُيَي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حييّ بن أخطب : ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير قال: أذهبته النفقات والحروب قال العهد قريب والمال أكثر من ذلك . فدفعه رسول الله صلى الله وعليه وسلم إلى الزبير فَمسّه بعذاب ، وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال قد رأيت حييّاً يطوف في خربة ههنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنيْ أبي الحقيق – وأحدهما زوج صفية – بالنكث الذي نكثوا) [3].

فهذا يدل على أنّ الزبير حقق في القضية بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استجلى الأمر واستوضح الحقيقة ، وحكم فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ..

وقد ذكر في كتاب التحقيقات والأدلة الجنائية تعريفاً للمحقق وبيان مكانته هو

" **المحقق هو من يقوم بالتحقيق لاستقصاء الجريمة واتخاذ ما يلزم من إجراءات لإثبات حالتها وجمع أدلتها وإلقاء القبض على مرتكبها لإحالته للمحكمة المختصة.**

ويطلق على من يتولى جمع الأدلة وملاحقة المتهمين وتعقب المجرمين وإلقاء القبض عليهم اسم الباحث ، والواقع أنه ليس هناك فرق جوهري بين المحقق والباحث

---

(١) وسائل إثبات الجريمة ، مرجع سابق ص١١٧.

(٢) الطرق الحكمية ، مرجع سابق ص ٨

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٦٠٧/١١ رقم ٥١٩٩ . والبيهقي ١٣٧/٩ رقم ١٨١٦٨ .

من الوجهة العلمية فكلاهما مختص بناحية معينة في التحقيق، غير أن المحقق هو الذي يدير بصورة عامة كافة إجراءات التحقيق [١]

تعريف المحقق في حوادث المرور:

- المحقق في حوادث المرور ، هو أحد رجال المرور (قسم الحوادث) الذين يقومون بمباشرة الحوادث المرورية التي يكلفون بها من صاحب الصلاحية طبقا للنظام، سواء كان ضابطا أو ضابط صف أو موظفا اكتسب صفة المحقق بموجب الأنظمة والقوانين.
- وهناك تعريف آخر ينص على أن المحقق في حوادث المرور هو:

(كل من يسعى وراء الحقيقة في حادث مروري بغية اكتشافها وإثباتها وذلك باتباع مجموعة من الإجراءات التي خولها له النظام بصفة دائمة أو مؤقتة)[٢]

وطبقا للمادة (٨٦) من اللائحة المنفذة لنظام المرور رقم ١ وتاريخ ١٣٩٥/٧/٢٠هـ (تختص شرطة المرور بالتحقيق في حوادث السير الناتجة عن استعمال السيارة ، أما حوادث السيارات التي تحدث على السيارات أو منها وهي واقفة فتعتبر حوادث تختص بالتحقيق فيها أقسام الشرطة)[٣].

---

(١) التحقيقات والأدلة الجنائية ، مرجع سابق ص٢٦٥ .

(٢) حوادث المرور وماهيتها ، وطرق التحقيق فيها، مرجع سابق ص١١٠

(٣) اللائحة المنفذة لنظام المرور ، مرجع سابق ص٣٨ .

المطلب الثاني

شروط المحقق

أولا: آراء الفقهاء في الشروط الواجب توافرها في المحقق :

بما أن المحقق يعتبر وليا من ولاة الحسبة وعمله مهم لتعلقه بحقوق الناس وأحوالهم ، فقد اشترط العلماء شروطا يجب أن تتوافر في ولي الحسبة منها:

ما قاله أبو يعلى الحنبلي: (يشترط أن يكون خبيرا عادلا ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين ، وعلم بالمنكرات الظاهرة ، وهل يفتقر إلى أن يكون عالما من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه يحتمل أن يكون من أهله ، ويحتمل أن لا يكون ذلك شرطا إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها)[1].

كما ذكر ابن فرحون في شروط القاضي ما ينبغي أن تنطبق على المحقق لعظم مهمته ومكانته فقال:

(إذا أراد الإمام تولية أحد اجتهد في ذلك لنفسه وللمسلمين ولا يحابي ، ولا يقصد بالتولية إلا وجه الله تعالى ، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ما من أمير أمر أميرا أو استقضى قاضيا محاباة إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الإثم ، وإن أمره أو استقضاه نصيحة للمسلمين كان شريكه فيما عمل من طاعة الله تعالى ولم يكن عليه شيء مما عمل من معصية الله تعالى ، وليختار رجلا من أهل الدين والفضل والورع والعلم ، كما فعل أبو بكر في استخلافه عمر رضي الله عنه)[2].

ويرى القاضي شهاب الدين أبو اسحاق إبراهيم بن أبي الدم أنه لا يقلد منصب القضاء إلا من توفرت فيه عشرة شروط على جهة الإجمال هي:

الإسلام والحرية والذكورة والتكليف والعدالة والبصر والنطق والكتابة والعلم بالأحكام الشرعية.

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ص٢٦٩ .

(٢) تبصرة الحكام ، مرجع سابق ١/ ٢٤ .

ولكن هذه الشروط منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.. فأما المتفق عليه فثلاثة : ١- الإسلام ٢- الحرية ٣- التكليف.

فلا يصح تقليد الكافر والعبد والمجنون والصبي؛ لأن القضاء ولاية، ولا ولاية لهؤلاء على المسلمين [١].

أما المختلف فيه فهي:

١- سلامة الحواس كالسمع والبصر والكلام ،فلا يجوز قضاء الأصم ولا الأعمى ولا الأخرس ، وذهب المالكية إلى جواز قضائهم إن ولوا [٢].

٢- العدالة : فلا يصح قضاء الفاسق .

وذهب الحنفية إلى أن العدالة شرط الأولوية[٣] .

وذهبت طائفة من المالكية إلى أنها شرط جواز لا شرط صحة[٤] ، وعلى هذا فإن الفاسق تصح توليته القضاء ولو قضى صح قضاؤه؛ لحاجة الناس، ولكن ينبغي أن لا يولى ، ويأثم موليه، والأولى لديهم أن يكون القاضي عدلا ، كما أن الأولى أن القاضي لا يقضي بشهادة الفاسق.

" وقد اتفق الجميع على أن المحدود في قذف لا تصح ولايته القضاء كما لا تصح شهادته" [٥].

٣- الذكورة : فلا يصح تقليد المرأة القضاء عند الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿ **الرجال قوامون على النساء**﴾ [٦] ولقوله صلى الله عليه وسلم: (**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**)[٧] .

---

(١) أدب القضاء لابن أبي الدم ١ / ١٣٢-١٣٣.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤/١٣٠ – تبصرة الحكام ١/٢٤

(٣) شرح أدب القاضي للخصاف ١/١٢٩ .

(٤) تبصرة الحكام ١/٢٤ .

(٥) أدب القضاء ١/١٣٢

(٦) سورة النساء / من آية ٣٤

(٧) رواه البخاري في كتاب المغازي ٤/١٦١٠ رقم ٤١٦٣ .

وذهب الحنفية[1] إلى أنه يصح قضاؤها فيما تصح فيه شهادتها، وشهادتها تصح فيما سوى الحدود والقصاص.

٤- **العلم بالأحكام الشرعية:** بأن يكون عالما بالكتاب والسنة والإجماع والاختلاف والقياس ولغة العرب والفقه وغير ذلك مع العقل والفهم والأمانة والتدين، وأن يكون من أهل الشهادة .

وبعبارة أخرى أن يكون ممن تتوفر فيه صفة الاجتهاد ، فلا يصح أن يولى العامي أو الجاهل بالأحكام الشرعية، فلا شك أن العالم أفضل من الجاهل؛ لقوله تعالى: ﴿**قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون**﴾ [2].

وقال : ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله**﴾ [3] والجاهل لا يستطيع أن يحكم بما أنزل الله؛ لأنه لا يعلم .

٥- **الكتابة :** وقد حكى ابن أبي الدم في تولية الأمي القضاء وجهين مشهورين عند الشافعية[4] وهو كذلك عند سائر الفقهاء [5].

---

(١) شرح أدب القاضي للخصاف ١٦٠/٣ رقم ٦٧٠.

(٢) سورة الزمر / من آية ٩.

(٣) المائدة / من آية ٤٩

(٤) انظر الوجهين في روضة الطالبين ٩٧/١١.

(٥) انظر : أدب القضاء لابن أبي الدم ١/ ١٣٣ ، وبداية المجتهد ٤٢٢/٢ والمغني ، والشرح الكبير ٣٨٥/١١ تبصرة الحكام ٢٦/١.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في محقق الحوادث المرورية

١- يجب أن يكون المحقق في الحوادث المرورية من الحاصلين على مؤهل علمي مناسب في مجال المرور تجعله ملما بظروف وملابسات الكثير من الحوادث المرورية كي يكون متمكنا من القيام بالتحقيق في الحوادث التي أوكل إليه التحقيق فيها.

٢- يجب أن يكون قد أمضى فترة كافية في التدريب والتطبيق والاطلاع والممارسة العملية في أعمال الخبرة والتحقيق في الحوادث المرورية.

٣- يجب أن يكون نافذ البصيرة حاد الذكاء سريع البديهة يتمتع بالفراسة والفطنة، فإن هذا قد يساعد المحقق في الوصول إلى الحقيقة من خلال العلامات والأمارات التي تتخلف عن الحادث المروري.

٤- أن يكون على علم ودراية كافية بالمشاكل التي تنتج عن حوادث المرور والطريقة المثالية في علاجها.

٥- أن يكون ملما إلماما كافيا بالقواعد الأساسية للمرور على الطرق، وبأنظمة وتعليمات المرور.

المطلب الثالث

صفات المحقق

يلزم توفر صفات ومميزات في المحقق لكي يكون أهلا للتحقيق وقادرا عليه ناجحا في عمله بالإضافة إلى الشروط التي سبق ذكرها.

وهذه الصفات من وجهة نظر علماء الفقه الإسلامي هي:

ذكر أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي في معين الحكام عن صفة من يصلح للقضاء وما ينبغي أن ينطبق على المحقق فقال: " ومن صفته أن يكون غير مستكبر عن مشورة من معه من أهل العلم ورعا ذكيا فطنا متأنيا غير عجول نزها عما في أيدي الناس، عاقلا مرضي الأحوال موثوقا باحتياطه في نظره لنفسه في دينه وفيما جمل من أمره، ومن و لي النظر لهم غير مخدوع، وقورا مهيبا عبوسا من غير غضب متواضعا من غير ضعف، لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخشى في الله لومة لائم، ولا ينبغي أن يكون صاحب حديث لا فقه عنده أو صاحب فقه لا حديث عنده، عالما بالفقه والآثار وتوجه الفقه الذي يؤخذ منه الحكم"

قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : " من راقب الله تعالى فكانت عقوبته أخوف في نفسه من الناس وهبه الله السلامة ينبغي أن يكون متيقظا كثير التحرز من الحيل وما يتم مثله على العقل الناقص أو المتهاون وأن يكون عالما بالشروط عارفا بما لا بد منه من العربية واختلاف معاني العربية والعبارات، فإن الأحكام تختلف باختلاف العبارات في الدعاوى والإقرار والشهادة وغير ذلك؛ ولأن كتاب الشروط هو الذي يتضمن حقوق المحكوم له وعليه الشهادة تسمع بما فيها، وينبغي أن يكون غير زائد في الدهاء وذلك أمر زائد على الفطنة ، وإنما نهي عن ذلك؛ لأنه يحمل على الحكم بالفراسة وتعطيل الطرق الشرعية والإيمان" [1].

---

(١) معين الحكام ص ١٤ ، وينظر : تبصرة الحكام ١ / ٢٧ .

وقد ذكر في كتاب التحقيقات والأدلة الجنائية الصفات الضرورية التي ينبغي أن تتوفر في المحقق ما وافق فيه كلام الفقهاء فقال:

" ينبغي أن تتوفر في المحقق الصفات التالية : الرويـــة وكتـم الســر وحـدة الملاحظة وقوة الذاكرة والثقافة العامة والخاصة والمثابرة والصبر والـــهدوء وضبـط النفس والشجاعة ونكران الذات والاستقامة والنزاهة والصحة الجيدة. والتحلـــي بـهذه الصفات من شأنها الإقـلال من عيوب المحقق التي أخطرهـا التسـرع فـي الحكـم والتشبث في الرأي والتأثر بالمحسوبيات واستخدام وسائل الضغط والإكراه للحصـــول على الاعتراف والجهل في تقدير قيمة الآثار المادية والتلكؤ في العمـل وفقـدان روح التعاون[1]

الصفات الواجب توافرها فيمن يوكل إليه التحقيق في حوادث المرور

إن مهمة التحقيق في حوادث المرور تتطلب العديد من الصفات لدى المحقق هذه الصفات إما موجودة أصلا في المحقق بصفته إنسانا وتحتاج إلـــى تدريـب ومـران مستمرين أو غير موجودة فيه ويكتسبها بصفته محققا فتكون هذه الصفة صفة مكتسبة.

أولا: صفة الطهر الأخلاقي والسمعة الحسنة

من الصفات الواجب توافرها لدى المحقق صفة الطهر الأخـــلاقي والسـمعة الحسنة ، ويعني بها تمتع الشخص بصفة الالتزام بأوامر الشرع التي نـنهى الملـــتزم بها عن سلك ما يؤدي إلى الرذيلة والفساد الأخـلاقي والسمعة السيئة، وتسمو به إلـــى السبل المؤدية للفضيلة والطهر الأخلاقي والسمعة الحسنة ، فإذا كان المحقق ذا أخـلاق فاضلة وسمعة حسنة فإن هذه الصفة تكســبه ثقــة كـل مـن الجمـهور والرؤسـاء والمرؤوسين في كل عمل يقوم به.

---

(١) التحقيقات والأدلة الجنائية ، مرجع سابق ١ / ٢٦٨ .

وذلك أن العدالة والمساواة مطلوبة فيمن يقوم بالتحقيق وهاتان الصفتان تطبيقها لا يكون إلا بالتزام المحقق بأوامر الشرع والابتعاد عن كل ما نهى الله عنه . قال تعالى :﴿ **ولا يجرمنكم شنئان قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾ [١].

ومما سبق يتضح لنا أن صفة الطهر الأخلاقي والسمعة الحسنة هي الأصل الذي يتفرع من تطبيقه تطبيقا صحيحا وسليما وعادلا الكثير من الصفات كالمساواة والعدل والصبر [٢].

ثانيا: الصبر والمثابرة

هما صفتان متلازمتان يفرض وجودهم لدى أي محقق وفي أي حادث ، وهي القدرة على تحمل المشقة والصعوبات التي قد تعترض خط سيره أثناء قيامه بواجبه نحو التوصل إلى كشف حقائق الحادث الذي يقوم بالتحقيق فيه والحصول على جميع الأدلة والبيانات التي تؤيد الإدانة أو البراءة [٣].

فإن عمل المحقق قد يقتضي بذل الجهد الشاق في تنقلاته السريعة والكثيرة ، ومقابلاته ومناقشاته الطويلة إلى غير ذلك من المتاعب والمشاق، فأمام هذا كله يجب على المحقق أن يتحلى بالصبر والمثابرة وأن لا يترك مجالا لليأس أو الضجر أو الملل في نفسه [٤].

وتعتبر وهاتان الصفتان من الصفات المساعدة للمحقق في توجيه التحقيق وجهته الصحيحة في حالة وجودهما.

---

(١) سورة المائدة / آية ٨.

(٢) حوادث المرور ماهيتها وطرق التحقيق فيها ، مرجع سابق ، ص١١٢

(٣) انظر: القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية لكمال سراج الدين ص٢٨ .

(٤) بحث في القواعد العامة في التحقيق والبحث الجنائي للعميد / محمد محمد عنب ص٤.

ثالثا: النشاط وسرعة الإنجاز:

لا بد للمحقق من الاحتفاظ بقدر كبير من النشاط في كل مرحلة من مراحل عمله، سواء كان نشاطه هذا بصدد معالجة قضية غامضة أو غير ذلك، ومن ثم فلا نعني بالنشاط تعجل المحقق في عمله؛ إذ قد تؤدي العجلة إلى نتائج سيئة يترتب عليها الوقوع في أخطاء جسيمة [١].

وإنما نعني بالنشاط وسرعة الإنجاز عدم التراخي والبعد عن الكسل ، بمعنى عدم تأجيل عمل اليوم إلى الغد دون أن يكون هناك مبرر لهذا التأجيل .

وتشتمل صفتا النشاط وسرعة الإنجاز في مجال التحقيق على عدة عناصر[٢] أبرزها:

أ- سرعة الانتقال إلى مسرح الحادث[٣]:

يجب على المحقق الإسراع إلى مسرح الحادث، حيث إن عامل الزمن له تأثير كبير على محتويات الحادث، وسرعة انتقاله قد تمكنه من إسعاف مصاب أو سؤاله أو جمع معلومات عن حقيقة الحادث ، كما أن سرعة الانتقال أيضا تحد من تأثير الفضوليين على مسرح الحادث والذين يكثر تجمعهم في كثير من الحوادث [٤].

ب- سرعة سؤال الشهود[٥]:

يجب سرعة انتقال المحقق إلى مسرح الحادث وإحضار الشهود واستجوابهم حتى يقلل فرصة تعرضهم لتعمد الشهادة بغير ما شاهدوا حتى يبرئوا قريبا أو صديقا أو يلحقوا التهمة بشخص بينهم وبينه عداوة، أو تعرض الشاهد للنسيان أو الخلط بين ما شاهده في تلك الحادثة وحادثة أخرى.

---

(١) أصول وأساليب البحث الجنائي للعقيد قدري عبدالفتاح الشهاوي ص٢٧ .

(٢) الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي للمستشار محمد أنور عاشور ص٢٦ .

(٣) أصول وأساليب البحث الجنائي، مرجع سابق – ص٢٧ .

(٤) بحث في التحقيق الجنائي ودور المحقق في مسرح الجريمة للمقدم عثمان موسى علي ص٢٠

(٥) أصول وأساليب البحث الجنائي ، مرجع سابق – ص٢٧ .

ج- سرعة ضبط المتهم واستجوابه[1] :

إن سرعة ضبط المتهم واستجوابه من الإجراءات المهمة في أي حادث؛ لأن أول ما يفكر فيه الفاعل عندما يشعر بقرب سقوطه تحت يد العدالة هو الهرب والاختفاء وإعداد العدة لذلك، سواء كان الهرب خارج البلاد أو داخلها، وتتجلى أهمية هذه الناحية في حوادث الصدم والهروب خاصة إذا أسفر الحادث عن حالة وفاة أو إصابة خطرة قد تؤدي إلى إعاقة.

د- سرعة إنجاز التحقيق والانتهاء منه :

يجب على المحقق أن ينهي إجراءات التحقيق التي يقوم بها في أسرع وقت ممكن على ألا تؤثر هذه السرعة على مجريات التحقيق ونتائجه، فكلما كان تواجد المحقق قريبا من مكان الحادث كلما تيسر عليه الانتقال وتدارك أمر قد فات عليه إثباته، حيث قد يضطره التحقيق إلى إعادة بعض إجراءات التحقيق.

رابعا: قوة الملاحظة

يراد بقوة الملاحظة: **(الإلمام السريع والدقيق للتفسيرات الصغيرة والكبيرة التي تصادفنا في حياتنا العادية)** [2].

فنحن ندرك أن أي حادث جنائي أو مروري لابد وأن يتخلف عنه أثر له دلالة في مسلسل عمليات الحادث، وموجود في مسرح الحادث وذلك طبقا لنظرية التبادل التي مضمونها أنه عند تلامس جسمين مع بعضهما البعض، فإن ذلك ينتج عنه:

- أن الأجسام الصلبة تترك أشكالها على الأجسام اللينة.
- أن الأجسام اللينة تترك مادتها على الأجسام الصلبة.

---

(١) محاضرات في التحقيق الجنائي للواء جميل الميمان والمستشار سعد زغلول، مرجع سابق ص٢٣-٢٤-٢٨ .

(٢) التحقيق الجنائي ودور المحقق، مرجع سابق ، ص١٧ .

- أن الأجسام المتماثلة في الليونة أو الصلابة يترك كل منهما شكله ومادته على الآخر.

فمن هذا المنطلق يتضح لنا أن صفة الملاحظة صفة يجب أن يتحلى بها المحقق ويجب أن تلازمه في جميع مراحل التحقيق .. فمعرفة المحقق السريعة لتفاصيل الأشياء عند وقوعها تحت إحدى الحواس وإثباتها والإمعان فيها يعد دليلا على قوة ملاحظة المحقق، وبالتالي إثبات وجود هذه الصفة لديه[١].

خامسا: كتمان السر

سرية التحقيق من أهم المطالب التي يجب أن يلتزم بها المحقق، فهو بحكم وظيفته يطلع على كثير من الأسرار والمعلومات المهمة التي ينبغي عدم نشرها أو إفشائها، فبقدر ما يعتبر الإفشاء والنشر لأي معلومة من معلومات الحادث من قبل المحقق خيانة لأمانته ، فإن ذلك أيضا قد يلحق ضررا بإجراءات التحقيق وخاصة إذا كان المتسبب أو الفاعل في الحادث هاربا ، فإنه سيستفيد وبلا شك من هذه المعلومات المتسربة إليه [٢].

سادسا: صفة الشجاعة وضبط النفس :

تتمثل هذه الصفة في إقدام المحقق بعزيمة وثبات لمواجهة الأخطار المادية والأدبية التي قد تجابهه[٣] فهناك العديد من المواقف المرعبة كالاقتحام أو ملاحقة قتلة أو القبض على مجرم في أوقات متأخرة من الليل التي يتطلب فيمن يقوم بتنفيذها صفة الشجاعة المقترنة بحسن التصرف وعدم التهور، فليس هناك فائدة أو نفع من توفر قوة الملاحظة ودقاتها أو قوة الذاكرة .. إلخ مادام أن صفة الشجاعة مفقودة حيث إن انعدامها بالنسبة للمحقق يعني الفشل.

وصفة الشجاعة ليست فقط متمثلة في القوى الجسمانية والشدة فحسب، بل هي تشمل أيضا ضبط النفس عند الغضب والفرح والخوف ... إلخ.

---

(١) حوادث المرور ماهيتها ، مرجع سابق ، ص١١٨ .

(٢) الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي لمحمد أنور عاشور، ص٤٠ .

(٣) القواعد العامة للتحقيق الجنائي، مرجع سابق ، ص٢٧ .

ثالثاً : العيوب المؤثرة على دَوْر المحقق والتي يجب عليه تلافيها

سبق أنْ تحدَّثْنا عن أهم المميزات (الصفات) الواجب توافرها في المحقق كي يتمكن من أداء دوره بنجاح نحو ما يوكّل إليه من عمل في مجال التحقيق بوجه عام ، والتحقيق في حوادث المرور بوجه خاص.

وإذا كنا هنا ومن خلال هذا الجزء الذي نتحدث فيه عن صفات المحقق على وجه الخصوص في حوادث المرور، وعلى وجه العموم في التحقيق في جميع القضايا، فيجْدُرُ بنا أن نوضّح أهم العيوب المؤثرة على المحقق والتي تنعكس بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أدائه لدوره في مجال التحقيق، وهذه العيوب هي:

أولا: السطحية والارتجال والنظرات العابرة في إجراءات التحقيق :

وخاصة أثناء المعاينة لمسرح الحادث، فمهمة المحقق تتطلب بالضرورة القسوة والدقة المتناهية لاكتشاف دقائق الأمور وخفاياها.

ثانياً: التسرّع في إصدار الأحكام والتشبث بوجهة النظر قبل اكتشاف الدليل المقنع :

وهذا أمر خطير قد يترتب عليه إلحاق الضرر بالأبرياء ، وإفلات الجناة الحقيقيين؛ لذلك يجب على المحقق في الحوادث المرورية ألا يتسرع في تكوين الرأي في القضية التي يتولاها، وأن لا يتمسك بوجهة نظره خاصة في حالة غموض القضية[1]

---

(١) محاضرات في التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص١٩.

ثالثا: الغرور:

وهو من الصفات المذمومة التي تدل على ضعف الشخصية وعدم الثقة بـالنفس، مما يترتب عليه الفشل وتولد الكراهية والازدراء من الأفراد المحيطين.

رابعا: اليأس

اليأس من ضعف الإيمان بالله وسمة العاجزين : قال الله تعالى:﴿ **لا تقنطوا من رحمة الله**﴾ [1] ، كما قيل: لا يأس مع الحياة ولا حياة مع اليأس : فالمحقق الناجح هو المتفائل دوما ويطرق كل الأبواب ويسلك كل السبل للوصول إلى الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه ويتحمل في ذلك المصاعب والمشاق بنفس راضية.

خامسا:الغضب وسرعة الانفعال:

وهو من العيوب التي قد تؤثر على المحقق تأثيرا سلبيا، حيث إن الغضب وسرعة الانفعال قد يجعله لا يرى الأمور كما هي، بل يمكن أن يضخم الأمر البسيط أو يظلم بريئا أثناء غضبه وانفعاله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**)[2] وبالتالي فإن على المحقق التحلي بالصبر وسعة الصدر والحلم، فالحلم – كما يقال– سيد الأخلاق.

---

(١) سورة الزمر / آية ٥٣ .

(٢) رواه ابن حبان ٥٧٩/١١ رقم ٥١٧٦ . والحاكم في المستدرك ١/ ٥٥ رقم ٢٦ . والدارمي في كتاب السير ٣١٣/٢ رقم ٢٥١٦ . والبيهقي ٢٤٣/١٠ رقم ٢٠٩٢٨ . وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ١٠٥/٢ رقم ٥٨٣٢ . والطبراني في المعجم الكبير ٢٥/٢٠ رقم ٢٩ والبخاري في الأدب المفرد ص ١٧١ رقم ٤٨٧ .

سادسا: التحدث بأسرار التحقيق:

وهذه من الأخطاء التي يقع فيها المحقق، وتعد عيبا من عيوبه، حيث إن إفشاء السر أو نشر أي معلومة من معلومات التحقيق من قبله خيانة لأمانته، إذ إنها قد تلحق ضررا بإجراءات التحقيق[١].

سابعا: الإهمال في تدوين المعلومات في حينها:

ومن هذه الأخطاء التي يرتكبها المحقق هو الإهمال خاصة في تدوين ما يحصل عليه من معلومات في حينها، ويؤثر الاعتماد على الذاكرة مما قد يعرضه لنسيان بعض المعلومات والتي قد تؤثر سلبيا على إجراءات التحقيق وبالتالي ضياع الحقوق.

ثامنا: التحيز:

وهو من أخطر العيوب التي يقع فيها الباحث حيث قد يؤدي إلى ظلم الآخرين وعدم حصولهم على حقوقهم، والحقوق أمانة في عنق المحقق وعليه أن يؤديها إلى أصحابها .. قال الله تعالى: ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾[٢] .

تاسعا: التراخي وعدم الحماس في مواصلة التحقيق :

قد يتراخى المحقق أو يرجئ مواصلة التحقيق بحجة انتهاء الدوام الرسمي ونحو ذلك، وهذا يعد تقصيرا في عمله .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه**)[٣] وكما قيل: "لا تؤجل عمل اليوم إلى الغد".

---

(١) الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، مرجع سابق ، ص٤٠ .

(٢) سورة النساء / من آية ٥٨ .

(٣) رواه أبويعلى في مسنده ٣٤٩/٧ رقم ٤٣٨٦ . ورواه بمعناه الطبراني في المعجم الكبير٣٠٦/٢٤رقم ٧٧٦ . وفي المعجم الأوسط ٤٩١/١ رقم ٩٠١ .

عاشرا: الجهل بالتطور العلمي في مجال اختصاصه:

يفترض في المحقق الناجح أن يواكب المسيرة العلمية في مجال تخصصه والعلوم المساعدة له، وتنمية معلوماته بصورة مستمرة.

أحد عشر: عدم قبول التوجيه والمشورة:

عدم قبول التوجيه من الرؤساء والاستنكاف عن سؤال من هو أكثر منه خبرة وتجربة . قال الله تعالى : ﴿**وفوق كل ذي علم عليم**﴾ [1] ، فعلى المحقق الأخذ بآراء من هم أكثر منه علما ودراية والاستفادة من رأيهم وأخذ مشورتهم قال تعالى: ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾ [2].

اثنا عشر: التنازع في الاختصاص :

وهذا قد يضيع ويفوت فرصة العمل الإيجابي، ويعطي الفرصة للمتسببين في الحوادث للهروب من وجه العدالة ، وضياع معالم الحادث ، وإهدار الحقوق ، كما أنه يقلل من احترام ومحبة الجمهور لرجل الأمن ؛ إذ المفروض في المحقق في حالة تبليغه بحادث خارج حدود عمله. أن يقوم بالإجراءات الأولية من إسعاف للمصابين ثم أخذ أقوالهم والمحافظة على مكان الحادث وغيره من الإجراءات الأخرى، ومن ثم تسليم الحادث إلى القسم المختص.

ثالث عشر: التأثر بالمؤثرات الخارجية المختلفة

يجب على المحقق أن يكون ثابتا محايدا لا يتأثر بواسطة أو بشعور بالشفقة أو الكراهية أو القرابة أو الخضوع لضغط أدبي من الرؤساء أو عالية القوم ، وأن يضع الله نصب عينيه ولا يخشى أحدا سواه.

---

(١) سورة يوسف / آية ٧٦

(٢) سورة الشورى / من آية ٣٨

رابع عشر: إساءة معاملة الجمهور:

يجب على المحقق عدم إساءة معاملة الجمهور خاصة الشهود الذين هم أكبر عون له بعد الله في تحقيق رسالته، فقد حذرنا القرآن الكريم من الإضرار بالشاهد . قال الله تعالى: ﴿**ولا يضار كاتب ولا شهيد**﴾ (١).

---

(١) سورة البقرة / من آية ٢٨٢ .

المبحث الثالث

إجراءات التحقيق في حوادث المرور

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين هما :

المطلب الأول: تعريف التحقيق .

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في الحوادث المرورية

المطلب الأول

تعريف التحقيق

أولا: التحقيق في اللغة

" هو محاولة الوصول إلى الحقيقة في أمر من الأمور"[1].

والتحقيق هو: ما ورد عند العرب من قولهم : " حقق الرجل إذا قال هذا الشيء هو الحق، ويقال: أحققت الأمر إذا حكمته وصححته، وتقول: حققت وأحققت إذا تحققت وصرت منه على يقين ، وتحقق عند الخبر أي صح ، وحقق قوله وظنه تحقيقا: أي صدق ، وكلام محقق: أي رصين ، والحق: صدق الحديث ، والحق: اليقين بعد الشك والحق نقيض الباطل ، وجمعه حقوق، وحق الأمر بحق صار حقا وثبت ، وبلغ حقيقة الأمر: أي يقين شأنه ، وأحققت: أي أوجبت ، وأحق الرجل: قال شيئا أو ادعى شيئا فوجب له، والحقق القريب العهد بالأمور خيرها وشرها قال: والحقق والمحقون لما ادعوا أيضا [2].

---

(١) لسان العرب ٣٣٧/١١ ، القاموس المحيط ٢٢١/٣.

(٢) لسان العرب ١٠ / ٤٩-٥٠ . الصحاح ٤ / ١٤٦١ .

ثانياً: تعريف التحقيق اصطلاحاً

" يُعرَّفُ التحقيق بأنه: **الوسيلة التي يمكن عن طريقها التوصل لمعرفة مرتكب الجريمة، وظروف ارتكابها أوالمشتركين فيها**" (١)

من هذا التعريف نستنتج أنه يشتمل على ضابطين هما:

١- **الضابط الزمني:** ويُراد به الظرف الزماني الذي يبدأ فيه بمباشرة التحقيق بعد حدوث الفعل الإجرامي.

٢- **الضابط الغائي:** ويراد به الغاية المرجوة من التحقيق وهي معرفة حقيقة الفعل الإجرامي من حيث فاعله وكيفية وقوع الفعل ودوافع ارتكابه.

وهناك تعريف آخر جاء فيه أن " التحقيق وسيلة من وسائل القضاء في ملاحقة المجرمين " . فلا بد هنا من إعداد رجال الأمن بالكفاءات واللياقة اللازمة، فرجال الأمن هم وسيلة للقضاء في ملاحقة الجناة وتتبع الجريمة والقضاء على الفساد، فالقضاة لا يحكمون إلا بما يقدمه رجال الأمن والنيابة من بيانات تدين الجناة والمجرمين(٢)

وتتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في تعريف التحقيق، فالقوانين تعرّفه: بأنه "علم اكتشاف الجرائم ومكافحتها" وهو علم قائم بذاته، ويهدف من الناحية العلمية إلى غايتين هما:

١- **ضبط الجريمة:** أي بذل المجهود في حالة وقوعها للضبط على الفاعل أو الفاعلين وتقديمهم للقضاء.

٢- **منع الجريمة:** أي الحيلولة دون وقوعها باتخاذ التدابير اللازمة لترصد حركات المشبوهين من المجرمين وإحكام الرقابة على الأماكن العامة

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص٢٨ .

(٢)حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية، محاضرة ابن بسام ، الندوة العلمية الثالثة – ١٤٠٢هـ

التي يرتادونها وغير ذلك من الإجراءات التي تقف حائلا دون تنفيذ رغباتهم الإجرامية وإفلاتهم من وجه العدالة [1].

ويعرف البعض الآخر التحقيق بأنه : " **الإجراءات التي يقوم بها المحقق في حدود الوسائل المشروعة للكشف عن الحقيقة أو إظهارها والتعرف على الفاعل وتقديمه للعدالة**" [2].

---

(١) التحقيقات والأدلة الجنائية ، مرجع سابق ١/ ٢٦٠ .

(٢) محاضرات في التحقيق في حوادث المرور والأدلة المعنوية للعقيد محمد الفارع ص٥

ثالثا: تعريف التحقيق في الحادث المروري بوجه خاص:

يمكن أن نعرف التحقيق في الحادث المروري بأنه:

" عملية التقصي والبحث والمثابرة بصبر وتأن وقوة ملاحظة للوصول إلى الحقيقة ويهدف إلى الإجابة عن عدة أسئلة تشتمل على ماذا حدث ؟ وكيف؟ ومتى؟ وأين ؟ ومن هم أطراف الحادث؟ وما أسباب وقوعه؟ وما نتائجه؟[١].

ويعرف البعض التحقيق في حوادث المرور بأنه:

" عملية التقصي والبحث والمتابعة بصبر وتأن وقوة ملاحظة تساعد المحقق في جمع واختبار الأدلة الموجودة في مسرح الحادث بغية التوصل إلى الحقائق التي تجيب على ماذا حدث ؟ متى؟ أين ؟ من هم أطراف الحادث؟ كيف وقع الحادث؟ ما نتائجه؟ ما أسباب وقوعه؟ " [٢].

ويهدف التحقيق في الحوادث المرورية إلى تحديد المسئولية ، فكثيرا ما يكون أطراف الحادث معروفين ، وغاية التحقيق تنحصر في تحديد ومعرفة السبب في الحادث ونتائجه ، وذلك للمساعدة في تقرير مدى التعويض ومن يتحمل الخسائر الناتجة عن هذا الحادث، وكذلك استخلاص المعلومات لمهندس المرور والطرق لغرض التطوير وجمع المعلومات لغرض التطوير التعليمي للسائقين ورجال المرور.

---

(١) محاضرات في التحقيق في حوادث المرور والأدلة المعنوية، مرجع سابق ص٥.

(٢) هيكل المرور ومشكلاته وتحقيق حوادثه ، مرجع سابق ، ص٨٥ .

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق في الحوادث المرورية

يمر التحقيق في حوادث المرور بعدة إجراءات والتي يمكن تقسيمها إلى مرحلة تَفَهُّم ظروف الحادث ، ثم مرحلة السيطرة وإدارة موقع الحادث ، ثم مرحلة الاستجواب ثم مرحلة إخلاء مكان الحادث ومتابعة التحقيق ثم إعداد التقرير وفقاً لنماذج التحقيق.

أولاً: مرحلة تَفَهُّم ظروف الحادث

في كثير من الأحيان تكون الدعوة بطلب التوجه إلى مكان الحادث نتيجة لتجربة مؤلمة من جانب المبلّغ، وهذا ما جعل كثيراً من البلاغات التي تتلقاها عمليات المرور ليست محددة بشكل واضح ؛ لذا فإن من المطالب الضرورية إيضاح الأساليب التي يتبعها رجل المرور في تلقي البلاغ والاستراتيجية التي يجب أن يضعها في التوجه إلى مكان الحادث.

(١) تلقي البلاغ عن وقوع حادث مرور:

والبلاغ في حوادث المرور هو: إخبار الجهات المختصة في المرور عن حادث مروري وقع في مكان معين نتج عنه إصابة في الأجسام أو خسارة في الأرواح أو الممتلكات.

ولأهمية المعلومات التي تصل إلى مستقبل البلاغ بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنسبة للتحقيق في حوادث المرور، فإنه يجب على مستقبل البلاغ أن يضع في اعتباره مجموعة من المطالب التي تتطلبها عملية الاستقبال للبلاغ، وهي تتمثل فيما يلي:

أ- **الهدوء:** يجب على مستقبل البلاغ أن يكون هادئاً؛ لأن المبلغ قد لا يكون منطقياً تماماً بسبب مروره ببعض الظروف المؤلمة ، وبالتالي فإن من واجب مستقبل البلاغ تهدئة المبلغ حتى يتمكن من الحصول على المعلومات المناسبة .

ب- تحديد موقع الحادث:

يجب التأكد من مكان الحادث المروري، وذلك باستيفاء المعلومات الدالة على ذلك من المبلغ.

ج- معرفة أفضل الطرق المؤدية إلى موقع الحادث:

وذلك إما بسؤال المبلغ أو بتحديد الموقع على الخارطة الموجودة بغرفة العمليات، أو بسؤال الدورية العاملة في المنطقة التي بها الحادث.

د- معرفة نوع الحادث:

وما نتج عنه من وفاة أو إصابة أو تلفيات أو هروب[١].

هـ- اتخاذ الترتيبات اللازمة لتقديم مساعدات إضافية

إذا دعت الضرورة إلى تواجد سيارة إسعاف أو إطفاء أو معدات استخلاص الحطام أو عمال كهرباء [٢].

(٢) **يجب أن يصحب المحقق معه الأدوات والأجهزة المساعدة في التحقيق، ومنها:**

أ- دفاتر التحقيق والأقلام والأوراق ومثلث عاكس وأقماع عاكسة إذا كان الوقت ليلا.

ب- أدوات إسعافات أولية (مطهرات وضمادات وجهاز أكسجين ..إلخ).

ج- قطع طباشير أو بوية بخاخ لتخطيط مكان الحوادث وآلة تصوير للحوادث الخطيرة.

---

(١) حوادث المرور، مرجع سابق ، نقل بتصرف ١٤٦- ١٤٧.

(٢) هيكل المرور ومشكلاته وتحقيق حوادثه، مرجع سابق ، ص٩٤

د- عجلة قياس المسافات أو شريط متري لقياس المسافات ومسجل لتسجيل أقوال الجرحى .

هـ- بوصلة لتحديد الاتجاه الصحيح لمكان الحادث عند رسم الكروكي.

و - وصندوق أختام مناظر الحادث، ومسطرة لمعرفة السرعة عند الانزلاق[1].

(٣) عند الوصول إلى مكان الحادث:

أ- يجب على المحقق استخدام ما لديه من أجهزة إنقاذ وأدوات إسعاف وبذل كل ما في وسعه باستخدام خبرته ومعلوماته عن الإسعافات الأولية لإنقاذ المصابين إصابة خطرة وإجراء اللازم بشأن الضحايا وتصوير المتوفين لاستخدام هذه الصور عند الحاجة.

ب- يتم إبعاد المتطفلين من الناس وأصحاب السيارات كي لا يحدث ارتباك.

ج- الاحتفاظ بشهود العيان للحادث ليمكن الاستدلال على الحقيقة منهم.

د- تنظيم حركة السير ووضع المثلثات أو الأقماع العاكسة أو الكشافات الخفاقة وخاصة إذا كان الوقت ليلا أو إذا كان الحادث بعد منعطف خطير.

هـ- توجيه السيارات إلى ممر آخر أو إخلاء جزء من الطريق الواقع به الحادث، وإذا تعذر ذلك فيتم وضع علامات بالطباشير على أماكن السيارات المتصادمة وآثار الحادث، ثم يتم إخلاء الطريق.

و- اتخاذ وسائل الحيطة والحذر من السيارات المارة، فيجب أن توقف السيارات على أقصى يمين الطريق، كما لا يقف المحقق في منتصف الطريق إلا للضرورة مع الانتباه.

ز- إحاطة المكان وتحديده بدقة والمحافظة على كل الآثار التي نتجت عن الحادث والتي تساعد في التحقيق، مثل: بقع الدم وحطام الزجاج وآثار المكابح والزيوت وغيرها [2].

---

(١) تطور أساليب تنظيم وإدارة المرور ، مرجع سابق ، نقل بتصرف ، ص١٨٢-١٨٣ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ص١٨٣ .

(٤) ملاحظة كل ما يحيط بالحادث:

يتم تسجيل كل ما يحيط بالحادث ليساعد ذلك في كتابة التقرير واستكمال التحقيق، فيتم تسجيل البيانات المطلوبة في دفتر تنظيم محاضر التحقيق في حوادث المرور. وأهم ما يسجل به:

أ- **بيانات خاصة بالمشتركين في الحادث، وتشمل :**

- تحديد وقت ومكان الحادث بالتفصيل.
- بيانات عن السيارات المشتركة في الحادث من حيث النوع والطراز والموديل واللون ورقم اللوحات ونوع اللوحات ومصدرها.
- بيانات عن سائقي السيارات المشتركة في الحادث من حيث الاسم والعنوان والعمر ورقم الحفيظة والجنسية ودرجة الثقافة وبيانات عن رخصة القيادة ونوعها وسريانها.
- بيانات عن الركاب: يذكر فيها الاسم والعنوان ورقم الحفيظة والجنسية والإصابة إن وجدت لكل راكب من ركاب السيارة.

ب- **بيانات عن ملابسات الحادث وأسبابه:**

- نوع الحادث.
- أسباب الحادث.
- حالة السيارة قبل الحادث مباشرة.
- تكوينات الطريق.
- سرعة السيارة وقت الحادث.
- الإضاءة والطقس وقت الحادث.
- حركة المشاة أثناء الحادث.
- عدد المصابين والمتوفين بالحادث.

ج- رسم كروكي للحادث:

ويكون باستخدام الأدوات المساعدة من أجهزة القياس والتصوير بالطريق، يتم رسم كروكي واضح يبين شكل الطريق ومكان السيارات والأشخاص والأشياء الموجودة بالطريق، وذلك بقياس المسافات بدقة وتوضيح العلامات التي تحدد شكل ومكان الحادث، وكذلك تحديد مكان آثار الحادث، ويراعى أن يكون المخطط متميزا بثلاثة عناصر مهمة هي:

- الوضوح .
- البساطة .
- الدقة .

وإذا كانت السيارة قد تحركت قبل وصول المحقق أو أن بعض الآثار قد تغير مكانها ، يرسم الكروكي حسب أقوال الأطراف ذات العلاقة وشهود العيان ، أما إذا اختلفت أقوال الأطراف فيتم رسم كروكي حسب أقوال كل طرف، ويتم في النهاية استنتاج الحقيقة بعد استكمال التحقيق، ويتم القبض على المتسببين في الحادث وإيقافهم رهن التحقيق حتى إتمام الحصول على جميع المعلومات الخاصة بالحادث[1].

(٥) كيفية معاينة الحادث المروري:

يجب على رجل المرور المكلف بالتحقيق في الحادث المروري عند معاينته للحادث إثبات حالة السيارات المشتركة بالحادث وإثبات النقاط التالية:

أ- مكان كل سيارة واتجاهها.

ب- تحديد مكان الصدمات في السيارات.

ج- ملاحظة وجود بقع دم أو أجزاء من ملابس الشخص الذي دعسته السيارة معلقة بها في حوادث الدعس.

د- ملاحظة أجزاء السيارة المهشمة لمعرفة سبب وطريقة انقلابها [2].

---

(١) الثقافة المرورية للنقيب المهندس/ عبدالله عبدالرحمن الصغير، والنقيب / خالد فهد الشنيبر ، ص٢٧٠-٢٧١ .

(٢) تطور أساليب تنظيم وإدارة المرور، مرجع سابق ، ص١٨٥ .

هـ- آثار الفرامل "**المكابح**" على الأرض وقياس طول هذه الآثار لمعرفة سرعة السيارة.

و- وجود آثار للسيارة على الطريق، مثل: صدم أعمدة الكهرباء أو الإشارات الضوئية أو جدران أو أشجار أو أرصفة الشارع .

ز- ملاحظة حمولة السيارة هل هي مناسبة أم لا؟

ح- التأكد من توفر شروط السلامة الواجب توفرها في السيارة قبل الحادث. وأهمها ما يتعلق بالأشياء التالية:

- المكابح (الفرامل).
- جهاز التنبيه (البوري) .
- الأنوار (الكشافات الإشارات الضوئية) .
- المرايات (الداخلية والجانبية) .
- عداد السرعة .
- مساحة الزجاج .

ط- التأكد من أنه لم يتم نقل أي شيء من مكانه أو إزالة أي أثر بعد وقوع الحادث.

ي- إلى جانب تحديد الخسائر البشرية من قتلى ومصابين يتم تحديد نوع وكمية الخسائر المادية كتحطم السيارة أو أي جزء منها أو إحداث تلف بالطريق العام، مثل: اصطدام السيارة بعمود كهربائي أو التسبب في حريق [1].

(٦) كيفية التحقيق في الحادث المروري:

عند وصول رجال المرور إلى مكان الحادث عليهم أن يتحفظوا على السائق أو السائقين المشتركين في الحادث والذين تسمح حالتهم بإجراء التحقيق معهم ، أما إذا كانوا مصابين فيتم إسعافهم أولا بمعرفة رجل المرور إذا كانت الإصابة خفيفة أو بمعرفة أقرب مستشفى إذا كانت الإصابة شديدة مع وضع حراسة عليهم، أما إذا كان في الحادث قتلى فيجب مداومة الاتصال بالمستشفى لسؤالهم في أقرب وقت ممكن.

---

(١) الثقافة المرورية ، مرجع سابق ذكره، ص٢٧١ – ٢٧٢ .

كذلك يجب على رجل المرور أيضا بمجرد وصوله إلى مكان الحادث أن يسأل فـــورا عمن شاهد الحادث ويطلب منه عدم مغادرة المكان قبل أخذ شهادته.

ثانيا: أخذ أقوال السائق والشهود :

أ) كيفية التحقيق مع السائق :

- تدوين بياناته الشخصية (الاسم والسن والمهنة والعنوان) .

- أهليته لقيادة السيارة (هل يحمل رخصة – نوعها – صلاحيتها – ملكيـــة السيارة – حالته الصحية والنفسية – هل يشتبه أن يكون في حالة سكر أو تخدير).

- حالة السيارة قبل الحادث (هل بها نقص أو عطل – وملاحظة المحقـــق لشروط السلامة الواجب توافرها بالسيارة).

- الطريق الذي وقع فيه الحادث (من أين هو قادم ؟، وإلى أيـــن يتجـــه، ودرجة معرفة السائق للطريق، وحالة الأرض، والجو، ووقت الحادث).

مراعاته لأنظمة السير (من حيث السرعة وأفضلية المرور والتجاوز والتوقـــف واستخدام الأنوار الضوئية والإشارات)[1].

- موقع سيارته على الطريق وقت الحادث.

- سرعة السيارة أثناء الحادث.

- كيفية وقوع الحادث – ومحاولات السائق لتفاديه – اســـتعمال الفرامـــل وآثارها بالطريق وتغيير السرعة – استخدام آلـــة التنبيـــه والأنـــوار والإشـــارات الضوئية – هل كان لمحاولاته تفادي الحادث أثر عكسي أدى إلى وقوع الحادث.

- التحقق من صدق أقوال السائق فيما يدعيه وملاحظة ذلك على الطبيعة.

- مدى تصور السائق لخطئه وخطأ الطرف الآخر.

- هل طرفا الحادث على معرفة مسبقة أو بينهم علاقة من نوع معين خشية أن يكون هناك تعمد للحادث ؟ .

- هل سبق للسائق ارتكاب حادث مروري أو مخالفات ؟ .

---

(١) نفس المرجع السابق ، ص٢٧٣

ب) أخذ أقوال الشهود:

تؤخذ أقوال الشهود الذين كانوا موجودين أثناء وقوع الحادث وبالقرب منه، وكذلك الشهود الذين رأوا الحادث قبل وصول المحقق.

ويجب أن تشتمل أقوال الشاهد على مايلي:

- اسم الشاهد وعنوانه ومهنته.
- يتم تحديد مكانه بالضبط أثناء الحادث والزاوية التي شاهد منها.
- الرؤية أثناء الحادث هل كانت واضحة ؟ (خاصة إذا كان الحادث ليلا).
- ماذا شاهد من حيث سرعة السيارات المشتركة في الحادث – اتجاه كل سيارة – حالة السائق (سكران – طبيعي) – أضواء السيارة شديدة – خفيفة – معطلة.
- ماذا سمع ؟ (مثل آلة التنبيه .. صوت صراخ الجرحى. الكلام الذي صدر عن السائقين أو غيرهم من الشهود) .
- هل أصيب الشهود من جراء الحادث وهل صدمتهم إحدى السيارات المشتركة في الحادث أو صدمت أغراضهم وممتلكاتهم.
- ما الإجراءات التي اتخذها الشهود ؟ (إسعاف الجرحى – هل حركوا الآلات قبل مجيء المحقق).
- هل هناك علاقة بين الشاهد وأحد أطراف الحادث ؟ .

وبعد هذا العرض نستطيع أن نقول: إنه يجب على المحقق ألا يأخذ كلام الشاهد كحقيقة واقعة خشية أن يكون له علاقة بأحد أطراف الحادث أو يكون منحازا له؛ لغرض في نفسه، كما لا يصح أن يرفض المحقق كل ما قاله إلا بعد التحقق من صدقه أو كذبه بمقارنة كلامه مع المعلومات الأخرى كملاحظات المحقق وأقوال أطراف الحادث والشهود، وينتهي التحقيق إلى التصور الحقيقي

لكيفية وقوع الحادث، وكذلك تحديد المسئولية وتوزيع نسبة هذه المسئولية على عناصر الحادث.

وبعد اتخاذ جميع تلك الإجراءات يتم إنهاء محضر التحقيق ، ويوقع أطراف الحادث والشهود عليه ، وترسل صورة النماذج الموجودة بالدفتر إلى إدارة المرور، ويرفع الدفتر إلى المحكمة الشرعية ليتم على ضوئه صدور الحكم الشرعي إذا كان هناك حق شخصي في الحادث، وإلا يحفظ بالمرور [1].

---

(١) تطور أساليب تنظيم وإدارة المرور، مرجع سابق ذكره ص١٨٦ ، الثقافة المرورية، مرجع سابق ذكره ن ص٢٧٤ .

المبحث الرابع
أهداف التحقيق في حوادث المرور وأهم مشكلاته والطرق المقترحة للتغلب عليها

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهداف التحقيق في حوادث المرور .

المطلب الثاني: مشكلات التحقيق في حوادث المرور .

المطلب الثالث: الطرق المقترحة للتغلب على مشكلة التحقيق في حوادث المرور بالمملكة العربية السعودية .

المطلب الأول

أهداف التحقـــيق في حوادث المرور

لاشك أن التحقيق بإجراءاته ونماذجه السابقة المشار إليها في المبحـــث الســـابق يقود إلى تحقيق عدد من الأهداف من بينها:

١- الحصر الشامل للحوادث المرورية، وأسبابها ونتائجها " تلفيـــات ، إصابات ، وفيات، خسائر مادية ... إلخ".

٢- تحليل بيانات ومعلومات نماذج التحقيق المروري بحيـــث تمثـــل أساسا لإعداد المزيد من الدراسات المرورية في المجالات المختلفة : التخطيطية والتنفيذية والتعليمية.

٣- إتاحة الفرصة للحصول على الحد الأدنى من عنـــاصر الحـــادث المروري من خلال بيانات ومفردات نماذج التحقيق.

٤- وضع نظام مناسب للجزاءات لمـــن يكـــرر ارتكـــاب الحـــوادث المرورية.

٥- وضع برنامج تأهيلي لمرتكبي الحوادث.

٦- مساعدة السلطات القضائية على تحديد نسب الأخطاء والمســـئولية الفردية أو الجماعية لمرتكبي الحوادث[١].

---

(١) المؤتمر الوطني الأول للسلامة المرورية – وزارة الداخلية – مدينة الملك عبدالعزيـــز للعلـــوم والتقنية – الرياض ١٤١٨هـ ص٤٣ .

المطلب الثاني

مشكلات التحقيق في حوادث المرور بالمملكة

مما سبق عرضه يتبين أن مشكلات التحقيق المروري في المملكة تنحصر فيما يلي:

١- التحقيق المروري بالمملكة تتعدد نماذجه وتتعدد الأغراض التي تستخدم فيها النماذج بين تلفيات وإصابات وحالات وفاة ، مما يحدث اضطرابا في أعمال التحقيق، وخاصة إذا استخدمت النماذج في غير الأغراض التي خصصت لها.

٢- التحقيق المروري بالمملكة عاجز حتى الآن عن تسجيل كافة الحوادث المرورية، وبالتالي فهو عاجز عن الوصول إلى الأسباب الحقيقية للحوادث، كما أنه عاجز عن توفير قاعدة معلومات يمكن الاستفادة منها في إنشاء الدراسات المرورية في المجالات المختلفة.

٣- يشكو معظم العاملين في أقسام الحوادث من أن بيانات نماذج التحقيق بيانات مطولة وتحتاج إلى وقت لتعبئتها، وهو الأمر الذي يفقدها عنصر العملية وسهولة الاستعمال.

٤- في معظم مناطق المملكة يكلف ضباط الصف بالتحقيق ورفع نتائج هذا التحقيق، وأن نسبة كبيرة من هؤلاء لم يتدربوا التدريب الكافي والعملي على تعبئة هذه النماذج[١].

٥- وجود نموذجين مختلفين للتحقيق غير مشجع على الوصول إلى نتائج دقيقة في التحقيقات المرورية، وقد شجع ذلك على إجراء المصالحات بين مرتكبي الحوادث كلما أمكن.

---

(١) نفس المرجع السابق ص٥١.

٦- هناك إجراءات ولوائح وأنظمة يجري دراستها من قبل الادعاء العام حول منهجية الأسلوب المتبع لمعالجة الحوادث، وقد بدأت بالفعل هذه الإجراءات على مستوى السجون وقضايا المخدرات، ولا يستبعد أن يشمل هذا النظام التحقيق في الحوادث، وخاصة منها ما يستحق الرفع إلى القضاء.

٧- قضايا التحقيق في حوادث المرور من أبرز المشاكل التي استمرت لسنوات طويلة وذلك لارتباطها بالحقوق الخاصة للمواطنين، وربما كان ذلك ناتجا عن عدم وضوح الرأي واختلاف الإجراءات.

٨- انتقال ملفات القضايا المرورية من محقق إلى آخر بدون أسباب مقنعة .

٩- التأكد عند التحقيق في الحوادث المرورية من الأسباب الحقيقية التي أدت إلى وقوع الحادث وذلك للتعرف على الأسباب ومعالجتها مع إعادة النظر في المعايير المستخدمة في تحديد نسب الأخطاء والجزاءات المترتبة على ذلك.

ومما سبق يتضح أن التحقيق المروري بالمملكة بنماذجه وإجراءاته يعد أحد جوانب المشكلة المرورية بالمملكة ، بسبب تعدد النماذج ، ومعها تعدد الإجراءات ، وإنه عند وضع تصورات الحلول للمشكلة المرورية بالمملكة لابد أن يؤخذ موضوع التحقيق المروري في الاعتبار باعتباره محورا من المحاور الرئيسة لعلاج الأضرار الناجمة عن الحوادث المرورية مادية كانت أم معنوية ، وخاصة وأن التجارب قد دلت على أن أي خلل يحدث في أي مرحلة من مراحل التحقيق المروري يكون له آثاره السلبية الكبيرة على نجاح أي برنامج من البرامج ذات العلاقة بحل المشكلة المرورية[١].

ويعد توحيد النماذج مع توحيد الإجراءات على كل المستويات وفي كافة الأنحاء أحد السبل المحققة لنجاح التحقيق المروري بالمملكة ، وهو السبيل الموصل إلى الوقوف على الأسباب الحقيقية لوقوع الحوادث المرورية والنتائج المترتبة عليها.

---

(١) نفس المرجع السابق – ص٥٢

وإذا كان للتحقيق المروري هذه الأهمية ، فإن الإدارة العامة للمرور بالمملكة العربية السعودية قد قطعت شوطا لا بأس به في مجال تطوير التحقيق المروري (تطويرا للنماذج ، واهتماما بالإحصاءات).

وإذا وجدت بعض الملاحظات ، فهذا لا يقلل من الجهود الكبيرة التي بذلت في هذا المجال ، وما زالت الفرصة سانحة لإضافة مزيد من الخطوات.

وسوف نورد من خلال المطلب الثالث أهم الطرق المقترحة للتغلب على مشكلة التحقيق في حوادث المرور بالمملكة العربية السعودية ...

المطلب الثالث

الطرق المقترحة للتغلب على مشكلة التحقيق في حوادث المرور بالمملكة

١- يجب توحيد النماذج وتوحيد الإجراءات لما لهذا الأمر من أهمية في مواكبة التحقيق للزيادة المطردة في أعداد الحوادث المرورية ، وفي تأمين إحصاءات يعتمد عليها في تصميم البرامج المرورية.

٢- يجب تشكيل لجنة من ذوي العلاقة المباشرة لإعداد دراسة حول التحقيق المروري يتكون أعضاؤها من هيئة القضاء (المحاكم) ، والادعاء العام وضباط تنفيذيين من المحققين في حوادث المرور، بالإضافة إلى قياديين وإداريين وخبراء وباحثين في هذا المجال، وربما كانت اللجنة الوطنية لسلامة المرور هي الجهة المناسبة للقيام بمثل هذه الدراسة.

٣- من المعلوم أن القضاء والمحاكم لا تقبل إلا نوعا معينا من هذه النماذج وهي الدفاتر فيجب العمل على استيضاح هذه الرؤية وأخذها في الاعتبار عند إقرار أي نموذج عند استخدامه في المستقبل.

٤- هناك نظام جديد مقترح للمرور يدرس لدى شعبة الخبراء بمجلس الوزراء، وقد اشتمل هذا النظام على نظام خاص بالمحاكم المرورية فيجب أن لا تكون إجراءات التحقيق ونتائج هذه الدراسة بمعزل عن تلك الإجراءات والمقترحات[١].

٥- هناك إجراءات وتنظيمات تبناها الادعاء العام في تغيير منهجية الإجراءات في التحقيق لبعض الإدارات كالسجون والمخدرات، ومن الجائز أن تكون محاكم المرور وحوادثها جزءا من هذا التنظيم، فيجب التنسيق مع هذه الجهات وربما يكون من المستحسن إشراك عضو عن هذه الهيئة.

---

(١) المرجع السابق ، ص٥٣ نقل بتصرف .

٦- لاشك أن تميز البرامج يعتمد على المعلومات المستقاة من تلك الحوادث وأن إجراءات نقل تلك المعلومات هي من الأهمية بمكان، وربما كان من الأفضل إعادة تقييم تلك المعلومات وأهميتها ومدى إمكانية اختصارها أو دمجها.

٧- ضرورة إعادة النظر في حجم العمل بما يتناسب مع متطلبات التحقيق.

٨- لابد من إعادة النظر في تأهيل الأفراد والاهتمام بالتدريب المستمر.

٩- معظم محققي الحوادث من ضباط الصف، وربما حان الوقت أن تكون مشاركة الضباط بشكل أكبر وفعال أكثر مما مضى، وهذا لن يتأتى إلا عن طريق إيجاد نظام يقضي بضرورة المشاركة لجزء لا يتجزأ من المهام والاختصاصات.

١٠- لابد من إعادة النظر في جميع الإجراءات المتعلقة بالاستفادة من هذه الإحصائيات، وكذلك تصحيح القنوات بدءا من تعبئة النماذج وحتى إيصالها إلى الحاسب الآلي بالإدارة العامة للمرور ومركز المعلومات الوطني بوزارة الداخلية .

١١- نظرا لأهمية نماذج التحقيق في حوادث المرور، يجب ضرورة الإسراع في إدخالها برامج مركز المعلومات بوزارة الداخلية كما هو الحال بالنسبة للمخالفات ورخص القيادة والسيارات.

١٢ – إعداد لائحة مبسطة وميسرة ، وتشمل الإجراءات اللازمة الواجب اتباعها في الحوادث المرورية ، سواءً كانت الحوادث بليغة أو طفيفة، وتوزيعها على جميع جهات التحقيق في حوادث المرور بالمملكة توحيداً للإجراءات .

١٣– القيام بجمع التعاميم والأوامر والتعليمات المنظمة لعمل التحقيق المروري ووضعها في كتيب ، وتوزيعها على جميع جهات التحقيق المروري بالمملكة، ويكون ذلك بشكل دوري كل سنة مثلاً .

الفصل الثالث

دور الخبرة في تحديد المسؤولية

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وسائل الإثبات في حوادث المرور .

المبحث الثاني: الاستعانة بالخبرة في حوادث المرور .

المبحث الثالث: المسؤولية والعقوبات في حوادث المرور

المبحث الأول
وسائل الإثبات في حوادث المرور

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف وسائل الإثبات في حوادث المرور لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني: وسائل الإثبات كما أوردها جمهور الفقهاء في مختلف المذاهب.

المطلب الثالث: أهم صور وسائل الإثبات في حوادث المرور .

المطلب الأول

تعريف وسائل الإثبات في حوادث المرور لغة واصطلاحاً

سبق الكلام على تعريف الحادث المروري ؛ لذا فإن كلامنا سيكون منصبًّا على تعريف وسائل الإثبات في اللغة والاصطلاح :

تعريف كلمة وسائل في اللغة :-

لفظة وسائل في اللغة هي : (جمع للوسيلة وهو مايتقرب بـــه إلـــى الغـــير ، والوسيلة: الواصلة والقربى، وجمعها الوسائل)[١].

قال الله تعالى : ﴿ **أولئك الذين يدعون يبتغـــون إلـــى ربـــهم الوســـيلة أيـــهم أقرب**﴾[٢]

وفي حديث الأذان : (**اللهم آت محمدا الوسيلة**)[٣].

وهى في الأصل: ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، والمراد به في الحديث: القرب من الله تعالى [٤].

---

(١) - لسان العرب ٧٢٥/١١ .

(٢) - سورة الإسراء / آية ٥٧ .

(٣) - رواه البخاري في كتاب الأذان ٢٢٢/١ رقم ٥٨٩

(:) - الصحاح ٥ / ١٨٤١

(وتوسل إليه بوسيلة – أي تقرب إليه بعمل)[1].

ومما تقدم نخلص إلى أن المعنى اللغوي للوسائل جمع وسيلة – بأنها الطـــرق الموصلة إلى الشيء والمقربة إليه .

تعريف كلمة (إثبات) في اللغة :

وكلمة إثبات لغة يقال فيها: " ثبت ككرم ثباته وثبوته والثابت العقل وثابنـــه وأثبتـــه عرفه حق المعرفة ، واستـــثـــبت تأنى"[2] ، ونـــثـــبت في الأمر والرأي واستـــثـــبت تأنى ولم يعجل واستـــثـــبت في أمره إذا شاور وفحص عنه ، وتقول أيضا: لا أحكم إلا بثبـت أي بحجة ، الثبت بالتحريك الحجة والبينة ، وفي حديث قتادة بن النعمان بغير بينـــة ولا ثبـــت، وأثبت حجته أقامها وأوضحها وقول ثابت صحيح[3].

ونستخلص مما تقدم بأن المعنى اللغوي للإثبات: أنه الحجة والبينة التي يعرف بـــها الشيء حق المعرفة ، وبها يصير واضحا وصحيحا .

تعريف كلمة وسائل اصطلاحا :-

كلمة وسائل واحدها وسيلة فقد تكلم عليها القرطبي في تفسيره عند قولـــه تعـــالى : ﴿**يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة**﴾[4]. فقال : " الوسيلة هي القربة وهي فعيلة من توسلت إليه أي تقربت " .

" ويقال سلت أسأل أي طلبت وهما يتساولان أي يطلب كل واحد من صاحبه فالأصل الطلب ، والوسيلة القربى التي ينبغي أن يطلب بها[5] .

---

(١) – الصحاح ١٨٤١/٥

(٢) – القاموس المحيط ١/ ١٤٥

(٣) – لسان العرب ١٩/٢

(٤) – سورة المائدة / آية ٣٥

(٥) – تفسير القرطبي ١٥٩/٦

وكذلك تناولها العلامة ابن القيم في حديثه عن المقاصد والنيات فقال : (ولما كانت المقاصد لايتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها – كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها – فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ٠ لكنه قصد الغايات وهى مقصودة قصد الوسائل ٠٠ ٠ والطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه)[١].

فالوسيلة هي الطريق والسبب الموصلة هي الحجة والبيان .

تعريف كلمة (إثبات) اصطلاحا :-

والإثبات في اصطلاح الفقهاء هو: إقامة الدليل على صحة أمر، وهذه الأدلة تعرف باسم البينات .

وقد تطرق ابن فرحون المالكي إلى ذلك فقال : " هي إثبات الحجج الموجبة لثبوت الأسباب الموجبة للاستحقاق ٠٠٠ كثبوت التحليف ممن يتعين عليه الحلف وثبوت إقامة البينات ممن أقامها وثبوت الإقرار ونحو ذلك ٠ فإن هذه حجج توجب ثبوت أسباب موجبة لاستحقاق مسبباتها٠٠٠ ولايكون ذلك الإثبات السابق مانعا من تعقب الخلل في تلك الحجج "[٢].

وقال الطرابلسي الحنفي : " إن الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت السبب ٠ فإن بقيت ريبة أو لم تبق ولكن بقي عليه أن يسأل هل له مطعن أو معارض ونحو ذلك فلا ينبغي أن يختلف في هذا أنه ليس ثبوتا ولاحكما لوجود الريبة أو لعدم الإعذار وإن قامت الحجة على سبب الحكم أو انتفت الريبة وحصلت الشروط فهذا هو الثبوت٠٠٠ لكن الأولى أن يبين أن الثبوت بالبينة أو الإقرار لأن الحكم بالبينة يخالف الحكم بالإقرار ٠٠٠ كما إذا كانت تفتقر إلى نظر واجتهاد وتحرير أسباب كالحدود والتعازير مع أن التعازير من القسم الذي يفتقر إلى نظر واجتهاد في تقدير التعزير

---

(١) – إعلام الموقعين ٣ /١٤٧

(٢) – تبصرة الحكام ، على هامش فتح العلي المالك ٩٢/١

بقدر الجناية والمجني عليه فظهر أن الثبوت غير الحكم قطعا ، وقد يستلزم الحكم وقد لايستلزم ، فإن القول بأن الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعا وأنه يتعين تخصيص هذه العبارة وتأويل كلام العلماء وحمله على معنى صحيح وهو بين لمن أنصف وقد اختلف في الحكم والثبوت هل هما بمعنى واحد ؟ أو الثبوت غير الحكم ؟ فالثبوت يفهم من الحجة كالبينة وغيرها السالمة عن المطاعن فمتى وجد شيء من ذلك، فإنه يقال في عرف الاستعمال ثبت ، وعلى هذا التقدير يوجد الحكم بدون الثبوت ، فإذا ثبت هذا علم أن كل واحد أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه[1].

---

(١) - معين الحكام ، ص ٥١ ، ٥٢ . نقل بتصرف .

المطلب الثاني

وسائل الإثبات كما أوردها جمهور الفقهاء في مختلف المذاهب

إن وسائل الإثبات محصورة في عدد معين لايجوز للقاضي أن يتعداه إلى غيره، وإليه ذهب جمهور الفقهاء في مختلف المذاهب[١] .

١- فقد حصرها بعضهم في سبعة هي : [البينة – الإقرار – النكول – اليمين– القسامة – علم القاضي بعد توليته – القرينة القاطعة]

ذهب إلى ذلك بعض الحنفية كابن نجيم وعلاء الدين الحصكفي .

يقول ابن نجيم: (الحجة : بينة عادلة ، أو إقرار ، أو نكول عن يمين ، أو يمين القسامة ، أو علم القاضي بعد توليته ، أو قرينة قاطعة)[٢].

وبعض هؤلاء حصرها في ثلاثة هي: (البينة – اليمين– النكول) ، وقـللوا: إن القرينة ليست حجة ، والقضاء بالإقرار مجاز لأن الإقـرار لا يحتاج إلى أن يكون عند قاض ليحكم به ، فهو موجب للحق بنفسه، فليس على القاضي في حال الإقـرار إلا أن يأمر المدعى عليه بدفع ماأقربه ، والقسامة داخلة في اليمين ، وعلم القاضي مرجـوح عندهم[٣] .

---

(١) – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٤٧.

(٢) – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٤٧، مرجع سابق ، شرح الدر المختار ، ٢ / ٢٠٢ .

(٣) – انظر: تكملة رد المحتار على الدر المختار المسماه (قرة عيون الأخبار) ، لسـيدي محمـد علاء الدين أفندي ٧/ ٤٣٨ .

٢- وذكر ابن جُزَيّ المالكي نحواً مما ذكره بعض الحنفية فقال : " وعلى المذهب فإنما يحكم بحجة ظاهرة ، وهي سبعة أشياء وما يتركب منها وهي : اعتراف أو شهادة أو يمين أو نكول أو حوزة في الملك أو لوث مع القسامة في الدماء أو معرفة العفاص والوكاء في اللقطة .. إلى أن قال : ولا يقضي بعلمه" (١).

إلا أن كلام ابن جزي يفهم منه أن هذه السبعة يتركب منها أمور أخرى وذلك لأن الشهادة مراتب وأنواع ٠ فبعض الحقوق لا يثبت إلا بأربعة شهود كالزنا مثلاً ، وبعضها يثبت بشاهدين فقط ، وبعضها لابد فيه من شهادة الرجال ، وبعضها يختص بالنساء ، وكذلك اليمين قد تكون وحدها ، بأن يتحالفا فيقسم المتنازع فيه بينهما ، وقد تكون الأيمان أربعة كما في اللعان ، وقد تكون خمسين كما في القسامة ، والقرائن متنوعة أيضاً ومتفاوتة في القوة .

ويؤيّد ذلك قول القرافى : " الحجاج التي يقضي بها الحاكم سبعة عشر حجة : الشاهدان ، والشاهدان واليمين ، والأربعة في الزنا ، والشاهد واليمين ، والمرأتان واليمين ، والشاهد والنكول ، والمرأتان والنكول ، واليمين والنكول ، وأربعة أيمان في اللعان ، وخمسون يميناً في القسامة ، والمرأتان فقط في العيوب المتعلقة بالنساء ، واليمين وحدها بأن يتحالفا ويقسم بينهما – فيُقْضى لكل واحد منهما بيمينه والإقرار وشهادة الصبيان ، والقافة * وقمط الحيطان وشواهدها اليد "

" فهذه الحجاج التي يقضي بها الحاكم وما عداها لا يُقضى بها عندنا "(٢).

فالمالكية على هذا أكثر توسعاً في الطرق التي يقضي بها القاضي، ولا غرابة في ذلك حيث إن الحنفية لا يرون القضاء بالشاهد واليمين ، وبعضُهم يرى أن القرينة

---

(١) القوانين الفقهية، لابن جزيّ ص ١٩٤ .

* القمط : ما تشد به الأخصاص ، والأخصاص جمع خص البيت الذي يعمل من القصب ، لسان العرب ٣/ ١٦٣ .

(٢) – انظر : الفروق للقرافي ٤/ ٨٣ ، الفرق الثامن والثلاثون والمئتان ، بين قاعدة ما هو حجة عند الحكام وما ليس بحجة عندهم ٠

إن الإقرار لم يعُدّ من طرُق القضاء إلا من باب المجاز، وكذلك لا يرون شهادة الصبيان طريقاً للقضاء[1] .

وقد أشار القرافى إلى أن هذه الطرق التي يقول بها المالكية ليست محل اتفاق بين العلماء؛ إذ قال بعد سردها : " وفيها شبيهات واختلاف بين العلماء"[2] .

٣- قال الشافعي بالإضافة إلى الشهادة التي هي محل اتفاق بأغلب الطرق المذكورة في الجملة وإن كان القضاء بعلم القاضي مرجوحاً عند غيرهم فإنه راجح عندهم في إحدى الروايات[3] .

(وأما الحنابلة فلم أطلع على حصر لوسائل الإثبات عندهم) إلا إنه بالاستقراء يظهر أنهم يرون ما يراه غيرهم من الطرق في الجملة ، فقد أخذوا بالإقرار واليمين والنكول على إحدى الروايات ، والقسامة والقرائن الواضحة ، وعلم القاضي في رواية أخرى .

وهناك رَأيٌ آخر يرى أصحابه فيه قَبُول أية حجة تبين الحق وتظهره. وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن فرحون وغيرهم[4].

وفي ذلك يقول ابن القيم : (البينة في كلام الله ورسوله ﷺ وكلام الصحابة اسم لكل مايبين الحق ، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء ، حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين ، ولاحرج في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله ﷺ عليه فيقع في ذلك الغلط على فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها)[5].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٩٦

(٢) – الفروق للقرافي ٤/ ٨٣

(٣) – فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيثمي ٢ / ٤٠٣،٤٠٤ .

(٤) – فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٣٩٤ ، إعلام الموقعين ١/ ٩٦ .

(٥) – إعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٩٦

ومثله ابن فرحون إذ يقول : (اعلم أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ، وسمى النبي ﷺ الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم)[١].

وقد ذكر ابن القيم أمثلة من **القرآن الكريم** تدل على أن البينة هي اسم لكل ما يبين الحق – ومنها :

١- قوله تعالى: ﴿ **قل إني على بينة من ربي**﴾ [٢] قال الشوكاني : البينة هنا هي الحجة والبرهان ، أي إني على برهان من ربي ويقين لا على هوى وشك [٣].

٢- قوله تعالى : ﴿ **أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه ومن قبله كتاب موسى إماماً ورحمة**﴾ [٤] ومعنى البينة: البرهان الذي يدل على الحق[٥]

٣-قال تعالى : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون بالبينات والزبر** ﴾ [٦].
والبينات: الحجج والبراهين [٧].

٤- وقال تعالى: ﴿ **أو لم تأتهم بينة ما في الصحف الأولى** ﴾ [٨] ومعنى البينة البيان والبرهان أيضاً[٩].

---

(١) – تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٢٠٢
(٢) – سورة الأنعام / آية / ٥٧
(٣) – فتح القدير للشوكاني ٢ / ١٢٢
(٤) – سورة هود / آية ١٧
(٥) – فتح القدير للشوكاني ٢ / ١٢٢
(٦) – سورة النحل / آية ٤٣ ، ٤٤
(٧) – فتح القدير ٣ / ١٦٥
(٨) – سورة طه / آية ١٣٣
(٩) – فتح القدير ٣ / ١٦٥

ومن السنة المطهرة :-

قول رسول الله ﷺ للمدعي: (**أَلَكَ بيِّنة**)[1] وقولـــه: (**البينـــة علـــى المدعي**)[2] .

قال ابن القيم : " إن المراد بالبينة في كل هذا: ما يبين الحق ويظهره من شهود أو دلالة ، فإذا ظهر صدق المدعي بطريق من الطرق حكم له؛ ولذا فإن الشارع فـــي جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البيانات التي هي أدلة عليه وشواهد له . ولايرد حقاً قد ظهر بدليله أبداً ، فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلهم ، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظـهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جحده ودفعه كترجيح شاهد الحال على مجـــرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة ، وآخر خلفه مكشوف الرأس يعـــدو إثره ولاعادة له بكشف رأسه .. فبينة الحال ودلالـــته هنا تفيد مـــن ظـــهور صـــدق المدعي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد ، فالشارع لايهمل مثـــل هـــذه البينـــة والدلالة ، ولايضيع حقاً يعلم كل أحد ظهوره وحجته، بل لما ظن هذا من ظنه ضيـــع طريق الحكم، فضاعت كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم علـــى طريـــق معيـــن ، وصار الظالم الفاجر ممكن من ظلمه وفجوره فيفعل ما يريد، ويقول: لا يقوم عليَّ بذلك شاهدان اثنان فضاعت حقوق لله ولعباده" [3] .

ومما سبق يتضح معنى البينة التي جاءت في القرآن، فإنها شـــاملة للدلالـــة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة[4].

---

(١) – رواه البخاري في كتاب الشـــهادات ٢/٨٥١ رقـــم ٢٢٨٥ ومســـلم فـــي كتـــاب الإيمـــان ١/١٢٣رقم ١٣٩ .

(٢) – رواه الترمذي ٣/٦٢٦ رقم ١٣٤١ . قال الألباني : صحيـــح . ورواه الدارقطنـــي ٤/١٥٧ رقم ٨ . والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٩٨ رقم ١١٨٩٢ . والشافعي في المسند ص١٩١

(٣) – إعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٩٠– ٩١

(٤) – الطرق الحكمية ص ١٢

وأما الدليل من المعقول:

فقد ذكره ابن القيم فقال : (إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي به قامت السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارة الحق وأسفر وجه بأي طريق كان، فثَمَّ شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق الحق وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة – فلا يجعلها منها ولايحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرع من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق يستخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له)[1].

ويقول أيضاً : (المقصود أن الشريعة لا ترد حقا ولا تكذب دليلاً ولاتبطل أمارة صحيحة ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالتثبت والتبين في خبر الفاسق ولم يأمر برده، جملة) ، ثم يقول : (فلا يجوز لحاكم ولا وال رد الحق بعد ما تبين وظهرت أماراته بقول أحد من الناس)[2] .

وعلى هذا "فهم يرون أن طرق القضاء معللة بظهور الحق، ويُقاس عليها كل ما يستجد أو يحدث أمام القضاء"[3] .

الترجيح :

بعد استعراض الأدلة يظهر أن ما ذكره الجمهور هو الأرجح ، وأنه ليس فيه ما يدل على حصر طرق الإثبات في عدد معين ، لا يجوز الخروج عنه .

فالرسول ﷺ لم يقتصر في قضائه على ما ورد في القرآن الكريم من الوسائل ولم يصرح لنا بأن طرق القضاء محصورة فيما سلكه منها؛ ولذلك عمل الصحابة رضى الله عنهم والتابعون ومن بعدهم والأئمة المجتهدون بأمور الدين

---

(١) – الطرق الحكمية ص ١٤

(٢) – الطرق الحكمية ص ٢٤ ، إعلام الموقعين ١/ ٩٠

(٣) – وسائل الإثبات للزحيلي ص ٦١١

واستخدموا وسائل لم يرد فيها حديث[1] مما يؤكد أن طرق الإثبات ليست محصورة فيما نص عليه؛ وهذا هو الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن فرحون وغيرهم من أن طرق الإثبات لا تنحصر، وهذا هو الذي يوافق مقصد الشارع من توطيد دعائم العدل وحفظ الحقوق على أربابها ٠

وسوف نتناول فيما يلي أهم هذه الوسائل بنوع من التفصيل ، والذي يبين أهمية كل وسيلة من هذه الوسائل لإثبات المسؤولية على المخطئ أو نفيها -إحقاقاً للحق وردعاً للظلم ٠٠٠٠

---

(١) - الطرق الحكمية ص ٢٤ وما بعدها ٠

المطلب الثالث

أهم صور وسائل الإثبات في حوادث المرور

الفرع الأول : الشهود والشهادة

الشهود: جمع شاهد، ويسمى الشهود بالبينة ، " والبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره " [١].

والشهادة لغة: عبارة عن الخبر القاطع[٢] .

وأما حد الشهادة شرعاً : (فهو إخبار يتعلق بمعين وبقيد التعيين تفارق الرواية.

وأما حكمتها : فقد قال ابن فرحون : " حكمة مشروعيتها صيانة الحقوق "[٣].

حال تحمّل الشهادة

" التحمّل هو: لحوق علم المشهود بالواقعة واستحصال الشهود على المعلومات المتعلقة بالمشهود به"[٤] . وقيل : (التحمّل عرفاً : علم مايشهد به بسبب اختياري فيخرج علمه بدون الاختيار)[٥].

وقيل هو : " أن يُدْعَى ليشهد ويستحفظ الشهادة فإن ذلك فرض كفاية" [٦].

ويُشترطُ في الشاهد حال التحمل – كما ذكر المالكية – صفة واحدة ، وهي الضبط والتمييز " [٧].

---

(١) – الطرق الحكمية ص ١٤ ، ١٨.

(٢) – لسان العرب ٣٧٤/٢ .

(٣) – تبصرة الحكام ٢٠٩/١

(٤) – شرح مجلة الأحكام ٤/ ٢٩٦

(٥) – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦/ ١٩٥ .

(٦) – تبصرة الحكام ١/ ٢٠٥

(٧) – نفس المرجع السابق ص ٢١٥

وقالت الحنفية : " يلزم توافر ثلاثة شروط: الأول العقل. والثاني: البصر. والثالث: أن يكون المشهود به بالمعاينة بنفسه – أي يكون الشاهد عاين ونظر الشيء بنفسه، كما قال تعالى : ﴿ **إلا من شهد بالحق وهم يعلمون**﴾ [1].

حال أداء الشهادة :

الأداء هو: "إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به "[2].

أو هو: أن يُدْعى ليشهد بما علمه واستحفظ إياه وذلك واجب عليه "[3] وهو المراد في قوله تعالى : ﴿ **ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا**﴾ [4] وقوله جل شأنه : ﴿ **ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم**﴾ [5]، وقوله تعالى: ﴿**وأقيموا الشهادة لله** ﴾ [6].

" قال ابن رشد من سماع ابن القاسم : من دُعي أن يشهد على أمر جائز أو مستحب أو واجب فالإجابة عليه فرض من فروض الكفاية ، ومن دُعي أن يشهد على مكروه فيكره له أن يشهد عليه ، ومن دُعي أن يشهد على حرام فلا يحل له أن يشهد عليه)[7] .

ويشترط في الشاهد حال الأداء :-

البلوغ – العقل – الحرية – الإسلام – النطق – الحفظ – العدالة – البصر – ألا يكون له جر مغنم أو دفع مغرم والذكورة في الحدود والقصاص .

---

(١) – سورة الزخرف / آية ٨٦

(٢) – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦ / ١٩٥

(٣) – تبصرة الحكام ٢٠٦/١

(٤) – سورة البقرة / آية ٢٨٢

(٥)–سورة البقرة / آية ٢٨٣

(٦)–سورة الطلاق / آية ٢

(٧) – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/ ١٩٥

فهذه الشروط يلزم توافرها في قضايا الحدود والجنايات إلا ما أوجب مالاً من الجنايات فتقبل فيه شهادة النساء ، وقد اتفق على ذلك الفقهاء إلا ما ورد من الاستثناء فيما يطَّلع عليه النساء فقط فتقبل شهادتهن فيه[1] .

وصف الشاهد :-

ينبغي للقاضي والمحقق أن يكتب شهادة الشاهد ووصفه إذا شهد عنده.

جاء في تبصرة الحكام : " وينبغي إذا شهد الشاهد عنده أن يكتب شهادته واسمه ونعته وقبيلته ومسكنه ومسجده الذي يصلي فيه والسنة والشهر الذي شهد فيه ، وفائدة تسميته. ونعته هو : أن لا يتسمى له أحد بغير اسمه ممن هو في الناس عدل إذا سأل عنه وبعث بالسؤال إلى مسجده ومسكنه بالاسم والنعت والنسب ، ذكره كذلك في فتح القدير في التزكية في السر بأن القاضي يبعث ليسأل عن الشهود بعد أن يكتب أسماءهم ونسبهم وحلاهم والمصلى أي مسجد محلتهم "[2] .

وقال علماء القانون :-

" والشهود إما أن يكونوا شهود إثبات أو شهود نفي ، فشهود النفي هم الذين يشهدون على وقائع تثبت براءة المتهم في ارتكاب الحادث ، وليس ذلك من شهادة النفي لتعليلهم بأنها الشهادة على وقائع تثبت براءة المتهم من ارتكاب الحادث[3].

وشهادة النفي: أن يستعمل الشاهد حروف النفي الجازم بعدم علمه بوقوع الشيء أي ينفي علمه فقط . أما إذا ذكر وقائع وحقائق تثبت براءة المتهم فهو شاهد إثبات تؤخذ شهادته وتقبل؛ إذ لم تعارضه بينة أخرى .

مراحل الشهادة :-

تعرّض علماء القانون إلى مستند علم الشهادة بقولهم: تمر الشهادة في ثلاث مراحل هي : " رؤية الشاهد للحادث ، وتثبيته في ذاكرته ، ثم التعبير عنه ، ثم

---

(١) - الطرق الحكمية ص ٢٠١-٢٠٥ .

(٢) - تبصرة الحكام ١/٥٠ ، فتح القدير ٦ / ٤٥٨

(٣) التحقيقات والأدلة الجنائية ١/ ٢٩٨، القواعد العامة للتحقيق الجنائي – ص ٩٠

تكلموا عن الإدراك والملاحظة ورسوخ الحادث في الذاكرة والإفصاح عن الحادث بصورة شفهية أو كتابية ، والحواس الخمسة للإنسان"[1] .

وقد تكلم علماء الفقه بما هو أشمل و أكثر فائدة ويتضح ذلك بالاطلاع على ما نقله صاحب كتاب التحقيقات والأدلة الجنائية ، وما نقله ابن فرحون في تبصرة الحكام فقال : " ولا يصح للشاهد شهادته بشيء حتى يحصل له به العلم؛ إذ لا تصح الشهادة إلا بما علم وقطع بمعرفته لا بما شك فيه ، ولا بما يغلب على الظن معرفته[2] قال الله تعالى:﴿ **وما شهدنا إلا بما علمنا**﴾ [3] .

وذلك لأن بعض الشهود قد يكونون أطرافا في الحادث أو غير أطراف في الحادث، فيجب التعامل معهم بلباقة، وذلك للحصول على المعلومات ومطابقة ما يشهدون به على الواقع الذي يراه المحقق أمامه في مسرح الحادث ، وتزداد أهمية شهادة الشهود في حوادث الصدم والهروب .

وعلى كُلٍّ، فإن على المحقق في حوادث المرور معرفة النقاط الثلاث التالية من الشهود :

١- المعلومات الشخصية من الشاهد وعلاقته بالحادث.

٢- موقعه عند وقوع الحادث .

٣- ماذا رأى ؟ماذا عمل؟ ماذا نتج ؟ ماذا سمع ؟ .

٤- أي معلومات يرى الاستفسار عنها من الشاهد ؟[4]

---

(١) نفس المرجع السابق ١/ ٣٠٤ .

(٢) – تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٥١-٥٢ .

(٣) - سورة يوسف / آية ٨١

(٤) تطور أساليب تنظيم وإدارة المرور ، عبدالجليل السيف ، مرجع سابق ص ١٥٤ .

الفرع الثاني

الإقرار والمقر

تعريف الإقرار لغةً واصطلاحاً

الإقرار لغة :

" هو وضع الشيء في قراره " [١] والإذعان للحق والاعـــتراف بـــه . فيقال: أقرَّ بالحق أي: اعترف به[٢].

فالإقرار إذاً هو: الاعتراف . قال تعالى : ﴿ **وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطـــوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم** ﴾ [٣] وفي قولـه تعالى : ﴿ **قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا ، قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين** ﴾ [٤] .

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : (**وَاغْدُ يا أنيس إلى امرأة هـــذا فـــإن اعترفت فارجمها** " [٥].

والإقرار في اصطلاح الفقهاء :

(هو إخبار الإنسان عن ثبوت حق للغير على نفسه)[٦].

وقال ابن رشد : "حقيقة الإقـــرار هو الإخبار عن أمر يتعلق به حـــق للغـــير ، وحكمه اللزوم وهو أبلغ من الشهادة" .

وقال أشهب : "قول كل أحد على نفسه أوجب من دعواه على غيره ، ومـــن لم يجز إقراره على نفسه من صغير وشبهه لم يجز شهادته على غيره"[٧].

---

(١) – لسان العرب ٥/ ٨٤ .

(٢) – لسان العرب ٦/ ٣٩٨

(٣) – سورة التوبة / آية ١٠٢

(٤) –سورة آل عمران / آية ٨١

(٥) – سبق تخريجه ص١٣٩ .

(٦) – تبصرة الحكام ٢/ ٥٣ .

(٧) – نفس المرجع السابق

تعريف المقر :

المقر: هو إقرار الرجل على نفسه أو على غيره أو على نفسه وغيره ، فإن أقر على نفسه وهو رشيد طائع لزم إقراره ، أقر بمال أو بقصاص ، ولا ينفعه الرجوع ، وإن أقر بما يوجب الحد – كالزنا والسرقة فله الرجوع .

وأما إقراره على غيره، فإن كان سببه منه كقتل الخطأ وجراحها التي فيها ثلث الدية فإقراره غير لازم، وما كان دون ثلث الدية لزمه في ماله ، وإن لم يكن سببه منه فلا يقبل إقراره[١] .

المقر به :-

وهو: إما حق لله أو حق للعباد نسب أو مال " وأجمع علماء الأمة الإسلامية منذ عهد الرسالة إلى يومنا هذا على أن الإقرار حجة شرعية في حق المقر دون استثناء أو إنكار له من أحد "[٢] .

شروط الإقرار والمقر:-

١- أن يكون المقر بالغا عاقلا مكلفا[٣].

٢- أن يكون الإقرار نصا على الواقعة قاطعا لا يحتمل تأويلا[٤].

٣- أن يكون مقصودا به الكشف عن الحقيقة[٥] .

٤- أن يكون الإقرار اختياريا فلا يصح الإقرار من المكره[٦].

٥- أن يكون المقر ظاهر الصدق ولا يثبت كذبه بحجج أخرى.

٦-أن يكون الإقرار في مجلس القضاء[٧].

---

(١) – وسائل إثبات الجريمة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٥٣.

(٢) – مغني المحتاج ٢ / ٢٣٨.

(٣) – الدسوقي على شرح الكبير ٣ / ٣٤٨

(٤) – المغني ٨ / ٢٩٥

(٥) – الطرق الحكمية ص ٥

(٦) – المغني ٨/ ٢٩٦

(٧) – بدائع الصنائع ٩/ ٤١٨٩.

الفرع الثالث

التقارير الطبية

يُعتبَر الأطباء من الخبراء وأهل المعرفة ، حيث يرجع إلى تقاريرهم في معرفة أسباب وقوع الحوادث المرورية والجرائم الأخرى ، وقد ذكر الفقهاء أنه يرجع إلى قولهم في معرفة الجراح ٠٠ قال في التبصرة : " يرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح ، وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة من النساء في قياس الجرح وقدره إذا كان مما تجوز فيه شهادة النساء "[١] .

وقال ابن القيم : " وقد صرَّح الأصحاب أنه تقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة وهو الذي نقله الخرقي في مختصره فقال : (تقبل شهادة الطبيب العدل)[٢].

كما تقبل شهادة أهل المعرفة برائحة الخمر وقيئها ٠

وجاء في التبصرة أنه : " يجب الحد على من وجدت منه رائحة الخمر أو قاءها"[٣] .

ولما كان موضوع البحث هو: " الاستعانة بالخبرة في حوادث المرور، فللمحقق يستعين بالأطباء وأهل المعرفة كوسائل إثبات تبين سبب وقوع الحادث المروري، حيث يوضّح الخبراء في تقاريرهم ما إذا كان السائق واقعاً تحت تأثير المسكرات أو ما شابهها من العقاقير والمساحيق التي تُخِلُّ بدور العقل أثناء وقوع الحادث، وهذا من أجل إظهار الحق وتحديد المسئول عن الحادث، وبالتالي إقامة الحد عليه .

---

(١) - تبصرة الحكام ٢ / ٧٨

(٢) - الطرق الحكمية ص ٩٩

(٣) - انظر: تبصرة الحكام ٢/٨٧ - ٩٠ .

" قال اللخمي رحمه الله : ذهب مالك رحمه الله وجماعة من أصحابه إلى أن الحد يجب على من وجدت منه ريح المسكر"[1] . اهـ .

فالتقرير الطبي يبين نوع الجراح التي سببها الحادث، وكذلك يبين من تناول المسكر أو المخدر بتحليل دم المتهم أو عينة مما في المعدة وإيضاح نسبة الكحول أو المخدر فيها هذا شيء جائز وقرينة تدل على تقوية ثبوت التهمة.

فيجب أن يكون التقرير معتمداً على دراسة الجثة ظاهرياً والنظر إلى ما حصل فيها أو استعمال أشعة أو أجهزة توضح أشياء داخلية تبين سبب الوفاة بدون التعرض للجثة بالتشريح والتجريح والتقطيع، فهذا لا بأس به.

وقال أحد علماء القانون: "إن التحليل يتم غالباً بمجرد قيام قرائن الاتهام من قبل مقترف الحادث أو الجريمة، وقد أثير بحث جواز تحليل دم أو بول المتهم للحصول على دليل في بعض القضايا والحوادث التي يكون السكر فيها أساساً لوقوعها، وقد رأى فيها أنه ليس هناك مانع من استعمال هذه الوسائل في التحقيقات ما دامت تؤدي إلى نتائج مقبولة ومعترف بها علمياً[2]؛ إذ قد يكون من الضروري للمحقق في حوادث المرور الاستعانة بخبراء الأدلة والطب الشرعي في القضايا المتعلقة بالحادث لا سيما حالات الصدم والهروب من موقع الحادث؛ إذ باستطاعة الخبير أن يضاهي بين الخصائص المادية للشعر والخيوط وشظايا الطلاء .. إلخ . ويجب اللجوء إلى هذه الطريقة في مثل هذه الحالات الخاصة"[3].

---

(١) – ذكره البخاري تعليقاً ٦/٢٤٤ وانظر : سنن النسائي ٨/٣٢٦ ، وموطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ٤/ ١٦٦ .

(٢) – الموسوعة القانونية الشرطية ص٢٠٩ ، ٢١٢

(٣) الطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة لصلاح الدين مكارم ، د.محمد أحمد رشاد ، د. عبدالله غنيمي ٨/٢٢٥ .

الفرع الرابع

رسم المخططات والخرائط لواقعة الحادث

الرسم التخطيطي عمل ضروري للمحقق في الجـرائم التي تصاحبها وفاة فـي حادث مروري، وهو وسيلة إيضاح تحدد مكان وقوع الحادث وكيفية وقوعـه، وهـي تعطي صورة واضحة لمن لم يطلع على مكانها. كما أن التخطيط لمكان الحادث يكـون أكثر في القتل وحوادث المرور في الدعس والانقلاب والاصطدام الذي يصاحبه وفاة.

ويفضّل أن يصاحب الرسم التخطيطي وصف له ولموقع الحادث وما يتعلق بها.

من أهم فوائد الرسم :

١- يساعد المحقق في عمل التحقيق الذي وقعت فيه الحادثة، وذلك برسم الموقع الذي حصلت فيه الحادثة.

٢- يبيّن الرسم التخطيطي كيفية وقوع الحادثة بطريقة التسلسل الزمني، بمعنـى أن الرسم التخطيطي يظهر ما وقع قبل الحادثة أو ما حدث في اللحظة التي وقع فيـها الحادث فيعطي صورة واضحة لمراحل وقوع الحادثة.

٣- يُبْرِزُ الرسم التخطيطي الأشياء المهمة في مسـرح الحادثـة مثـل مكـان المصابين والمتوفين والسيارات والآثار المادية الأخرى[١].

وربَّما أن الهدف من القيام بالرسم التخطيطي الأوّلي لموقع الحادث المروري هو إظهار العلاقة العامة بين مواقع الأشياء، وذلك بتسجيل القياسات للمسـافات الموجـودة بينها.

فهناك أدلة قصيرة العمر وسريعة الاختفاء والإزالة، وهذه الأدلة يجـب إجـراء القياس لها وتحديد أوضاعها، كما أن هناك أدلة طويلة العمر، ولكن يتعين إزالتها حتـى لا تعيق الحركة ، ويتوجب إجراء القياس لها وتحديد أوضاعها، هذا كله هو مـا يتـم

---

(١) – وسائل إثبات الجريمة في الإسلام ، مرجع سابق ذكره ، نقل بتصرّف ص١١١.

رسمه رسماً تخطيطياً تمهيدياً؛ لهذا كان من أهم الأشياء التي يجب أن يراعيها المحقق الذي يقوم بمعاينة مسرح الحادث المروري هي[1] :

١- القيام برسم تخطيطي لموقع الحادث قبل إجراء القياسات، ويُفضّل إجراء ذلك في أسرع وقت ممكن بعد الحادث.

٢- استخدام استمارة خاصة (٢١×٢٨سم) إن أمكن – أمر مفضّل وغير مثير للبلبلة التي قد يتعرّض لها مجرى القياس، وخاصة إذا كان الأمر يستدعي تسجيل عديد من القياسات.

٣- إن الرسم التخطيطي التمهيدي لموقع الحادث يمثل سجلاً دائماً، ولا يصح محاولة إعادة نسخه بطريقة أفضل؛ لأن المحكمة قد تستبعد الأخذ بالقياسات الواردة فيه .

٤- إن الرسم يُعَدُّ سِجلاًّ للوقائع ؛ لذا يجب أن لا يرسم المحقق إلا ما يراه، لا أن يرسم ما هو من وجهة نظره.

٥- الالتزام برسم الأشياء وفقاً لتنظيمها الشكلي في المخططات[2].

---

(١) – حوادث المرور ، ماهيتها وطرق التحقيق فيها، مرجع سابق ، ص٢١٠.

(٢) – حوادث المرور، مرجع سابق ص٢١٠ .

الفرع الخامس

الصور

لم يتعرّض علماء الفقه لموضوع الصور وحكمها في الإثبات وغـــيره، ويريـد الباحث هنا أن يبيّن حكمها ثم يفصّل القول في الاستعانة بها في الإثبات.

قال الزهري: (النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء، كانت رقماً في ثوب أو غير رقم سواء كانت فـــي حـــائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملاً بظاهر الأحاديث لا سيما حديث النمرقة الـذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي)[1].

والمقصود بالصور المنهي عنها هي صورة ذوات الأرواح ، وأما تصوير مـــا لا روح فيه كالسيارات ، فهذا لا بأس به .

وعملية الصور والتصوير وسيلة إثبات ذات أهمية قوية خاصة فـــي الحـــوادث المرورية وشأنها في ذلك شأن المخططات والخرائط التي تساعد المحقق فـــي معرفـــة كيفية وقوع الحادث وإبراز الأشياء المهمة في موقع الحادث .. إلخ، كما أنها تعد وسـيلة للناس كي يتعظوا من السرعة والإهمال أثناء القيادة عندما يشاهدون صُور الحوادث وما يترتب عليها من جرحى وموتى وإتلاف أموال..إلخ.

وهذا ما قامت به إدارة المرور في الآونة الأخيرة، حيث بدأت تعـــرض صـــور الحوادث المرورية كوسيلة إعلامية قد تعظ الناس وتحد من حوادث المـــرور بالمملكـــة العربية السعودية.

وكذلك فإن عملية التصوير عملية مكملة للقياسات والملاحظـــات فـــي وســـائل الإثبات التي يجريها ويلاحظها المحقق، وليست بديلة عنها، وهي إجراء عادي يتخذ فـــي الحوادث الخطيرة التي تصاحبها إصابـــات أو وفيـــات لتوضيـــح الأضـــرار اللاحقـــة بالسيارات، والجوانب الأربعة لجميع السيارات، وكذلك أيضا المصـــابون والمتوفـــون

---

(١) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٨١-٨٦ . وحديث النمرقة رواه البخاري فـــي كتـــاب اللباس٢/٧٤٢ رقم ١٩٩٩ ورواه مسلم في كتاب اللباس والزينة ٣/١٦٦٩ رقم ٢١٠٧ .

والسائقون والشهود والحطام إذا أمكن ذلك ، وجميع أجزاء السيارة حول مكان الحـــادث وخط سير السائق وجميع علامات الانزلاق والاصطدام والأدلة الأخرى، وهناك حوادث أقل خطورة، ويفضل أن يلتقط لها صور كأن يكون سبب الحادث عائقاً بصريًا، أو يكون هناك انتهاك لإشارة من إشارات المرور، فيتم التصوير هنا للحصول على أدلة أو وسيلة إثبات تؤيد ذلك.

وفي جميع الحالات التي يرى المحقق ضرورة التصوير فيـــها، ســواء كــانت حوادث خطيرة أو أقل خطورة عليه أن يطلب التقاط صورٍ أكثر ممـــا يحتــاج حتــى يستطيع اختيار أفضل الصور، بل إن بعض الصور قد توضح أدلة لم تر بالعين المجردة في مكان الحادث.

وهذا يدل على أن التصوير هو عمل مهم أثناء وقوع الحادث، حيث يعد وســيلة من وسائل الإثبات، وقد تُدينُ المتسبِّب في وقوع الحادث أو لا تدينه[1].

---

(١) – التحقيق في حوادث المرور، مرجع سابق ص١٨.

الفرع السادس

الاستعانة بالبصمات

أولاً: تعريف البصمات:

البصمات هي الانطباعات التي تتركها رؤوس الأنامل عند ملامستها إحدى السطوح المصقولة، وهي صور طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع[1]. فلو تأملنا رؤوس أصابعنا لرأيناها مَكْسُوَّة بخطوط حلمية ذات أشكال معينة ولو جعلناها تلامس مادة ملونة ثم ضغطنا بها على ورقة بيضاء لانطبقت عليها تلك الخطوط وظهرت بصورة واضحة تماماً، وهذه الخطوط لا يمكن أن تتشابه إطلاقاً سواء في عددها أو مميزاتها أو تفاصيلها مع غيرها حتى في أصابع يد الشخص الواحد.

وقد قال عالم من علماء القانون في البصمات ما يلي:

" استغربت قريش ما أتاها به الرسول الكريم في القرآن الكريم من أن الله تعالى تتجلى قدرته في جمع عظام الإنسان بعد الموت وبعد اختلاطها بتراب الأرض، وكان جواب المولى عز وجل على استغرابهم بأن فتح أبصارهم على معضلة أكثر إشكالاً من جمع العظام وهي اختلاف البنان أي البصم، وقد ظنت قريش بمحمدﷺ ظن السوء لما أجابها إجابة لا تتفق والسؤال وقالت: هزل محمد، وقد قال الله تعالى: ﴿ **أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه ، بلى قادرين على أن نسوي بنانه**﴾[2].

وهذا هو علم البصمات الحديث الذي تخصص فيه رجال خبراء به لاحقوا المجرمين واقتفوا آثارهم حتى أصبح المجرم الذي يترك أي جزء من آثار أصابعه ولا ضرورة لترك أثر البنان كله عرضة لملاحقة رجال العدالة بالدلائل القاطعة التي تجبر على الاعتراف الصريح[3].

---

(١) – التحقيقات والأدلة الجنائية ١/ ٤٧ .

(٢) – سورة القيامة / آية ٣-٤ .

(٣) – التحقيقات والأدلة الجنائية ، مرجع سابق ١/ ٤٧

ويُعتَبَرُ علم البصم في طليعة العلوم التي يستفيد منها رجال العدالة في مختلف أنحاء المعمورة، وهو علم حديث نسبياً يصعُب على المرء حصر الفوائد والخدمات الجليلة التي يؤديها للإنسانية في كل يوم-فعدم وجود بصمتين متطابقتين في آن واحد في جميع أرجاء العالم حتى في أصابع اليد الواحدة، ودعم ذلك بالبراهين القاطعة التي أظهرتها التجارب الكثيرة وأثبتها كبار العلماء قد حقق إمكانية تعين هوية المجرمين وإثبات جرائمهم في الحوادث الغامضة التي كانت معرفة مرتكبيها أمراً مستحيلاً.

وعلم البصمات يعد وسيلة هامة من وسائل الإثبات في عمليات التحقيق ، ففي أكثر البلدان يجري يومياً التعرف على عدد كبير من الضحايا بسهولة تامة بواسطة مكاتب تحقيق الشخصية التي تتألف من محفوظات كلاً منها من مجموعتين من البصمات مستقلين عن بعضهم البعض تماماً[1].

مما سبق نعرف أن علم البصمات مهم جداً وليس فيه ما يتعارض مع القواعد والأحكام الشرعية، بل هي تؤيده وتحث عليه.

وتعتبر وسيلة البصمات من وسائل الإثبات وقرينة قوية في إدانة المتهم وتقوية التهمة ضده.

---

(١) - وسائل إثبات الجريمة ، مرجع سابق ، نقل بتصرف ص٨٨ .

الفرع السابع
تناقض الأقوال

التناقض لغةً وشرعاً:

" التناقض في اللغة يعني التدافع، فيقال: إن في كلام فلان تناقضاً أي إن بعض كلامه يبطل كلامه الآخر "[١] .

أما معنى التناقض شرعاً فهو: " سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه أي سبق كلام منه موجب لبطلان دعواه "[٢].

وتناقض الأقوال هو تضادّها وتضاربها، حيث ينقض بعضها بعضاً، وتكون في كلام الشخص الواحد أو بين كلام عدة أشخاص، سواء كانوا متهمين أو شهوداً إذا كان في قضية واحدة.

ولا يظهر تناقض الأقوال وتضادها وتضاربها إلا في الاستجواب وملاحظة جواب المتهم أو المتهمين، فإن كان متناسقاً منسبكاً في الأسلوب والحقائق وثبت على ذلك عند تكرار السؤال أو ما في معناها عليه، فليس في ذلك تناقض، ويمكن أن يلاحظ المحقق والقاضي التناقض ظاهرا على إفادات وأجوبة المتهم أو المتهمين أو على حالتهم الجسمية والنفسية، ويعتبر ذلك قرينة ووسيلة إثبات لتقوية التهمة في ملاحظة الأقوال[٣].

وهذا التناقض قد يفيد المحقق في حوادث المرور عندما تتضارب أقوال مرتكب الحادث أو المتسبب فيه، وبالتالي يستطيع إثبات التهمة عليه.

---

(١) – المحيط (معجم اللغة العربية) ١/ ٣٥٦ .

(٢) – نفس المرجع السابق ١٠/٣٥٦ .

(٣) – درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/١٥٤-١٥٥ .

المبحث الثاني
الاستعانة بالخبرة في حوادث المرور

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول: الاستعانة بالخبرة في إثبات المسؤولية .

المطلب الثاني: الاستعانة بالخبرة في تقدير التعويض .

المطلب الأول

الاستعانة بالخبرة في إثبات المسئولية

لا تخفى مدى أهمية استعانة المحقق في الحوادث المرورية بالخبراء في المجال المروري والمجالات الأخرى المتصلة بهذا المجال أو التي تفيد في إثبات المسئولية على مرتكب الحادث المروري، ومن هؤلاء الخبراء الذين يعتبرون عوناً للمحقق أثناء قيامه بالتحقيق للتوصل إلى النتيجة المرجوّة : الأطباء الشرعيون وخبراء الأدلة الجنائية وخبراء تحقيق الشخصية وخبراء التصوير الجنائي وخبراء الآثار المادية وخبراء المواد المخدرة ، ثم تطرقنا إلى الخبراء المهنيين كالخبير المروري والخبير الفني وخبراء هندسة الطرق والإشارات الضوئية وغيرهم .

ويستعين الباحث في عمله بعدة أعوان وأشخاص لمساعدته في التحقيق من أجل التوصل إلى النتيجة المرجوة كالخبراء ذوي الاختصاصات المختلفة لمعرفة أي شيء يتصل بالحادثة أو بالجريمة وما يعتبر قرينة قوية للكشف فيها.

فالمحقق الناجح هو الذي يستعين بالخبراء ويستشيرهم عند الحاجة ويعرف كيف يستفيد من خبراتهم، وتعتبر الاستعانة بالخبرة أسلوباً من أساليب التحقيق في دوريه: الابتدائي والنهائي، ويشترط في الخبير النزاهة والأمانة في أداء المهمة، وعلى المحقق أن يزود الخبير بكافة المعلومات التي تسمح بها ظروف التحقيق التي تساعده على أداء مهمته بنجاح، ولهذه الناحية تأثير كبير في الوصول إلى أفضل النتائج من حيث إثبات المسئولية على المخطئ أو نفيها[1].

---

(١) وسائل إثبات الجريمة في الإسلام ، مرجع سابق ص ١٣٩-١٤٠ .

والخبراء الذين يستعين بهم المحقق في إثبات المسئولية هم:

الأطباء الشرعيون:

وهم الذين يقومون بإجراء الكشف على الضحايا ويعينون أسباب الوفاة ، والمدة التي انقضت عليها ويبينون خطورة الجروح ومقدارها، ويحددون أنواع الأسلحة والأدوات الجارحة التي سببتها إذا وُجدت وما يجري ضمن اختصاصهم وأطباء الأمراض العقلية لإيضاح الحالة العقلية للمتهم حيث يعتبر الأطباء من الخبراء والحكماء وأهل المعرفة الذين يرجع إلى شهاداتهم في معرفة وقوع بعض الجرائم وإثباتها على مرتكبيها، وقد ذكر الفقهاء أنه يرجع إلى قولهم في معرفة الجراح.

جاء في التبصرة :" وقد رجع الشرع إلى أقوال الأطباء في صور" [١] .

وقال: " يرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح ، وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة من النساء في قياس الجرح وقدره إذا كان مما تجوز فيه شهادة النساء"[٢].

وقال في الطرق الحكمية : " وقد صرح الأصحاب أنه تقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة، وهو الذي نقله الخرقي في مختصره فقال: وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة إذا لم يقدر على طبيبين وكذلك البيطار في داء الدابة فظاهر كلام الخرقي أنه إذا قدر على طبيبين أو بيطاريين لا يتجزأ بواحد منهما؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال فلم تقبل فيه شهادة رجل واحد كسائر الحقوق ، وإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد؛ لأنها حالة ضرورة، فإنه لا يمكن كل أحد أن يشهد به؛ لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة"[٣] .

خبراء الأدلة الجنائية:

وذلك نحو خبراء التحليل الكيميائي الذين يحللون المواد السمية التي قد توجد في أحشاء الجثة، وكذلك ما يبين تناول المسكر أو المخدر بتحليل دم المتهم وإيضاح نسبة الكحول أو المخدر فيها، فهذا شيء جائز وقرينة تدل على تقوية ثبوت التهمة[٤] .

---

(١) – تبصرة الحكام، مرجع سابق ١ / ٦٨ .

(٢) – تبصرة الحكام، مرجع سابق ٢/ ٧٨ .

(٣) – الطرق الحكمية، مرجع سابق ص٩٩ .

(٤) – بتصرف من التحقيقات والأدلة الجنائية، مرجع سابق ٢٦٩/١ .

وقال أحد علماء القانون: " إن التحليل يتم غالباً بمجرد قيام قرائن الاتـــهام تجـــاه مقترف الجريمة، وقد أُثير بحث جواز تحليل دم أو بول المتهم للحصول على دليل كمـــا في القضايا التي تتعلق بإثبات السكر البيّـــن، وقد رأى فيها أنه ليس هنـــاك مـــانع مـــن استعمال هذه الوسائل في التحقيقات عموماً، ما دامت تؤدي إلى نتائج مقبولة ومعـــترف بها علمياً لا سيما إذا كانت تكمل غيرها من الأدلة، وغسيل المعدة يعتبر إجراءً قانونيـــاً يؤخذ به باعتباره إحدى وسائل الإثبات للكشف عن الجريمة سواء كان ينطـــوي علـــى تحليل للدم أو متحصلات للمعدة[1].

خبراء تحقيق الشخصية:

وهم يضاهون البصمات وانطباعات الأكـــف والأقدام من أجل إثبات الجريمـــة على مرتكبيها، وكذلك لمعرفة أصحاب الجثث المجهولة في حوادث السيارات .

خبراء التصوير الجنائي:

وهم الذين يلتقطون صُوراً لمختلف الآثار المادية وينظمون المخططات، وذلـــك لتثبيت وإيضاح الوقائع.

خبراء الآثار المادية :

وهم الذين يرفعون كافة الآثـــار ويدرســـون انطباعـــات عجـــلات الســـيارات ويدرسون الشعر والدهان وقطع الزجاج والأنسجة والخيوط وغيرها.

خبراء المواد المخدرة: كالحشيش والأفيون ومشتقاته[2].

الخبراء المهنيون وهم :

الخبير المروري : ويمكن الرجوع إليه لمعرفة أسباب الحوادث المرورية وكيفيـــة وقوعها، خاصة في بعض الحوادث الغامضة.

الخبراء الفنيون :

وهم خبراء السير والآلات الميكانيكية، ويمكن الاستعانة برأيهم لتوضيـــح مـــدى صلاحية المركبة وحالتها أثناء السير والأعطال الموجودة بها ومـــدى عمـــل الأجـــهزة

---

(١) -الموسوعة الشرطية القانونية، مرجع سابق ص٢٠٩-٢١٢ .

(٢) - وسائل إثبات الجريمة في الإسلام، مرجع سابق ص١١٠ .

الموجودة بالمركبة وسلامتها، وهل كانت المكابح وأجهزة السلامة كالأنوار والعجلات والمرايات .. إلخ تعمل وقت الحادث أم لا.

خبراء هندسة الطرق:

وهم الذين يحددون ما إذا كان للطريق دور في وقوع الحادث أم لا . وهل به مشاكل هندسية أم لا ؟ .

الخبراء الفنيون في هندسة الإشارات الضوئية :

ورَأيُهُم الفني عن الإشارات الضوئية هل كانت تعمل وقت الحادث أو لا، ومدى صلاحية الجدول الزمني أو دورة الإشارة الضوئية لمسارات الطرق، وهؤلاء الخبراء في هذا الجانب لهم دور كبير في إيضاح الصورة الكاملة للمحقق في كيفية وقوع الحادث وأسبابه ، مما يؤدي إلى تحقيق العدل والإنصاف بين أطراف الحادث[1].

ومن عوامل نجاح التحقيق تعاون الخبراء فيما بينهم في صورة إعطاء النتائج الصحيحة لارتباط أعمالهم ببعضها ، حيث يجب على المحقق في الحادث المروري الاستعانة برجال ثقات من الخبراء في المجالات المختلفة كخبير المرور وخبير الطرق والإشارات الضوئية ، والأطباء الشرعيين .. إلخ، مما يتطلبه العمل ، ويلاحظ أن كلاً منهما يعمل في مجال تخصصه عند التحقيق في الحوادث المرورية ، ولكنهم كمجموعة يسعون إلى إظهار الحقيقة وهي معرفة المتسبب في وقوع الحادث وإثبات المسئولية الجنائية عليه، ولو أن الأمر اقتصر على الضابط المحقق بأن يعمل بمفرده من وقت وقوع الحادث حتى نهاية القضية فإن أعماله في الغالب قد تكون ارتجالية وغير منظّمة، بل إنه قد لا يصل إلى حل للقضية؛ فلذلك لزم التعاون بين الجميع .

---

(١) – حوادث المرور، مرجع سابق ص١٢١ (نقل بتصرف) .

المطلب الثاني
الاستعانة بالخبرة في تقدير التعويض

الفرع الأول
تعريف التعويض لغة وشرعا

أولا: تعريف التعويض لغة:

جاء في كتب اللغة أن العوض هو البدل، والجمع: أعواض، تقول: عضت فلانا أو عوضته وأعضته : إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، والمصدر: العوض، والاسم: المعوضة[١].

وجاء في تاج العروس أيضا: " والعوض – كعنب – : الخلف ، وفي العباب : كل ما أعطيته من شيء فكان خلفا "[٢].

وجاء في معجم متن اللغة : عضت ، أي: دفعت. وتعض واعتاض ، أي : أخذ العوض[٣].

وقد ذكرت المعاجم أن بين العوض والبدل فرقا ، ولكنهم أعرضوا عن ذكره، جاء في المحكم والمحيط الأعظم : " العوض والبدل وبينهما فرق ، لا يليق ذكره في هذا المكان "[٤].

---

(١) – لسان العرب لابن منظور ٩/٥٥-٥٦ ، والصحاح تاج اللغة لإسماعيل بن حماد الجوهري ، ١٠٩٢/٣-١٠٩٣، ومعجم متن اللغة ٢٤٦/٤ .

(٢) – تاج العروس لمحمد الزبيدي٥/٥٩ .

(٣) – معجم متن اللغة ٤/ ٢٤٦ .

(٤) – المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن سيده ، ٢/ ٢١٠ .

فالعوض إذا يعني البدل أو الخلف:وقد دل على ذلك حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عندما قال: (فلما أحل الله ذلك للمسلمين – يعني الجزية – عرفوا أنه قد عاوضهم أفضل مما خافوا "[1]. أي أبدلهم كسبا طيبا أفضل مما كانوا يخشون فوته.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله:

" سافر تجد عوضا عمن تفارقه "[2]. أي بدلا مكافئا عمن تنأى عنه وتغترب.

ومن اشتقاقات مادة العوض أيضا : التعويض ، وهو اللفظ الذي نقصده بالذات، جاء في لسان العرب بعد ذكر اشتقاقات كثيرة للفظ العوض :"... والمستقبل التعويض"[3].

وعليه فالعوض في اللغة هو: مطلق البدل أو الخلف، والتعويض هو: البدل أو الخلف دالا على الاستقبال.

وفيما يلي سوف نتطرق لتعريف التعويض حسبما جاء في الشرع من خلال آراء بعض الفقهاء والعلماء المعاصرين .

---

(١) – لسان العرب ٩/٥٥-٥٦ وقد ورد هذا النص في كتاب (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير ٣/٣٢٠

(٢) – ديوان الشافعي ص٤٨

(٣) – لسان العرب ٩/٥٥

ثانياً: تعريف التعويض شرعاً:

لم تذكر كتب الفقه القديمة لفظ التعويض بعينه كمصطلح لما نريده ولكنها استعملت بدله لفظ الضمان ، وقد اختلفوا في استعماله، فبعض الفقهاء استعمله في المعنى نفسه الذي يقصد من لفظ التعويض، وبعضهم جعله شاملاً للتعويض وغيره كالكفالة ، والبعض الآخر كالحنابلة والمالكية وبعض الشافعية عرّفوه بما لا يدل البتة على التعويض.

وفيما يلي بعض ما ورد من التعاريف المختلفة للضمان في كتب الفقه القديمة يُمكن اعتبارها تحديداً لتعريف التعويض .

من ذلك ما ذكره ابن قيم الجوزية ، حيث ذكر أن التعويض هو: " ... تغريم الجاني نظير ما أتلفه"(١).

بل إنه ذكر تعريفاً للعوض صراحة في قوله: " العوض هو مقابلة المتلف من مال الآدمي غير أنه عد القصاص من العوض أيضاً"(٢).

وهناك تعريفات منها :

١- الضمان : هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون في التزام الحق(٣) .

٢- هو شغل ذمة أخرى بالحق(٤) .

٣- هو حق ثابت في ذمة الغير(٥) .

٤- هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو القيمة(٦) .

٥- هو عبارة عن غرامة التالف(٧) .

---

(١) – إعلام الموقعين ١٢٣/٢ .

(٢) – نفس المرجع السابق ص ١١٧ .

(٣) – المغني لابن قدامه ٥٩٠/٤ .

(٤) – الشرح الكبير للدردير ٣٢٩/٣ .

(٥) – مغني المحتاج ١٩٨/٢ .

(٦) – الوجيز للغزالي ٢٠٨/١ .

(٧) – نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٩٩ .

٦- هو عبارة عن غرامة مثل الهالك أو قيمته[١] .

٧- هو إيجاب مثل التالف إن أمكن أو قيمته ، نفيا للغرر بقدر الإمكان[٢].

والملاحَظُ على هذه التعريفات القديمة أنها لم تذكر محل الضرر الواجب فيه التعويض ، ويُفْهَمُ من التعريفات السابقة أيضاً: أن معظمها يخصه بالضرر المادّي، رغم أنهم يعبرون في سائر أمثلة الضرر الجسمي في حال وجوب الدية أو الأرش بقولهم : "ضامن أو يضمن".

وبعد استعراضنا الموجز لما ذكرته بعض كتب الفقه القديمة من تعريفات للتعويض ، يحسن بنا أن نذكر ما جاء من تعريف للفظ التعويض عند الفقهاء المعاصرين؛ لأن مصطلح التعويض مصطلح حديث ، فلا بد من الإحاطة بمعناه عند سائر الاتجاهات حتى تتضح حدود هذا المصطلح بدقة.

ولا شك أن التعريفات الحديثة قد حاولت أن تحدد المسئولية عن الضرر بصفتها نظرية مستقلة ومصطلحاً خاصاً للتخلص من عموم لفظ الضمان ، واشتباه دلالته على أبواب مختلفة.

ومن هذه التعريفات قولهم :" التعويض هو رد بدل التالف"[٣].

وهذا التعريف رغم حسن عبارته وإيجازها، إلا أنه لا يختلف عن تعريف الفقهاء القدماء، ولكنه ينقصه التفصيل الذي عند بعضهم.

وعرّفه آخر بقوله :" هو جبر الضرر الذي يلحق المصاب"[٤] .

وهذا التعريف معبّر عن محتوى مصطلح التعويض ، ولكنه غير مانع لدخول ما ليس مراداً في التعريف ؛ لأن تعبيره يجبر الضرر مطلق يشمل كل ضرر، ثم هو غير صريح في ذكر الصفة المالية للتعويض، وهو ما يشعر بدخول العقوبات والتعازير في هذا التعريف ، والمراد تخصيص هذا المصطلح بالتعويض المالي.

---

(١) - غمز عيون البصائر ٢/ ٢١٠ .

(٢) - تبيين الحقائق ٥/٢٢٣

(٣) - النظرية العامة للمجيبات للمحمصاني ١/ ١٥٨ .

(٤) - المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الشريعة الإسلامية، للسيد أمين ص١١٥ .

وعرّفه آخر بقوله: "هو تغطية الضرر الواقع بـــالتعدّي أو الخطـــأ"[1]، وهـــذا التعريف – وإن كان يتفق ومضمون البحث الذي نحن بصدده وهو الاستعانة بـــالخبرة في تقدير التعويض عن الضرر الذي يكون عادةً نتيجة اعتداء أو خطأ، إلا أنه لم يحـدّد معنى التغطية، الأمر الذي جعله شاملاً للقصاص والتعزير ، وهذا ما يجعله غير مانع.

والتعريفات السابقة رغم أنها جميعاً قد دلت على المراد من التعويض مع بعـض التوسع في بعضها والضيق في البعض الآخر ، إلا أنها لم تذكر محل الضرر المستلزم للتعويض ، ولعلنا نجد في التعريف الآتي ما يفي بالغرض :

فنقول: التعويض هو : " المال الذي يحكم به على منْ أوقع ضرراً على غـــيره في نفس أو مال أو شرف" [2] فقد جمع هذا التعريف بين مزيّتـــيـــن :

الأولـــى: أنه ذكر أن التعويض مال يعطى للمتضرر عن طريق الحاكم.

والثانية: أنه ذكر أنواع الضرر الواجب فيها التعويض فكاد بذلك أن يكون هو التعريف المطلوب لمصطلح التعويض، لولا أنه أدخل في التعريف من أنواع الضـــرر ما لا تعويض فيه، فقد ذكر الشرف مع المال والنفس وهذا محـــل نظـــر ، حيـــث إن الضرر المعنوي لا تعويض مالي فيه حسب الشريعة الإسلامية عند بعـــض الفقـــهاء ، وبالتالي فالتعريف الصحيح والمستخلص هنا هو: التعويض وهو: " المال الذي يحكم به على منْ أوْقَع ضرراً على غيره في نفس أو مال"[3].

---

(١) – نظرية الضمان لوهبة الزحيلي ص٨٧ .

(٢) – المسئولية المدنية والجنائية لمحمود شلتوت ص٣٥ .

(٣) – التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، لمحمد بن المدني بوساق، مرجع سابق ص١٥٥

الفرع الثاني
مشروعية التعويض في الكتاب والسنة

أولا: مشروعية التعويض في الكتاب

قد دلت مصادر التشريع على مشروعية التعويض عن الضرر، وتأكد ذلك بآيات كريمات منها :

قوله عز وجل : ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾[١].

وقوله جل شأنه : ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾ [٢].

وقوله تعالى: ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾ [٣].

وهذه الآيات – وإن كانت تدل على معان كثيرة – إلا أن المفسرين ذكروا من بين ما تدل عليه مشروعية التعويض ، فقد جاء في كتب التفسير: أن من معاني الآيات السابقة دلالتها على أن من استهلك أو أفسد شيئا من الحيوان أو العروض ، ضمن مثله أو قيمته على الاختلاف بين الفقهاء، ليس هذا موضعه.

وفي رواية عن ابن سيرين أنه قال في تفسير الآيات السابقة : (إن أخذ منك رجل شيئا فخذ منه مثله)[٤]. وجاء في تفسير جامع البيان ما يدل على وجوب الرجوع إلى الإمام في جميع المظالم ، وهو بالتالي يحكم بالعوض[٥].

وهو ما أكده القرطبي في تفسيره فقال: " يجوز أخذ العوض كما لو تمكن الأخذ بالحكم من الحاكم" [٦] وهذا ما يدل على مشروعية التعويض في صورته المهذبة الخالية من الانتقام والفساد.

---

(١) – سورة البقرة / آية ١٩٤ .

(٢) – سورة النحل / آية ١٢٦

(٣) – سورة الشورى / آية ٤٠

(٤) – جامع البيان في تفسير القرآن ١٤/ ١٣٢ .

(٥) – جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٢/ ١١٦ .

(٦) – الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ١٠/٢٠١-٢٠٢

وأوضح ما يدل في القرآن الكريم على مشروعية التعويض عن الضـــرر تلـــك الحادثة التاريخية التي حكم فيها داود وسليمان عليهما السلام بالتعويض لصاحب الزرع الذي تضرر من نفش الغنم فيه ، وقد حكاها القرآن الكريم. قال الله جل جلاله: ﴿**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين**﴾ (١).

فقد ذكر المفسرون في تفسير هذه الآيات أن غنما لرجل رعت ليلا فـــي زرع آخرَ فأتلفته ، فاحتكما إلى داود عليه السلام ، فقضى بتسليم الغنم إلى صاحب الـــزرع تعويضا له عما لحقه من ضرر، وجبرا للنقص الذي أصابه ، وعلل المفسرون قضـــاء داود بتسليم الغنم إلى المتضرر بقولهم : إن داود وجد قيمة الزرع التالف مساوية لقيمة الغنم ، ولم يكن لصاحب الغنم مال غيرها حتى يدفعه تعويضا مقابل الغلة التي تلفـت ، فلزم عندئذ دفع الغنم إلى صاحب الزرع، وقد رأى سليمان عليه السلام ما هو أرفـــق وأرضى ، فحكم بأن تدفع الغنم إلى صاحب الحرث، فينتفع بألبانها وسمنها وأصوافـها، ويدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليقوم عليه ، فإذا عاد الزرع إلى حاله التي أصابتـــها الغنم فيه في السنة المقبلة ، رد كل واحد منهما المال إلى صاحبه ، فأعجب داود بحكـم سليمان وأنفذه(٢).

فدلت هذه القصة بصراحة على مشروعية التعويض بالمال ، ولا يلتفت هنا لمن يقول بالخلاف في شرع من قبلنا ، هل هو شرع لنا أم لا ؟ وذلك لأننا عضدنا بها أمرا ثابتا بأكثر من دليل، وهو المتفق عليه ولم يقل أحد بخلافه.

ثانيا: مشروعية التعويض في السنة المطهرة:

وفي السنة المطهرة ، وجدنا أدلة كثيرة على تقرير مبدأ التعويـــض بأحـــاديث صحيحة صريحة .

---

(١) -سورة الأنبياء / آية ٧٨

(٢) - الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ١١/ ٣٠٧-٣٠٨ .

من ذلك ما رواه أنس رضي الله عنه قال : أهدت بعض أزواج النبيﷺ إليه طعاما في قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيديها فألقت ما فيها ، فقال النبيﷺ : **(طعام بطعام وإناء بإناء)**[1].

وهذا الحديث صريح في تقرير مشروعية التعويض عن الضرر .

ودل على مشروعية مبدأ التعويض أيضا قضاء رسول الله ﷺ في ناقة البراء بن عازب ، روى حرام بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ : أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها، أي مضمون عليهم ومعنى الضمان هنا هو إلزام أصحابها بتعويض ما أفسدته مواشيهم من الزرع والشجر ليلا"[2] .

وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ :"**من وقف دابة في سبيل المسلمين أو في سوق من أسواقهم ، فأوطئت بيد أو رجل فهو ضامن**"[3] وهو واضح في إيجاب التعويض على من تسبب في ضرر المسلمين بواسطة الحيوان.

وروى السائب بن يزيد عن أبيه ، قال: قال رسول الله ﷺ : "**لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جارا ولا لاعبا ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه**"[4]، والحديث كما هو واضح يلزم الأخذ برد الشيء بعينه، فإن فوته على صاحبه فالالتزام حينئذ بالبدل وهو المثل أو القيمة.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام ٣/٦٤٠ رقم ١٣٥٩ . قال الترمذي : حديث حسن صحيح. قال الألباني : صحيح .

(٢) – رواه الدارقطني في سننه ٣/١٥٦ رقم ٣٢٢ . والبيهقي في السنن الكبرى في باب ما جاء في تضعيف الغرامة ٨/٢٧٩ رقم١٧٠٦٦ ورواه مالك في الموطأ في باب القضاء في الضواري ٢/٧٤٧ رقم ١٤٣٥ ورواه أحمد في مسند الكوفيين ٥/٤٣٥ رقم ٢٣٧٤١ .

(٣) رواه الدارقطني ٣/١٧٩ رقم ٢٨٥

(٤) رواه الترمذي في سننه في كتاب الفتن ٤/ ٤٢٦ رقم ٢١٦٠ وأبوداود في كتاب الأدب ، باب من يأخذ الشيء على المزاح ٤/ ٣٠١ رقم ٥٠٠٣ . وأحمد في مسند الشاميين ٤/٢٢١ رقم١٧٩٧٠ . والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٩٢ رقم ١١٢٧٩ . والطبراني في المعجم الكبير٢٢/٢٤١ رقم ٦٣٠ .

ومما يرشد إلى إيجاب التعويض مبدأ عام أساسي :هو قوله ﷺ :"**لا ضرر ولا ضرار**"[1] ففي هذا الحديث وما قبله دلالة قطعية على مشروعية التعويض صيانة لأموال الناس من كل اعتداء وجبر ما فات منها بالتعويض.

وقد تضافرت جهود الفقهاء المسلمين في وضع قواعد كلية استخرجوها من هذا المبدأ الأساسي وهي تقرر مشروعية التعويض ، حيث جاء في الأشباه والنظائر ما نصه : " يحتمل الضرر الخاص لأجل الضرر العام، وهذا مقيد بقولهم: الضرر يزال بمثله،وعليه فروع كثيرة منها: جواز الرمي إلى الكفار تترسوا بصبيان المسلمين . ومنها : جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند أبي حنيفة رحمه الله في ثلاث: المفتي الماجن ، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس؛ دفعا للضرر العام. ومنها : بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه ؛ دفعا للضرر عن الغرماء . ومنها: التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش...ومنها: منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازيين ، وكذا كل ضرر عام "[2] .

فهذه القواعد الكلية تدل على مشروعية التعويض، وقد حددت مجال تطبيقه في حدود النصوص الشرعية .

وجاءت نصوص الفقهاء مؤكدة لهذا المبدأ، قال ابن القيم رحمه الله : اقتضت السنة التعويض بالمثل .

وقال الكاساني من الحنفية :"إذا تعذر نفي الضرر من حيث الصورة ، فيجب نفيه من حيث المعنى؛ ليقوم الضمان مقام المتلف"[3] .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٧٧/٣ رقم ٢٨٨ . وابن ماجه في كتاب الأحكام ٧٨٤/٢ رقم٢٣٤٠ . وأحمد في مسند بني هاشم ٣١٣/١ رقم ٢٨٦٧ . ورواه مالك في الموطأ في كتاب الأغذية ٢/ ٧٤٥ رقم ١٤٢٩

(٢) - الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٨٧-٨٨

(٣) - بدائع الصنائع ١/ ٨١

الفرع الثالث

الاستعانة بالخبرة في تقدير التعويض

نجد في كتب الفقه كثيرا ما يحيل الفقهاء مسائل كثيرة لأهل الخبرة ، إما لتقدير قيمة شيء ، أو لمعرفة مقدار العيب فيه، أو غير ذلك، وهم يسمونهم تارة بأهل المعرفة وأخرى بأهل البصر أو المقومين ، وقد ينسبون كل صنف إلى ما هو خبير فيه، فيقولون مثلا: يرجع إلى الأطباء في تقدير العيب أو إلى عرفاء البنيان لمعرفة عيوب الدار أو للقسام الذين يعرفون قيمة الدار وما إلى ذلك.

جاء في تبصرة الحكام :" ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه .. وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة من النساء في قياس الجرح وقدره إذا كان يجوز فيه شهادة النساء ... ويرجع إلى أهل المعرفة من الأكرياء في معرفة عيوب الدار ... وكذلك أهل المعرفة في معرفة عيوب الدور وما فيها من الصدوع والشقوق وسائر العيوب ... ويرجع إلى أهل المعرفة بالحوائج وما ينقص من الثمار ... وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة بمسائل الضرر مما يحدثه الإنسان على جاره أو في الطرقات وأنواع ذلك " [1].

وعليه فلا يمكن للقاضي أن يستغني عن مساعدة الخبراء، وهو أمر معروف وبين؛ لأن كثرة القضايا وتنوع الأموال التي يقع فيها النزاع تجعل من المحال أن يحيط القاضي بها جميعا[2].

وعليه فللقاضي أن يستعين بالمتخصصين في كل أمر يحتاج إلى صاحب خبرة؛ ولوضوح هذا الأمر نجد الدسوقي من المالكية يقول – وهو يشرح قول خليل في تقدير قيمة العبد المجروح –: " قوله : باجتهاد الحاكم فيه نظر ، أنه يقوم عبدا ...

---

(١) – تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٧٨-٧٩ .

(٢) – التعويض عن الضرر ، مرجع سابق ، ص٢٥٧

ناقصا وكاملا وينظر ما بين القيمتين ... بقول أهل المعرفة لا باجتهاد الإمام ، وأجيب بأن مراد الشارع باجتهاد الحاكم مع أهل المعرفة في التقويم"[١].

وقال ابن فرحون :" يرجع إلى أهل المعرفة من التجار في تقويم المتلفات"[٢].

ولما كان أهل الخبرة يقومون بالشهادة أمام القاضي بما وصل إليه اجتهادهم في الأمر الذي لهم فيه خبرة ومعرفة؛ لهذا يمكن اعتبارهم في منزلة ما بين الشهود العاديين والقضاة.

وعليه، فيلزم أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة في الشهادة [٣]، هذا بالإضافة إلى المهارة أو الخبرة التي يجب أن يتميزوا بها حتى يكونوا أهلا لإعطاء رأيهم في المسألة التي يستفتون فيها....

قال الزيلعي فيمن ادعى ذهاب بصره :" وقيل : ذهاب البصر يعرفه الأطباء ، فيكون قول رجلين منهم عدلين حجة فيه"[٤].

ولعل الحاجة إلى الخبرة تجعل الفقهاء أحيانا يجيزون شهادة من لا تتوفر فيه الشروط كاملة ، قياسا على قبولهم شهادة المرأة في عيوب النساء ، جاء في روضة القضاة: شهادة النساء مقبولة في عيوب النساء ... وقبل أبو حنيفة شهادة القابلة وحدها"[٥].

ولكي يصل القاضي إلى تقدير تعويض عادل للذي لحقه الضرر فلا بد من اللجوء إلى خبير يكون صاحب تخصص وخبرة في الصنف المراد تقدير قيمته ،

---

(١) – حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧١

(٢) – تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٧٩ .

(٣) – الشروط الواجب توافرها في الشهود بعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه: فأما التي أجمعوا عليها فهي: العقل والعدل واعتبار العلم بما يشهد به. أما المختلف فيها فهي: البلوغ وهو معتبر عند الجميع إلا قولا لمالك بجواز شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يتفرقوا والحرية ، وقال مالك وأحمد بجواز شهادة العبيد ، وكذا الإسلام لا يجوز عند عامة الفقهاء شهادة غير المسلم على المسلم، وقال بعض الحنابلة بجواز شهادة الذمي على المسلم في الوصية، أما شهادة الكفار بعضهم على بعض فهي جائزة " مأخوذ من (روضة القضاة) لعلي بن محمد ص٢٠١ – ٢٠٣.

(٤) – تبيين الحقائق للزيلعي ، ٥/ ١٣٠ .

(٥) – روضة القضاة وطريق النجاة لأبي القاسم علي بن محمد البابرتي ص٢٠٩

والخبرات تختلف، فهناك الخبير في الصرف الذي يعرف الزيوف من الجياد كما يعرف القيمة المختلفة للعملات أو خبير في قيمة السلع وتثمينها لطول ممارسة أو لمعرفة أمور التجارة ، أو خبير في الحساب ، أو تقدير قيمة الحيوان أو قيمة الدواء إلى غير ذلك.

ويجدر التنبيه إلى أن أهل الخبرة ليس لهم الفتوى ، وشهادتهم أو تقديرهم غير ملزم للقاضي.

جاء في تبصرة الحكام بعد ما ذكر ابن فرحون خطأ وقع فيه كثير من القضاة؛ لأنهم جعلوا قول أهل المعرفة فاصلا في القضية ، وفي قوله عن الطبيبين أنهما شهدا في الشقاق أنه من مرة سوداء كانت منذ سنة ، وأنه عيب يجب به الرد في علمهما ، فصارا هما المفتيين بالرد، وهو خطأ من العمل ، إنما عليهما أن يشهدا بأنه من داء قديم بها قبل أمد التبايع ، ثم يشهد أهل البصر من تجار الرقيق ونخاسيهم أنه عيب يحط من ثمنها كثيرا ثم يفتي الفقيه بعد ذلك بوجوب الرد إن لم يكن عند المطلوب حجة ولا مدفع [1] .

وإذا اختلف أهل الخبرة في تقدير العوض فعلى القاضي أن ينظر إلى أقرب تقويم إلى السداد؛ وللوصول إلى ذلك عليه أن يسأل غيرهم ممن لهم بصر أكثر في الأمر حتى يتبين له السداد[2] .

وسوف نوضح فيما يلي بعض الأمثلة الخاصة بحوادث المرور وتقدير التعويض فيها، هذا من خلال ما أورده علماء وفقهاء الإسلام .

---

(١) – تبصرة الحكام لابن فرحون، مرجع سابق ٢/ ٧٤-٧٥ .

(٢) – تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٧٧

الفرع الرابع

أمثلة خاصة بحوادث المرور وتقدير التعويض من خلال ما أورده علماء وفقهاء الإسلام

المثال الأول:

تصادم السيارات وسائر المراكب الحديثة خطأ بسبب إهمال القائدين أو إحداهما

مثل هذه الحالة من تصادم السيارات والمركبات الحديثة – كسيارتين مثلا – فتلفتا وما فيها من نفس أو مال، أو إحداهما وما فيها أو حصل بعض التلفيات فيهما أو حصل لأحد ركابها إصابات من جروح أو كسور ونحو ذلك ، فالحكم فيهما هو:

الحكم من خلال مذهب الشافعية ومن وافقهم، وهو الراجح :

إن كانت المركبتان وما فيهما من مال لهما فيجب على كل واحد منهما ضمان نصف قيمة مركبة صاحبه وما فيها من مال أو نصف قيمة نقص ما حصل بها أو حصل بما فيها من مال، وعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية القائد الآخر أو نصف أرش ما أصابه، ويهدر النصف الآخر على اعتبار فعل كل واحد في نفسه.

وإن كانتا لغيرهما وما فيهما من مال فيجب على كل واحد منهما نصف قيمة مركبته ونصف قيمة ما فيها من مال، ونصف قيمة مركبة صاحبه ونصف قيمة ما فيها من مال لصاحب المركبة والمال أو نصف قيمة النقص فيهما ، وإن كان معهما أو أحدهما ركاب فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف ديات ركاب مركبته ، ونصف ديات ركاب مركبة صاحبه، أو نصف أرش الإصابات ، وإن كانت المركبتان لهما والمال الذي فيهما لغيرهما فعلى كل واحد من القائدين نصف قيمة ما في مركبته من المال ونصف قيمة ما في مركبة صاحبه لصاحب المال.

ودليلهم في ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه في الفارسين اصطدما أنه أوجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر[1] .

الحكم من خلال مذهب المالكية والحنابلة ومن وافقهم :

يجب على سائق كل مركبة قيمة مركبة صاحبه وما فيها من الأموال أو قيمة نقص ما حصل بها وما فيها من مال في ماله ، ويجب على عاقلته دية السائق الآخر ومن معه من الركاب أو أرش ما حصل بهم من إصابات مما تحمله وما لا تحمله من أرش يجب على السائق عدم اعتبار فعل كل واحد منهما في نفسه.

ودليلهم في ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن علي رضي الله عنه في فارسين اصطدما ، فمات أحدهما ، فضمن الحي الميت[2].

الحالات التي يكون بها قائد المركبة مفرطا مسؤولا عما نتج بسببها من تصادم

ذكر العلماء بعض الحالات التي يكون فيها قائد السيارة مفرطا ومسؤولا عما نتج من ذلك :

الحالة الأولى:

عدم صلاحية المركبة للاستعمال إما لنقص أو خلل في آلاتها، فمن سار بها وهي كذلك يعد مفرطا؛ لأنه لم يستكمل ما يلزم للسير بها، فإذا صدم مركبة أخرى بسبب ذلك فعليه أو عليهما إن كانا مفرطين جميعا الضمان على ما سبق بيانه من

---

(١) – انظر : الأم للشافعي ٦/ ٧٤ ، مغني المحتاج للخطيب ٨٩/٤ ، المهذب للشيرازي ١٩٤/٢، بداية المجتهد لابن رشد ٤٠٩/٢، المحلى لابن حزم ٥٠٣/١٠، نهاية المحتاج للرملي٣٦٢/٧

(٢) – انظر : المبسوط للسرخسي ١٩٠/٢٦ ، تكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده ٣٤٨/٨، البحر الرائق لابن نجيم ٣٤٨/٨

الأمور التي تجعلها غير صالحة للاستعمال ، كأن يكون بالمركبة خلل في الفرامل وعجلات السير والأنوار والمرايات والمساحة ... الخ

الحالة الثانية:

السرعة الزائدة عن المقرر لكل مركبة من قبل أهل الخبرة بها، فإن القائد قادر على ضبط مركبته بتخفيف السرعة ، فإذا لم يفعل مع قدرته في ذلك فهو مفرط.

الحالة الثالثة:

عدم تفقد القائد لمركبته قبل السير بها، فلربما حصل بها خلل يكون سببا في وقوع الحادث بعد السير بها.

الحالة الرابعة:

عدم معرفة القيادة فمن قاد مركبة وهو لا يعرف لها، فإنه لم يستكمل ما يلزم للسير بها وحفظها عما يسبب الاصطدام وغيره.

الحالة الخامسة:

السير في ريح شديدة مثيرة للغبار الذي يحجب الرؤية أو ضباب أو ثلج أو طريق لا تسير المركبة في مثله.

الحالة السادسة:

الزيادة في حمولة المركبة عن المقرر لها فإن الزيادة في الحمولة قد يختل معها توازن المركبة فيحدث الاصطدام أو الانقلاب ، وهو قادر على ضبط مركبته من الاصطدام بعدم الزيادة في حمولتها ، فإذا زاد فيها فهو مفرط[1].

---

(١) انظر في هذه الأحوال فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ٨/ ١٦٣ ، وكذلك الفتوى الصادرة من سماحته برقم ١٧٢٥ في ١٣٨٠/١٢/٢٤هـ .

المثال الثاني: أن يقع التصادم عمدا منهما أو من أحدهما

إذا اصطدم قائدا المركبتين بمركبتهما عمدا فتلفتا وما فيهما أو أحدهما فقد اختلف العلماء في الواجب عليهما على أقوال:

القول الأول:

إذا اصطدما عمدا فإن شهد أهل الخبرة أن مثل هذا يقتل غالبا فهو عمد، فإن ماتا فلا قصاص بينهما لفوات محله، ويجب في تركة كل واحد منهما نصف دية الآخر لورثته ، وإن مات أحدهما، وجب على السالم منهما القصاص للميت، أو نصف ديته في ماله إن تخلف القصاص ببعض العوارض على اعتبار فعل كل واحد منهما في نفسه حيث شارك كل واحد منهما الآخر في قتل نفسه، فيهدر ما يقابل فعل نفسه وهو النصف ، وإن كانت المركبتان وما فيهما من الأموال لغيرهما وجب عليهما جمعيا ضمانهما وما فيهما من الأموال لأهلها ، وهذا باتفاق الشافعية[1] والحنابلة[2].

وإن كان معهما أو أحدهما ركاب وما فيها من الأموال لهما فقد اختلفوا فيما بينهم.

فعند الشافعية : يجب على كل واحد فيهما القصاص لركاب مركبته ومركبة صاحبه ، فيقتص منهما لواحد يتعين بالقرعة، ويجب على كل واحد منهما نصف ديات الباقين من الركاب في ماله.

ويجب على كل واحد نصف قيمة مركبة صاحبه وما فيها من مال [3].

---

(١) – الأم للشافعي ٦/ ٧٥ ، نهاية المحتاج للرملي ٣٦٢/٧ .

(٢) – المغني لابن قدامه ٩/ ١٩٢

(٣) – الوجيز للغزالي ٢/ ١٥٢ ، المهذب للشيرازي ٢/ ١٩٤ ، المجموع شرح المهذب التكملة الثانية للمطيعي ١٧/ ٣٥٦ .

وعند الحنابلة : يجب على كل واحد منهما القصاص لركاب مركبته ومركبة صاحبه بشرط المكافأة ونحوها؛ لأنهما تعمدا القتل، فإن طلب بعض أولياء القتلى الدية فعليهما القصاص لمن طلبه، وفي مالهما ديات من طلب الدية، وكذلك إن تخلف القصاص فعليهما ديات القتلى في مالهما، وكذلك يشتركان في ضمان مركبتيهما وما فيهما من المال في مالهما؛ لأن التلف حصل بفعلهما فيشتركان في ضمانه.

وإن كان الاصطدام لا يقتل غالبا فهو شبه عمد باتفاق الشافعية والحنابلة ، ومقدار الضمان للأنفس والمركبة والأموال فيهما كالضمان في تصادم الراكبين خطأ على الخلاف في مقداره إلا أن الدية أو نصفها هنا تكون مغلظة؛ لأن القتل شبه عمد تجب الدية فيه مغلظة.

وإن كان أحدهما متعمدا ، والآخر مخطئا فللمتعمد حكم العمد وللمخطئ حكم الخطأ[1].

القول الثاني:

إذا اصطدما عمدا فهو عمد محض فيه حكم القصاص، فإن ماتا فلا قصاص بفوات محله ولا دية، وإن مات أحداهما وجب على السالم القود لصاحبه، أو الدية إن تخلف القصاص، ويجب عليهما ضمان المركبتين وما فيهما من الأموال في أموالهما. وبهذا قال المالكية في القول الراجح عندهم وابن حزم[2] .

القول الثالث:

إذا اصطدما عمدا فلا قود عليهما، وإنما الواجب عليهما ضمان الدماء والأموال في أموالهما.

---

(١) انظر في هذا القول نفس المرجع السابق .

(٢) انظر: الخرشي على مختصر خليل ٨/١٢، الشرح الكبير للدردير على هامش حاشية الدسوقي ٤/٢٥٣ ، حاشية العدوي على الخرشي على هامشه ٨/ ١٢، حاشية الدسوقي ٤/٢٥٣ والمحلى لابن حزم ١٠/٥١٠ .

قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: " واعلم أن السفينتين لا قود فيهما ولو كان تصادمهما قصدا"[١].

وقال في الحاشية عليه :" قال مالك في السفينتين ولو تعمدوا ضمنوا ، ابن يونس: في أموالهم. وقيل: الديات على عواقلهم "[٢].

وقال اللخمي :" الدية في ذلك على العواقل إلا أن يتعمدوا ذلك ، ويعلم أن ذلك مهلك فتكون الدية في أموالهم" [٣].

مناقشة بعض المالكية لهذا القول:

قال في حاشية العدوي على الخرشي : " ما لم يقصدوا هلاك الأنفس، وإلا فيقتص منهم فلا يقال يستغنى عن هذا البحث بقول مالك ولو تعمدوا ؛ لأنهم قد يقصدون نهب الأموال خاصة"[٤].

الترجيح:

من عرض أقوال العلماء في هذه الحالة يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من التفصيل بين ما لا يقتل غالبا وبين ما يقتل غالبا من التصادم بين المركبتين؛ لأنه ليس كل عمد يقتل.

المثال الرابع:

التصادم بين مركبتين من غير تفريط أو تعمد

إذا اصطدمت مركبتان مع اتخاذ السائقين لهما كل ما يلزم لمنع ذلك كمعرفة القيادة معرفة تامة كما كانت، وتفقد كل منهما آلات مركبته قبل السير بها ولم يكن في

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ١٢/٨

(٢) حاشية العدوي على الخرشي ١٢/٨

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٢٤٣/٦ ، وانظر: الكافي لابن عبدالبر ٢/ ١١٢٥

(٤) حاشية العدوي على الخرشي ١٢/٨

شيء منها خلل ولم يكونا مسرعين سرعة زائدة عن المعتاد في المكان والزمان وغير ذلك من الأحوال التي يعد الأخذ بعدم السرعة فيها مانعا من وقوع الحوادث في اصطدام وغيره، فتلفت المركبتان ومن فيهما من الأنفس والأموال، فعلى ما ذهب إليه المالكية[١] والحنابلة[٢] والشافعية[٣] في القول الأظهر عندهم وابن حزم لا ضمان على واحد من السائقين لما تلف من نفس أو مال بسبب الاصطدام؛ لأنه لا فعل لهما في ذلك وإنما حصل لسبب خارج عن إرادتهما كخلل مفاجئ في الطريق أو زلق أو نحو ذلك من الأسباب التي يكون فيها السائق مغلوبا على أمره[٤].

وإن كان أحدهما مغلوبا على أمره والآخر مفرطا فعلى المفرط ضمان مركبة صاحبه بما تلف فيها من نفس أو مال، فالديات على عاقلته والمال في ماله[٥] .

جاء في بحث حوادث السيارات :" ومن كان منهما مغلوبا على أمره ، فلا ضمان عليه إلا إذا كان ذلك بسبب تفريط منه سابق"[٦].

وعند الاختلاف بين السائقين أو مع الركاب في التفريط من عدمه فعلى مدعي التفريط البينة ، فإن عجز فالقول قول مدعى عدم التفريط مع يمينه على نفي دعوى التفريط؛ لأن الأصل براءة ذمته.

---

(١) – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٥٣ ، مواهب الجليل للحطاب ٦/٢٤٣، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ١٢

(٢) – كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٤

(٣) – مغني المحتاج للخطيب ٤/٨٩ ، نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٣٦٢ .

(٤) – أحكام الطرق في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ذكره ص٣٠٢ .

(٥) – انظر فتوى سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم رقم ١٧٢٥ في ١٢/٢٤/ ١٣٨٠هـ وفتاواه ورسائله ٨/ ١٥٩

(٦) بحث حوادث السيارات المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بناء على ما رآه مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة التاسعة المنعقدة بمدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦هـ ص ٢١ (مطبوع بآلة كاتبة) .

الفرع الخامس

الشروط الواجب مراعاتها عند تقدير التعويض

أولا : المماثلة:

لكي يكون التعويض محققا للغرض ، لابد من مراعاة مبدأ المماثلة فيه، وذلك في كل ضرر نشأ تعديا أو عن تقصير وإهمال ، وعليه فالواجب على القاضي والخبراء مراعاة هذا المبدأ عند تقدير التعويض، وذلك بالمساواة بين التعويض والضرر فيلزم تعويض جميع الأضرار حتى لا يبقى جانب المتضرر مبتورا غير مجبور.

ولتحقيق ذلك فلا بد من ضمان المثلي بمثله صورة ومعنى ، أو جنسا ونوعا ، وصفة وكما ، فإن لم يكن للمال مثل سواء كان المال قيميا أو مثليا تعذر وجود مثله ، فإيجاب قيمة المال عند ذلك أعدل وأقرب إلى المساواة بين التعويض والضرر؛ لأن المماثلة هنا تكون من حيث المالية بعد ما كانت في الخلقة والمالية معا ، أي لما تعذر التعويض صورة ومعنى فيصار إلى التعويض معنى ؛ وذلك لأن المال القيمي تختلف أجزاؤه وصفاته ، فالقيمة فيه أعدل وأقرب إلى المساواة بين التعويض والضرر"[1]. وفي هذه الحالة يقدر التعويض بقدر قيمة المال النقدية التي يجتهد أهل الخبرة في تحديدها مع مراعاة السعر العادي عند أهل الصلاح ، ولا عبرة في التقدير بالرغبات الشاذة التي تضفي على الشيء قيمة أزيد لصفة يرغب فيها بعض الناس وخاصة إذا قصد بها الفساد[2].

وقد حرص الفقهاء على تأكيد مبدأ المماثلة في التعويض ؛ ولذلك أجازوا لصاحب الشيء التالف إن كان مثليا أن ينتظر مثل شيئه إذا انقطع من السوق ، بل وأوجب بعضهم إحضار المثل من دون مسافة القصر[3] .

---

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ٥٤-٥٥

(٢) التعويض عن الضرر مرجع سابق ذكره ص٢٦٤

(٣) – الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥١، ٣٥٢ .

ثانيا : كون التعويض في مال المتسبب:

من المبادئ التي أبرزتها شريعة الإسلام الخالدة بما لا يدع لبسا أو غموضا مبدأ المسئولية الشخصية عن الأفعال الصادرة عن كل شخص، فلا يسأل امرؤ عن عمل غيره ، ولا يحتمل أحد جناية آخر .

وقد تقرر ذلك بآيات محكمات قال الله تعالى : **(ولا تزر وازرة وزر أخرى)**[1] وقال جل جلاله : **﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾** [2] وقال جلت عظمته: **﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾** [3].

ومن أصرح ما يدل على شخصية المسئولية في السنة الشريفة قول الرسولﷺ:" **ألا لا تجني نفس على الأخرى**"[4]

والملاحظ أن مبدأ المسؤولية الفردية مبدأ عام لا يتقيد بزمان ولا مكان فهو بالنسبة للآخرة يحمل كل فرد مسؤولية أفعاله وأقواله ومعاملاته وظاهره وباطنه، إن خيرا فخير وإن شرا فشر، وبهذا يساعد هذا الاعتقاد على إصلاح الحياة الدنيا بما يحدث من الخشية من تبعات يوم القيامة.

أما في الحياة الدنيا فكذلك كل فرد يتحمل تبعة أعماله أمام القضاء ولا يتحملها عنه غيره .

وبناء على ذلك ، فإن من تعدى على مال غيره ، فأتلفه ،أو عطل بعض صفاته أو أحدث به نقصا أو خللا ، وجب عليه تعويض الضرر الذي لحق بغيره وجبره ، ويكون التعويض في مال المتسبب ، جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي : " كل من جنى جناية فهو المطالب بها ، ولا يطالب بها غيره ، إلا في صورتين : العاقلة تحمل دية الخطأ أو شبه العمد ، والصبي المحرم إذا قتل صيدا ، فالجزاء على الولي في ماله"[5] .

---

(١) سورة الأنعام / آية ١٦٤

(٢) سورة الطور / آية ٢١

(٣) سورة البقرة / آية ٢٨٦

(٤) سنن النسائي ٤٧/٨ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٨٩

(٥) الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ص ٤٨٧

المبحث الثالث

المسؤولية والعقوبات في حوادث المرور

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : العقوبات المترتبة على حوادث المرور شرعا .

المطلب الثاني: العقوبات الإضافية حسبما جاء في نظام المرور

تمهيد:

عرفنا فيما سبق أنواع الحوادث المرورية وما يترتب على هذه الحوادث من نتائج قد لا تخرج عن أن تكون جناية على النفس بإزهاقها، أو تكون جناية على الطرف بقطعه أو كسره أو جرحه أو شل حركته أو إتلاف المال كإتلاف السيارة التي يقع لها الحادث أو ما تحمله من أموال.

وعلى الأساس، فالمسئولية والعقوبة المترتبة على حوادث المرور هي نفس المسئولية والعقوبة المترتبة على جنايات القتل والجرح وإتلاف المال.

وسوف نذكر فيما يلي عقوبة كل جناية نتجت عن حوادث المرور بما لها من عقاب قررته الشريعة الإسلامية، هذا من خلال المطلب الأول، وهو بعنوان: "**العقوبات المترتبة على حوادث المرور شرعا فيما يلي :**

أولا: إذا كان الحادث المروري خطأ.

ثانيا: إذا كان الحادث المروري خطأ عن طريق التسبب.

ثالثا: إذا كان الحادث المروري شبه عمد .

رابعا: إذا كان الحادث المروري عمدا.

كما سنذكر من خلال المطلب الثاني **العقوبات الإضافية المترتبة على حوادث المرور حسبما جاء في نظام المرور .**

المطلب الأول

العقوبات المترتبة على حوادث المرور شرعا

أولا: إذا كان الحادث المروري خطأ:

أ- إذا كان الحادث المروري نتيجته القتل فعقوبة مرتكبه هي نفس عقوبة القتل الخطأ المقررة في الشريعة الإسلامية باتفاق الفقهاء وهي:

١) اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن قاتل النفس خطأ يجب عليه عقوبتان أصليتان هما: الدية : وتحملها العاقلة عنها. والكفارة : ويحملها في ماله[١] لقوله تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكان الله عليما حكيما**﴾ [٢].

٢) يعاقب القاتل خطأ أيضا بعقوبة الحرمان من الميراث عند فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة[٣] لعموم قول رسول الله ﷺ : **(ليس لقاتل ميراث)**[٤].

وعند فقهاء المالكية يرث القاتل خطأ من مال مورثه المقتول ، ولا يرث من ديته التي تدفعها عاقلة القاتل.

---

(١) ينظر الهداية ١/ ٢١٣ ، والتاج والإكليل ٦/ ٢٦٥ ، ومغني المحتاج ٤/ ٥٤ وكشاف القناع٥/ ٥١٣ .

(٢) سورة النساء / آية ٩٢

(٣) انظر المبسوط ٤٧/٣٠ ، والبحر الرائق ٥٥٧/٨ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الديات ٨٨٤/٢ رقم ٢٦٤٦ . والدارقطني ٩٥/٤ رقم٨٣. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٦ رقم ١٢٠٢٢ .

وعللوا ذلك : بأن قاتل مورثه خطأ لا تلحقه تهمة استعجال الميراث ، وأما منعه من الإرث من الدية فلأن الدية بدل عن نفس المقتول عوضا فلم يرث القاتل من البدل[١].

٣) يعاقب القاتل خطأ بعقوبة الحرمان من الوصية عند فقهاء الحنفية والحنابلة في المعتمد من المذهب؛ لأن القتل يمنع الميراث الذي هو أكثر منها فالوصية أولى[٢].

وقال المالكية : الوصية للقاتل خطأ تجوز في حال الموصي ولا تجوز في ديته، قال في الكافي :"ومن أوصى لرجل بوصية ثم قتله الموصى له لم تسقط وصيته"[٣].

ب- أما إذا كان الحادث المروري نتيجته تلف ما دون النفس فعلى أربعة أحوال هي:

الأول: إبانة الأطراف وما يجري مجرى الأطراف: مثل قطع اليد أو الرجل أو الإصبع أو الأنف أو الذكر أو الأنثيين أو الأذن أو الشفة أو قلع الأسنان أو سقوط الشعر[٤].

الثاني: إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها:

وذلك مثل تفويت السمع والبصر والشم والجماع والبطن والمشي وإذهاب العقل ... إلخ. ففي هذا القسم تبقى الجارحة المحسوسة ويذهب معناها فلا تؤدي عملها[٥].

وعقوبة إزالة كل عضو أو منفعته من القسمين أعلاه فيما هو واحد دية كاملة، وفيما فيه أكثر من عضو من نوعه فتقسم الدية بحسب نسبته[٦].

ومقدار دية الخطأ: مائة من الإبل عشرون منها بنت مخاض وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة وعشرون جذعة ، ومن الذهب ألف دينار

---

(١) المدونة الكبرى للإمام سحنون ٥/ ٣٢ التاج والإكليل على مختصر خليل ٤٢٢/٦.

(٢) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٥٧ كشاف القناع ٤ / ٣٥٨.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي، مرجع سابق ٦ / ١٢٩.

(٤) نفس المرجع السابق ٦ /١٢٩

(٥) العقوبة لمحمد أبو زهرة ص٢٨٢

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق ٦ / ١٢٩.

شرعي باتفاق الجميع. أما من الفضة فإنها عشرة آلاف درهم في رأي المذهب الحنفي واثنا عشر ألف درهم في رأي كل من الإمام مالك والشافعي وأحمد[١].

الثالث:جروح الرأس والوجه أو كسره، وهي كما يلي:

١- **الدامغة:** هي الشجة التي تمزق الخريطة الجامعة للدماغ وتفتقها ويجب فيها ثلث الدية لأنها من أخطر جروح الرأس[٢].

٢- **المأمومة:** هي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ ولو بغرز إبرة وقد تظهر تلك الجلدة ولا تفتقها ولا تكون إلا في الرأس ويجب فيها ثلث الدية[٣].

٣- **المنقلة:** هي الشجة التي تنقل العظم بعد الكسر أي يطير فراشها من العظم ولا تخرق إلى الدماغ ويجب فيها خمسة عشرة من الإبل أو مائة وخمسون دينارا وعدل ذلك من الأصناف الأخرى[٤] .

٤- **الهاشمة:** هي الشجة التي تهشم العظم وتكسره ، وقد سميت بذلك لهشمها للعظم، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ تقدير معين في الهاشمة، وقول جمهور الفقهاء إن أرشها مقدر بعشرة أبعرة. روى ذلك قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت ولا يعرف لهم مخالف في عصرهما من الصحابة في ذلك[٥] .

---

(١) روضة الطالبين ٩ / ٣٤٩

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٦ / ٧٤

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ص٣٢٢

(٤) البحر الرائق ٨ /٣٨٠

(٥) منار السبيل ٢ /٣٥٠

٥- **الموضحة:** هي الشجة التي توضح اللحم عن العظم حتى يبدو بياضه ، وتصل إلى العظم لو بقدر رأس الإبرة، وفيها خمسة من الإبل[١].

٦-**الجائفة:** هي الجراحة التي تصل إلى جوف كالبطن والصدر والجنب والخاصرة ولو بإبرة وليس في جروح سائر البدن ما له أرش مقدر غير الجائفة وهي تختص بالبطن والظهر ، وفيها يجب ثلث دية النفس[٢].

ثانيا: إذا تبين أن الحادث وقع خطأ عن طريق التسبب:

كما لو حفر شخص خندقا في الشارع فسقطت فيه إحدى السيارات أو أوقف سيارته في طريق ضيق بحيث ضيقه على مستعملي الطريق فاصطدمت بها سيارة أخرى فمات سائق الساقطة والمصطدمة، فإن عقوبة المتسبب في الحادث هي نفس عقوبة القتل الخطأ عند الجمهور من الفقهاء؛ لأن القتل بالتسبب يعتبر من أقسام الخطأ عندهم إذا لم يتعد المتسبب بفعله، فتجب عليه الدية والكفارة[٣].

أما فقهاء الحنفية فيرون أن عقوبة المتسبب في القتل هي الدية فقط ، وقد عللوا ذلك بأن القتل معدوم من المتسبب حقيقة فالحق به حق الضمان، فبقى في حق غيره على الأصل[٤] .

ثالثا: إذا كان الحادث المروري شبه عمد:

إذا كان الحادث المروري شبه عمد ونتج عنه وفاة، فعقوبة مرتكبه هي عقوبة القتل شبه العمد والمقررة في الشريعة الإسلامية، وهذه العقوبة هي:

١- **عقوبة القتل العمد** عند جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة هي:

---

(١) الشرح الكبير ٩ /٦٢٢ المدونة الكبرى ١٦ /١١٠

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧ / ٣٢٢ .

(٣) مغني المحتاج ٤ /٥٤ - ١٠٧ ، وكشاف القناع ٥ /٥١٣

(٤) الهداية مع شرحها . تكملة فتح القدير ١ /٢١٤

- **الدية :** لقوله ﷺ :" **ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها**"(١).

ودية شبه العمد مثل دية العمد في نوعها ومقدارها وتغليظها، لكنها تختلف عنها في الملزم بها وفي وقت أدائها، فدية العمد تجب على الجاني في ماله معجلة ودية شبه العمد تجب على العاقلة مؤجلة في مدى ثلاث سنين.

- **الكفارة:** لأنها ملحقة بالخطأ المحض في عدم القصاص فجرى مجرى الخطأ في وجوب الكفارة على الجاني(٢).

٢- يعاقب القاتل بعقوبة الحرمان من الإرث والوصية عملا بعموم قوله ﷺ:"**ليس لقاتل ميراث**"(٣).وكذلك الحرمان من الوصية كما مر في القتل العمد.

٣- إذا سقطت الدية لسبب ما، حل محلها التعزير عند المالكية وجوبا. أما جمهور الفقهاء فيتركون الخيار في التعزير للحاكم كما سبق في القتل العمد.

رابعا: إذا كان الحادث المروري عمدا:

إذا كان الحادث المروري عمدا ، ونتج عنه قتل، فإنه يترتب عليه الأحكام والعقوبات التالية:

---

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب الديات ١٨٥/٤ رقم ٤٥٤٧ وقال الألباني: حسن. ورواه ابن ماجه في كتاب الديات ٨٧٧/٢ رقم ٢٦٢٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣١/٤ رقم٦٩٩٤ والدارقطني ١٠٣/٣ رقم ٧٦ والشافعي في المسند ص ١٩٨ . ورواه ابن حبان في صحيحه٣٦٤/١٣ رقم ٦٠١١ قال الأرناؤوط : إسناده صحيح . ورواه أحمد في المسند في باقي مسند الأنصار ١١/٢ رقم ٤٥٨٣ ورواه الحميدي في مسنده ٣٠٧/٢ رقم ٧٠٢ . ورواه أبويعلى ٤٢/١٠ رقم ٥٦٧٥

(٢) انظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير ١٠ / ٢١٢ ، بداية ا لمجتهد ٢ / ٣٠٣ ، مغني المحتاج ٤ / ٥٥ ، وكشاف القناع ٥ /٥١٢

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣٦

١- **الإثم العظيم**[١]:

والدليل عليها قوله تعالى: ﴿**ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما**﴾ [٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم :"**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما**"[٣].

٢- **القصاص**[٤]:

والدليل عليه قوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى**﴾ [٥] وقوله صلى الله عليه وسلم: **(من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يودي وإما أن يقاد)**[٦].

ولأن القصاص يصون النفوس ويحقن الدماء ويعمل على شفاء غيظ أولياء القوم ويشيع الأمن في المجتمع قال الله تعالى: ﴿**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**﴾ [٧].

٣- **الحرمان من الإرث والوصية:**

والدليل ما رواه عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: **(ليس لقاتل ميراث)**[٨]، ولأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل؛ لأن الوارث ربما استعجل

---

(١) انظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦ / ٢٣١ ، ومغني المحتاج ٤ / ٢ .

(٢) سورة النساء / آية ٩٣

(٣) رواه البخاري في كتاب الديات ٦/٢٥١٧ رقم ٦٤٦٩ .

(٤) انظر الهداية مع شرحها تكملة فتح القدير ١٠/ ٢٠٦ ، ومغني المحتاج ٢ / ٣ .

(٥) سورة البقرة / آية ١٧٨

(٦) رواه البخاري في كتاب الديات ١/٥٣ رقم ١١٢ . ومسلم في كتاب الحج ٢/٩٨٨ رقم ١٣٥٥

(٧) سورة البقرة / آية ١٧٨

(٨) سبق تخريجه ص ٢٣٥

موت مورثه ليأخذ ماله[١].والقاعدة الفقهية تنص على أن "**من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه**"[٢] وكذلك الحرمان من الوصية لقوله ﷺ :"**لا وصية لقاتل**"[٣].فإذا سقط القصاص بعفو ولي القتيل أو موت الجاني أو بغيرهما فهناك عقوبتان أخريان نص عليهما أهل العلم واختلفوا في تطبيقهما وهما:

- **الدية**[٤] :

وهي بدل حتمي عن القصاص عند الحنابلة ، أو إذا عفا إليها عند الشافعية ، وبرضا الجاني عند الحنفية والمالكية في المعتمد من المذهب، وتكون معجلة في مال الجاني[٥] .

- **التعزير:**

الذي هو بدل حتمي أيضا عند المالكية وباختيار الحاكم عند الجمهور وصفته عند المالكية : جلد مائة وحبس سنة [٦] .

أما في حالة قطع العضو، فإن عقوبته القصاص كما قال تعالى : ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص**﴾ [٧] .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٧ / ١٦٢

(٢) الأشباه والنظائر ، للإمام جلال الدين السيوطي ، القاعدة (٣٠) ص ١٦٩ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٤ /٢٣٦ رقم ١١٥ . ولفظه : " ليس لقتل وصية " . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٨١ رقم ١٢٤٣٢ .

(٤) الدية هي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس وما دونها . انظر المغني المحتاج ٤/٥٣.

(٥) البحر الرائق ٨ /٣٥٣

(٦) تبيين الحقائق ٦ / ٩٨

(٧) سورة المائدة / آية ٤٥.

المطلب الثاني

العقوبات الإضافية المترتبة على حوادث المرور

حسبما جاء في نظام المرور

كرم الله الإنسان ، وحمله الأمانة وجعل قتل النفس بغير حق من أكبر الذنـــوب وأعظمها، وذلك أن الإنسان أغلى ما في الكون من مخلوقات الله تعالى، وأن مـــن أحيا نفسا فكأنما أحيا الناس جميعا ومن أماتها فكأنما أمات الناس جميعا.

لهذا كله ، فإنه حتى في القتل الخطأ الذي يحدث بدون إرادة الجاني ولكن نتيجة إهماله أو تقصيره أو مزاولته لعمل غير مباح له، اتجهت الأنظار إلى معاقبته عقوبـــة تعزيرية ، تلحقه في نفسه ، تحقيقا للردع والحد من إزهاق الأرواح عن طريق إســـاءة استعمال السيارة وجعلها تتسبب في الحوادث التي تنتج عنها الوفيات والإصابات .

وخاصة أن الدية تتحملها العاقلة والكفارة ربما تكون سهلة على أغلب النـــاس؛ ولأن الحوادث باتت في ازدياد يوما بعد يوم، ونتائجها تزداد فداحة وخطورة وتـــهديدا لأرواح البشر؛ لذا فقد ورد في نظام المرور بالمملكة العربية السعودية المواد التاليـــة التي تحدد عقوبات مرتكبي الحوادث على حسب نتائجها على النحو التالي:

أولا: تحديد المسئولية :

المادة ١٩٥ :

يعتبر الفعل موجبا للمسئولية إذا نجم عن الإهمال أو قلـــة الاحـــتراز أو عـــدم مراعاة الأنظمة.

المادة ١٩٦:

إذا سمح مالك السيارة لشخص آخر لم يحصل على رخصة بقيادة سيارته ونتـــج عن ذلك حادث ما يعتبر الاثنان متضامنين في المسئولية المادية، وتستوفى مـــن كـــل منهما الغرامات المالية المترتبة على الحادث وعلى المخالفات المتلازمة معه.

المادة ١٩٧:

إذا كان سبب الحادث خطأ وقع من المتضرر أو من شخص ثالث بالاشتراك مع خطأ وقع من السائق توزع المسئولية بنسبة خطأ كل منهم، فإن تعذر تحديد درجة خطأ الأشخاص المذكورين اعتبروا مسؤولين بدرجة متساوية.

المادة ١٩٨:

يعفى سائق السيارة من العقاب إذا اتضح أن الضرر كان بسبب قوة قـــاهرة أو خطأ وقع من المتضرر أو من شخص ثالث دون أن يرتكب هو أي خطأ[١]

ثانيا: العقوبات[٢]

المادة ١٩٩:

كل حادث سير موجب للمسئولية ينتج عنه موت إنسان يعاقب المتســـبب فيـــه بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين ، ولا تقل العقوبات عن سنة في حالة التكرار خـــلال خمس سنوات من ارتكاب الحادث الأول.

المادة ٢٠٠:

إذا أدى الحادث الموجب للمسؤولية إلى قطع أو استئصال عضو أو بـــتر أحـــد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب فـــي إحـــداث عاهة دائمة أو تشويه جسيم له مظهر العاهة الدائمة ، عوقب المتسبب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

المادة ٢٠١:

إذا نجم عن الحادث الموجب للمسؤولية مرض أو تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن الشهر عوقب المتسبب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.

---

(١) نظام المرور بالمملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ بتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ ص٤٦

(٢) نفس المصدر السابق ص٤٧

المادة ٢٠٢:

إذا زادت مدة المرض أو التعطيل عن العمل عن عشرة أيام ولم تتجاوز شهرا عوقب المتسبب بالحبس من أسبوع إلى شهر.

المادة ٢٠٣:

إذا لم يتجاوز الأذى الحاصل عن مرض أو تعطيل المصاب مدة عشرة أيام عوقب المتسبب بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوعين .

المادة ٢٠٤:

كل سائق مركبة تسبب في حادث ولم يقف على الفور أو لم يعتن بالمجني عليه أو حاول التملص من التبعة بالهرب يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى شهر، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يستحقها بموجب هذا النظام.

المادة ٢٠٥:

تختص وزارة الداخلية بعد نظر القضية شرعا بتوقيع العقوبات المترتبة على حوادث السير المنصوص عنها في المواد (١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١) من هذا النظام وما يتلازم معها من مخالفات، ويختص الحاكم الإداري بعد نظر القضية شرعا بتوقيع العقوبات المترتبة على حوادث السير المنصوص عنها في المادتين (٢٠٢ - ٢٠٣) من هذا النظام.

المادة ٢٠٦:

يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب موجبة وقف نفاذ عقوبة الحبس المحكوم بها طبقا لهذا النظام[١].

---

(١) نفس المرجع السابق ص٤٨

الفصل الرابع

الدراسات التطبيقية للاستعانة بالخبرة في حوادث المرور

سيتم بإذن الله تعالى عرض نماذج من الحوادث المرورية والتي تم الحكم فيها من قبل القضاء أو تم الفصل فيها من قبل أجهزة المرور، وذلك على النحو التالي :

القضية الأولى

التاريخ ١٥/ ٦/ ١٤١٤هـ

المصدر : إدارة مرور الرياض

مضمون القضية

كان (زيد) يقود سيارته الكرسيدا ويرافقه كل من عمر وعزيز وعثمان. وكان سالكا طريق الرياض الدّمام السريع باتجاه الشرق، وأثناء اقترابه من محطة أبي هيثم للمحروقات انحرفت سيارته إلى اليمين ، مستخدما الفرامل مما أدى إلى خروجه عن الطريق وارتطامه من الخلف بشاحنة مرسيدس كانت واقفة بالمحطة على جانب الطريق، حيث صدمها من الخلف، وابتعد عن نهاية كتف الطريق حوالي عشرة أمتار.

وقد نتج عن الحادث وفاة سائق السيارة زيد والمرافقين معه عمر وعزيز، وأصيب عثمان بكسر مضاعف بالفخذ الأيمن وتلف للسيارة الكرسيدا وتلفيات بالشاحنة. تمَّ طلب الأدلة الجنائية لموقع الحادث للمعاينة ورفع الآثار الموجودة وللتأكد من عدم وجود طرف آخر تسبب في انحراف السيارة الكرسيدا وتزويد جهة التحقيق بالمرور بالتقرير اللازم .

وفي وقت لاحق ورد تقرير الأدلة الجنائية المتضن أنه من خلال الفحص تبين عدم وجود طرف آخر في الحادث وكذلك سلامة الجهة اليمنى واليسرى والمؤخرة للسيارة الكرسيدا من أثر صدم أو بقايا طلاء من سيارة أخرى ما عدا الشاحنة. ومن خلال التحقيق والمعاينة اتضح أن مسئولية الحادث تقع على زيد قائد السيارة الكرسيدا وبنسبة ١٠٠% وذلك لأسباب منها مباشرة الصدم للسيارة التريلا وهي واقفة خارج الطريق وكذلك الانحراف المفاجئ عن الطريق وعدم أخذ الحيطة والحذر والسرعة الزائدة.

ولرغبة ذوي المتوفين بالتنازل فقد تمَّ إحالتهم للمحكمة الشرعية وصدق تنازلهم عن مطالبة المتوفى بدية مورثيهم، كما تنازل المصاب عثمان عن المطالبة بالتعويض عن الإصابة التي لحقت به من جراء الحادث .

تحليل مضمون القضية

يتضح من هذه القضية أن هناك حادثا مروريا وقع للسيارة الكرسيدا وحيث إن انحرافها كان بشكل مفاجئ فقد تمَّ طلب الخبراء من الأدلة الجنائيـــة لمعاينـــة الحادث ورفع الآثار لمعرفة إذا كان هناك سيارة أخرى تســـببت فـــي انحـــراف السيارة الكرسيدا وقد اتضح لاحقا أنه ليس هناك أي طـــرف آخـــر تســـبب فـــي الحادث، ولعدم رغبة ذوي المتوفين وكذلك المصاب بأي مطالبة أو ديات تجاه قائد السيارة (زيد) فقد تمَّ تصديق تنازلهم لدى المحكمة الشرعية ولم يكن هناك حاجة إلى إقامة دعوى وصدور صك شرعي بذلك.

القضية الثانية

التاريخ: ١٤١٧/٨/١٨هـ

المصدر: إدارة مرور الرياض

مضمون القضية

كان (إسماعيل) يقود سيارته الكرسيدا الحمراء اللون بشارع عبد الله بن عمر بالنسيم باتجاه الغرب وأثناء اقترابه مع تقاطع شارع أكثم بن شافي انحرف بسيارته باتجاه الشمال وأدى ذلك إلى دخوله إلى محطة الشلوي للمحروقات واصطدامه بحوض نبات بداخل المحطة ومن ثم انحرافه واصطدامه بمضخات بنزين حمراء اللون واشتعال النار بسيارته ونتج عن الحادث وفاة (إسماعيل) المذكور محترقاً بداخل سيارته وإصابة المدعو(خان) أحد عمال المحطة بكسر بيده اليسرى واحتراق ثلاث مضخات بنزين بالمحطة.

وقد تمَّ طلب الخبراء المختصين من الأدلة الجنائية من قبل المحققين للمساعدة في معاينة موقع الحادث ورفع الآثار المجودة . ومن خلال المعاينة اتضح أن هناك طلاء أحمر موجود على حوض النبات وكذلك عثر على قطعة حمراء من مضخة البنزين على بعد١٥ متر غرب مضخة الوقود المحترقة ووجد سيارة كرسيدا بيضاء وبها أثر طلاء بويه حمراء " نفس لون السيارة المحترقة " على الصدام الخلفي بالإضافة إلى أن الزجاج الخلفي مكسور.

وقد تمَّ رفع العينات اللازمة من قبل الخبراء وتزويد جهة التحقيق بالتقرير الفني اللازم حيث اتضح بعد الفحص أن الأثر الموجود بالحوض الخاص بالنبات هو من نفس السيارة المحترقة وكذلك وجد أن اللون الأحمر الموجود على السيارة الكرسيدا البيضاء والتي كانت واقفة بالمحطة هو بسبب القطعة الحمراء من مضخة الوقود. وبالتالي فليس هناك أي علاقة مباشرة للسيارة المذكورة بالحادث.

ومن خلال التحقيق والمعاينة اتضح أن مسئولية الحادث تقع على المدعو

(إسماعيل) قائد السيارة الكرسيدا الحمراء وبنسبة ١٠٠% وذلك لأسباب منها عدم أخذ الحيطة والحذر ومباشرة الصدم بالمحطة والسرعة الزائدة وعدم وجود طرف آخر في الحادث.

ولعدم رغبة (خان) وكذلك مالك المحطة بأي مطالبة مالية على السائق المتوفى وتنازلهم عنه فقد جرى بعثهم للمحكمة الشرعية لتصديق تنازلهم شرعا.

تحليل مضمون القضية

يتضح من هذه القضية أن هناك حادث تصادم مروري وقع للسيارة الكرسيدا الحمراء التي كانت بقيادة المدعو (إسماعيل) وتوفى محترقا بداخل السيارة، وحيث تم طلب الخبراء والاستعانة بهم من الأدلة الجنائية للوقوف على أسباب الحادث ومعاينة الحادث ورفع الآثار الموجودة بالموقع ومن خلال التقرير الصادر من قبلهم اتضح أنه ليس هناك أي علاقة مباشرة بالحادث للسيارة الكرسيدا البيضاء الموجودة بالمحطة ، ولعدم رغبة المصاب (خان) ومالك المحطة بالمطالبة بالتعويض ورغبتهم بالتنازل فقد جرى تصديق تنازلهم لدى المحكمة الشرعية ولم يكن هناك حاجة إلى صدور صك شرعي بذلك.

القضية الثالثة

التاريخ ٢٦/٧/ ١٤١٤هـ

المصدر : المحكمة الكبرى بالرياض .

مضمون القضية

كان (محمد) يسير بسيارة الداتسون ويرافقه المدعو (فتحي) سالكاً طريق الحجاز باتجاه الغرب ، وكان يسير بسرعة عالية ، وأثناء ذلك تفاجأ بسيارة تريلا تسير أمامه ، وحاول تلافي الاصطدام بها ، ولكنه لم يتمكن من ذلك ، مما أدى إلى صدم التريلا من الخلف .

ونتج عن ذلك وفاة المرافق المذكور ونجاة قائد المركبة وحدوث تلفيات بالداتسون .

ومن خلال التحقيق والمعاينة من قبل خبراء المرور والمختصين اتضح أن مسؤولية الحادث تقع على (محمد) وبنسبة ١٠٠% ، وذلك لأسباب منها :

مباشرته الصدم للسيارة التريلا من الخلف ، وكذلك السرعة العالية في الطريق وعدم أخذ الحيطة والحذر أثناء القيادة .

ولرغبة ورثة فتحي بمواصلة دعواهم للحصول على دية مورثهم فقد جرى إحالة أوراق الحادث إلى المحكمة الكبرى للنظر في الدعوى وصدر الصك الشرعي رقم ١١٥ في ١٤١٤/٧/٢٦هـ المتضمن أنه حضر (أحمد) بالوكالة عن فاطمة بموجب الوكالة الصادرة من مكتب توثيق العقود بلد منشأ الموكلة زوجة (فتحي) المتوفى إثر تعرضه لحادث مروري ،وحضر لحضوره المدعى عليه فادعى الأول أمام القاضي :

- بأن المدعى عليه تسبب في وفاة مورثه موكله ، حيث كان راكباً معه في سيارة داتسون واصطدم في سيارة تريلا كانت تسير أمامه ،ويطالب بتسديد دية المتوفى وقدرها مائة ألف ريال.
- وبسؤال المدعى عليه أقر بما ذكره المدعي وأفاد بأنه حاصل على صك

إعسار من المحكمة نفسها ، وذلك لكونه سجينا عقب الحادث لمدة حوالي السنة ، وأنه لا يستطيع دفع الدية .

- باطلاع الوكيل عن الورثة بموجب الوكالة عن أقارب المدعى عليه أفاد بأنه يعلم بأن المدعى عليه لا يستطيع دفع الدية وأنه يأخذها وقت ما أيسر.
- فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة استعداد المدعى عليه بدفع ما طلبه المدعي ، وبه حكم القاضي وقرر الطرفان القناعة به .

تحليل مضمون القضية

يتضح من هذه القضية أن المدعى عليه بالوكالة يطالب بدفع دية مورث موكلته ، والذي توفي بسبب حادث تصادم مروري ، وحيث إن المحقق في الحادث هو من الخبراء المختصين بالتحقيق في حوادث المرور قد أدان السائق المذكور بمسؤولية الحادث فالوكيل يطالب بدفع الدية من قبل المدعى عليه ، وبما أن المذكور معسر ، ولا يملك المال اللازم لدفع الدية فقد جرى الحكم بثبوت دية المتوفى (فتحي) ،ويقوم المدعى عليه بالدفع متى ما أيسر، وبذلك اقتنع الطرفان، وجرى التوقيع على ذلك.

القضية الرابعة

التاريخ ١٣/ ١/ ١٤١٣هـ

المصدر :المحكمة الكبرى بالرياض

مضمون القضية

كان (مفرج) يقود سيارته الكابريس ، ويسير بطريق الرياض الطائف في اتجاه الرياض ، وأثناء سيره بالطريق تفاجأ بشيول تابع لأحد الشركات العاملة بالطريق ، حيث كان يعمل بطريقة عشوائية وعاكسا للطريق ، وصدم الشيول.

وقد نتج عن الحادث وفاة قائد الشيول (نادر) وتلفيات بالسيارة الكابريس ونجاة السائق المذكور .

ومن خلال التحقيق والمعاينة من قبل خبراء المرور " المحققين " اتضح أن مسؤولية الحادث تقع بنسبة ١٠٠% على قائد الشيول المدعو (نادر)، وذلك لأسباب منها:

عكسه للطريق ، وأن السائق غير مؤهل لعدم حصوله على رخصة القيادة؛ ولعدم أخذه الحيطة والحذر .

ولرغبة السائق (مفرج) بإقامة الدعوى على الشركة (.....) والمسؤولية عن السائق ومطالبتهم بالتعويض المادي ، فقد جرى إحالة أوراق الحادث للمحكمة الكبرى للنظر في الدعوى ، وصدر الصك الشرعي رقم ١٢١ في ١٤١٣/٣/١١هـ المتضمن :

أنه حضر (وليد) بالوكالة الصادرة من كتابة عدل نجران عن (مفرج) وحضر لحضوره (فهد) بالوكالة الصادرة من رماح عن صاحب شركة (....).

- فادعى الأول أمام القاضي :

بأن سيارته موكله كانت تسير على طريق الطائف الرياض باتجاه الرياض ووقع لها حادث تصادم مع شيول تابع لشركة (....) بقيادة (نادر) ، وتوفي سائق الشيول على إثر الحادث ، ونسبة الخطأ عليه قد قدرت من قبل المرور

١٠٠% ، ويطالب بدفع ثلاثين ألف ريال قيمة الأضرار التي لحقت بسيارة موكله (مفرج) ، حيث قدرت السيارة قبل الحادث بستين ألف ريال ،وبعد الحادث بثلاثين ألف ريال.

- والمدعى عليه :

يطالب بإلغاء الدعوى عن مطالبة شركة (....) ومطالبة ورثة سائق الشيول بالتعويض .

- القاضي : رفض الدعوى المقامة من المدعي على المدعى عليه ، وحكم بذلك ، ورفض المدعي وقبل المدعى عليه ، وأحيلت للتمييز وتمت الموافقة على حكم القاضي .

تحليل مضمون هذه القضية

يتضح من هذه القضية أن هناك حادث تصادم مروري تسبب فيه قائد الشسول (نادر) ، وحيث إن خبراء التحقيق بالمرور قد أدانوا السائق بمسؤولية الحادث لأسباب ذكرت في تقرير الحادث ؛ ولاقتناع الأطراف بالدعوى ولرغبة وكيل المدعي بالحصول على التعويض المناسب من الشركة المسؤولة عن السائق المتوفى ، والذي تسبب بتلف لسيارة موكله فقد تم إحالة أوراق الحادث للمحكمة الشرعية فصدر الحكم برفض الدعوى المقامة وحكم بأن يتم إقامة الدعوى على ورثة سائق الشيول ، وليس على الشركة ، وتم تمييز الحكم من محكمة التمييز .

القضية الخامسة

التاريخ ١٢/ ٦/ ١٤١٨هـ

المصدر :المحكمة الكبرى بالرياض

مضمون القضية

كان (قراش) يقود سيارته الجيب بطريق الحجاز الجديد باتجاه الطائف، وأثناء سيره تفاجأ بأن خرج عليه قطيع من الإبل فاصطدم بها وانحرف عن الطريق حوالي ١٠ أمتار .

وقد نتج عن الحادث وفاة السائق المذكور ونفوق ثلاثة من الجمال ، وتلفيات بليغة في السيارة .

وقد تم التحقيق من قبل رجال المرور واتضح أن المسؤولية تقع على صاحب الإبل المدعو (مبارك) وبنسبة ١٠٠% ، وذلك لأسباب منها :

إهماله للإبل وعدم حفظها ، وتركه للإبل بقرب الطريق العام .

ولعدم اقتناع المدعى عليه (مبارك) صاحب الجمال بنسبة الإدانة ،فقد رغب بإحالة الأوراق إلى المحكمة الشرعية فأجيب لطلبه ، وصدر الصك الشرعي رقم ٥٠٥ / أ في ٩/٦/ ١٤١٨هـ المتضمن أنه حضر (نايف) بالوكالة عن ورثة (قراش) المذكورة أسماؤهم بالصك ، والمتوفى بسبب حادث مروري وحضر لحضوره المدعى عليه (مبارك) فادعى الأول أمام القاضي بأن:

- المدعو (قراش) كان يسير بطريق الحجاز الجديد وخرجت عليه إبل المدعى عليه ليلا فاصطدم بها ، ونتج عن ذلك وفاة مورث موكلي ، وحيث إن إبل المدعى عليه هي السبب في وفاته ، وحيث إن المرور قور نسبة الخطأ مائة بالمائة على المدعى عليه ؛ لذا فإن المدعي يطلب عليه بدفع دية مورث موكله .
- وبسؤال المدعى عليه عن ذلك أجاب قائلا ما ذكره المدعي في دعواه من وقوع الحادث بسبب إبلي ، فصحيح ، ولكنني لم أهملها ولم أسقها

إلى الطريق العام ، وإنما ضاعت مني وانفلتت مني بسبب غفلتي عن إبلي.

- ولعدم اقتناع المدعي بذلك فقد أفهمه القاضي أنه له يمين المدعى عليه على نفي دعواه ، قال : أطلب يمينه ، وقام المدعى عليه بأداء اليمين على الصفة المطلوبة ، وجرى إحالة الدعوى إلى التمييز لوجود القصار ، وتم تأييد الحكم من هيئة التمييز .

تحليل مضمون القضية

يتضح من هذه القضية أن المدعي بالوكالة يطالب بدفع دية مورث موكله من قبل المدعى عليه لتسبب إبل المذكور في الحادث ، وحيث إن المدعى عليه أفاد أنه لم يهمل إبله ولم يسقها إلى الطريق العام ، فلم يقتنع المدعي بذلك وجرى إفهامه بأن له يمين المدعى عليه بأنه لم يقصد التسبب في وفاة مورثه. واستعد لأداء اليمين وحلف ، وبالتالي صدر الحكم بعدم حق الوكيل في دية مورث موكله للأسباب المذكورة .

القضية السادسة

التاريخ : ١٤١٦/٥/٥هـ .

المصدر :المحكمة الكبرى بالرياض .

مضمون القضية

كان (محبوب) يقود دراجة هوائية بجانب الرصيف داخل المدينة الصناعية الثانية بطريق الخرج ، وأثناء ذلك كان (سليم) يقود حافلة لونها أصفر تابعة لشركة (....) يريد الانعطاف باتجاه الشمال ، ولم ينتبه لقائد الدراجة فصدم الدراجة الهوائية ، وسقط سائقها المذكور على الأرض ،وواصل (سليم) سيره باتجاه مقر عمله ، وبعد ذلك حضر كل من (أمين) و (كومار) وقاما بنقل سائق الدراجة للمستشفى ، وأثناء الطريق ذكر لهم بأن الذي تسبب في صدمه هي حافلة لونها أصفر وتابعة لنفس الشركة ،حيث ذكر اسمها .

وبعد ذلك توفي المذكور بداخل المستشفى .

تم تبليغ الجهة المختصة بالمرور وبالانتقال إلى الموقع والمعاينة تم طلب الخبراء الفنيين من الأدلة الجنائية للمعاينة ورفع الآثار الموجودة بمسرح الحادث ، كما تم الانتقال الفوري إلى مقر شركة (...) وشوهد أحد الباصات ، وبه على الجانب الأيمن أثر احتكاك بسيط ،وتم رفع عينة من الحافلة المذكورة والتحفظ عليها ، وكذلك السائق (سليم) .

وفي وقت لاحق من ورد التقرير من الأدلة الجنائية المتضمن أنه بفحص العينات المرفوعة من الدراجة الهوائية ومن الحافلة اتضح أنها متطابقة ؛ وأن الحافلة هي التي تسببت في وقوع الحادث.

وبالتحقيق مع (سليم) أنكر أنه قام بصدم الدراجة الهوائية والتسبب في وفاة قائدها (محبوب) ، وبمواجهته بالشهود أصر على إنكاره .

ومن خلال التحقيق والمعاينة اتضح أن مسؤولية الحادث تقع على (سليم) وبنسبة ١٠٠% ، وذلك لأسباب منها :

هروبه من موقع الحادث وعدم إسعاف المتوفى ، وعدم أخذ الحيطة والحذر وعدم اتباع أنظمة المرور .

ولرغبة ورثة (محبوب) للحصول على دية مورثهم فقد جرى إحالة أوراق الحادث للمحكمة الكبرى للنظر في الدعوى ، وصدر الصك الشرعي رقم ٦١١/ أ في ١٤١٦/٩/٣هـ المتضمن أنه ثبت لدى المحكمة ، ومن خلال شهادة الشهود (أمين) و (كومار) اللذين سمعا المتوفى (محبوب) وهو يقول : بأن الذي صدمه: سيارة باص لونها أصفر تابع لشركة (....) .

كذلك شهادة كل من (إسماعيل) و (فوزي) الموظفين بالشركة والمسؤولين عن الورشة بالشركة بأن (سليم) هو الذي كانت الحافلة بحوزته وقت الحادث .

وأيضا من خلال التقرير الصادر من الخبراء بالأدلة الجنائية الذي يؤكد انطباق العينات المرفوعة من الدراجة الهوائية والباص ، مما يؤكد أن المدعو (سليم) هو الذي قام بصدم (محبوب) وتسبب في وفاته .

وتم الحكم بإلزام (سليم) بدفع الدية لورثة (محبوب) ، وتم تأييد الحكم من محكمة التمييز .

تحليل مضمون القضية

يتضح من هده القضية أن سائق الحافلة (سليم) أنكر قيامه بصدم الدراجة الهوائية والتسبب في وفاة (محبوب) ؛ ونظرا لوجود شهود سمعا المتوفى وهو يذكر اسم الشركة التابع لها الباص ، وأيضا شهادة زملاء (سليم) بالشركة بأنه هو الشخص المستلم السيارة وبعهدته وقت الحادث ، وأيضا تقرير الخبراء بانطباق الآثار الموجودة على الدراجة الهوائية والباص .

فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بالدية لتوفر أدلة مؤكدة ضده .

القضية السابعة

التاريخ ١٤١٣/٥/٥هـ

المصدر :المحكمة الكبرى بالرياض

مضمون القضية

كان (صالح) يقود سيارة من نوع هوندا وسالكا طريق خريص باتجاه الغرب، وأثناء سيره تفاجأ بوجود قطيع من الإبل يعبر الطريق ، وأدى ذلك إلى صدمه لأحد الجمال .

ونتج عن ذلك وفاة السائق المذكور ونفوق أحد الجمال وتلفيات بليغة بالسيارة.

ومن خلال المعاينة والتحقيق من قبل رجال المرور أدين صاحب الجمل بمسؤولية الحادث بنسبة ١٠٠% ، وذلك لأسباب منها : عدم حفظ الجمال أثناء الرعي وتركه للجمال تعبر الطريق بدون راع لتنبيه قائدي المركبات .

ولرغبة ذوي المتوفى بالمطالبة بالدية من بيت مال المسلمين ،فقد جرى إحالة الأوراق إلى المحكمة الكبرى ، وصدر الصك الشرعي رقم ١٣٠٨ ، وتاريخ ١٤١٣/٨/٢هـ المتضمن أنه حضر (سعد) أصالة عن نفسه وبالوكالة عن (حصة) زوجة (صالح) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية وحضر لحضوره (محمد) ممثل وزارة المالية في هذه الدعوى .

فادعى الأول أمام لقاضي : بأن ابنه (صالح) يعمل في محطة المياه بالوسيع وعند عودته من عمله اصطدم بجمل وأدى ذلك إلى وفاة ابنه ونفوق الجمل ، وأنه يطالب (محمد) ممثل وزارة المالية بدفع دية ابنه من بيت مال المسلمين ؛ لكون الماشية عبرت الشارع ، وليس عليها وسم ، ولا يعرف صاحبها، وكذلك لأن الطريق غير محمي بحواجز تمنع دخول المواشي إلى الطريق .

المدعى عليه :

أفاد بأن بيت مال المسلمين لن يدفع الدية ، حيث اتضح من تقرير المرور

أن الجمل عليه وسم ، ويمكن للمدعي البحث عن صاحب الوسم وإلزامه بدفع دية ابنه، فبناء على ما تقدم من الدعوى حكم القاضي بصرف نظر المدعي عن مطالبة المدعى عليه (بيت مال المسلمين) بصرف دية ابنه .

تحليل مضمون القضية

يتضح من هذه القضية أن هناك حادث تصادم مروري بجمل أدى ذلك إلى وفاة قائد السيارة ونفوق الجمل ، وحيث إن خبراء المرور قرروا أن الخطأ على صاحب الجمل بحكم خبرتهم ومعرفتهم بذلك ، إلا أن والد المتوفى ووكيل الورثة أصر على مطالبة (بيت مال المسلمين) بدية ابنه ؛ معللا ذلك بأسباب منها : أن الجمل غير معروف صاحبه . واتضح لدى القاضي أن تقرير المرور بين وأوضح أن هناك وسما للجمل ، وبالتالي فقد حكم القاضي بصرف نظر الدعوى ، وأن على المدعي مطالبة صاحب الوسم بدية ابنه .

القضية الثامنة

التاريخ ٢٠/١٠/ ١٤١٥هـ

المصدر :إدارة مرور الرياض

مضمون القضية

كان (خالد) يسير بسيارته بشارع عام في المسار الأوسط ، وكانت تسير أمامه سيارة أخرى ، وبقيادة (علي) ويرافقه ابنه (ماجد) ، وقام الأول بصدم الثاني من الخلف ، ونتج عن ذلك إصابة (ماجد) بدخول قطعة زجاجية في عينه اليمنى وفقده للبصر بها وتلفيات بالسيارتين .

ومن خلال التحقيق والمعاينة من قبل المرور اتضح إدانة (خالد) بمسؤولية الحادث وبنسبة ١٠٠% ،وذلك لأسباب منها : عدم أخذ الحيطة والحذر ومباشرته للصدم ، وعدم ترك المسافة النظامية بينه وبين السيارة التي أمامه .

وحيث رغب (علي) بإحالة القضية إلى المحكمة الكبرى للحصول على التعويض المناسب فقد جرى إحالة الأوراق إلى المحكمة الكبرى وصدر الصك الشرعي رقم ١٣٣٥ في ١١/٥/ ١٤١٣هـ المتضمن حضور (علي) أصالة عن نفسه وبالوكالة من ابنه (ماجد) والمصاب بفقد البصر للعين اليمنى ، فادعى الأول أمام القاضي :

- بأن المدعى عليه تسبب في فقد ابنه (ماجد) للبصر في عينه اليمنى ، حيث كان راكبا معه ، وأثناء سيره بالطريق قام المدعى عليه بصدمه من الخلف ودخلت قطعة زجاجية من إحدى النوافذ في عين ابنه ويطالب المدعي بدفع دية فقد البصر للعين اليمنى لابنه (ماجد) .
- وبسؤال المدعى عليه أقر بما ذكر المدعي ، وأفاد بأن (ماجد) لم يفقد الإبصار كليا بالعين اليمنى ؛ ولذلك فهو مستعد بدفع التعويض المناسب ، وليس دية فقد البصر بالعين .
- باطلاع الوكيل عن ذلك أفاد بأن ابنه (ماجد) فاقد للبصر

في عينه اليمنى منذ تاريخ الحادث ، وبناء عليه فقد جرى بعث المذكـــور لهيئة النظر بالمحكمة، وجرى بعث (ماجد) إلى المستشفى فورد التقريـر الطبي المتضمن أن (ماجد) قد فقد الإبصار كليا بالعين اليمنى ، وجـرى اطلاع المدعى عليه بذلك ، فاستعد لدفع دية فقد البصر وحكـم القـاضي بذلك.

تحليل مضمون القضية

يتضح من هذه القضية أن هناك حادث تصادم مروري بين ســيارتين نتج عنه فقد (ماجد) الإبصار بعينه اليمنى بسبب دخول قطعة زجاجية فـي عينه .

وحيث إن المدعى عليه أفاد بأن (ماجد) لم يفقـد الإبصـار كليـا ، وبالتالي فهو مستعد لدفع الدية ، فقد قام القاضي بالكتابة إلـى هيئـة النظـر بالمحكمة والكتابة إلى المستشفى لمعرفة مقدار فقدان الإبصار لدى (ماجد).

فورد التقرير الطبي بأن (ماجد) فقد الإبصار كليا بالعين اليمنـى ، وبناء على ذلك رأت هيئة النظر أن (ماجد) يستحق دية فقد الإبصار بـالعين اليمنى ، وبه حكم القاضي .

القضية التاسعة

التاريخ ١٤١٤/٤/٤هـ

المصدر : إدارة مرور الرياض .

مضمون القضية

كان (رولاند) يقود سيارة داتسون ويسير بطريق خريص باتجاه الرياض في المسار الأيمن ، وفي أثناء سيره انحرف عن خطه للجهة اليمنى خارج الطريق وصدم (عبدالقيوم) والذي كان يسير على قدميه فوق الرصيف ، ونتج عن ذلك كسر في الفخذ الأيمن (لعبدالقيوم) .

تم التحقيق والمعاينة من قبل محققي الحادث بالمرور ، واتضح أن مسؤولية الحادث تقع على (رولاند) وبنسبة ١٠٠% لأسباب منها : السرعة ومباشرة الصدم وعدم أخذ الحيطة والحذر والانحراف المفاجئ عن الطريق .

ولرغبة (عبدالقيوم) في الحصول على تعويض لقاء ما حصل له ،فقد جرى إحالة أوراق الحادث إلى المحكمة الكبرى ، فصدر الصك الشرعي رقم ٧١٥ في ١٤١٤/٧/١٤هـ المتضمن أنه : حضر (عبدالقيوم) وحضر لحضوره (عمر) بالوكالة عن (زيد) صاحب إحدى الشركات الخاصة بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية

- فادعى الأول أمام القاضي قائلا:

إن مكفول مؤسسة موكل هذا الحاضر (رولاند) قد صدمني بسيارته أثناء وقوفي على الرصيف ونتج عن ذلك كسر في الفخذ الأيمن ، وقد أدين (رولاند) بنسبة ١٠٠% من مسؤولية الحادث .

وحيث قدر الأرش بثلاثين ألف ريال من قبل مقومي الشجاج (بالمحكمة) لذا فإن المدعي يطالب الحكم بإلزام موكل هذا الحاضر بدفع هذا المبلغ لقيامه بكفالة (رولاند).

وبسؤال المدعى عليه وكالة من قبل القاضي عما يدعيه المدعي قال بأن ما

ذكره المدعي صحيح ، وقد قام موكلي بتسفير الجاني (رولانـــد) والموكـــل مستعد بدفع المبلغ.

ومن ثم قام المدعى عليه وكالة بتسليم المبلغ في الحال نقدا .

وقرر المدعي بعد ذلك أنه لم يبق له أي ادعاء بخصوص هذه الدعوى ، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة المصادقة واستعداد المدعى عليـه بدفع ما طلبه المدعي ، وحيث سلم المدعى عليه وكالة المبلغ المطلوب ، فبهذا انتهت الدعوى ، وبه حكم القاضي ، وقرر الطرفان القناعة به .

تحليل مضمون القضية

يتضح من هذه القضية أن هناك حادث دعس مروري وقع من قبـــل ســيارة بقيادة (رولاند) ونتج عن ذلك كسر بالفخذ الأيمن (لعبدالقيوم) ، وحيث رغـــب الثاني بالحصول عن التعويض المناسب (الأرش) فقـــد قـــدر الأرش لـــدى الخبراء من مقومي الشجاج بالمحكمة بثلاثين ألف ريال ، وحيـــث إن كفيـــل الأول سبق أن قام بكفالته كفالة حضورية غرمية بشأن الحادث ، وقام بتســفير المذكور ، فقد جرى الحكم بإلزامه بدفع المبلغ المذكور ودفع المبلغ في الحـــال بعد اقتناع الأطراف بهذا الحكم .

القضية العاشرة

التاريخ : ١٤١١/٣/٩هـ .

المصدر : إدارة مرور الرياض .

مضمون القضية

كان (زيد) يقود سيارته الكابرس سالكا طريق ديراب بحي الشفاء،وأثناء اقترابه من الإشارة الضوئية تفاجأ بسيارة مرسيدس أمامه بقيادة (عمر) فصدمها من الخلف .

ونتج عن ذلك تفليات بليغة بالسيارتين .

وقد تم التحقيق من قبل رجال المرور واتضح أن مسؤولية الحادث تقع وبنسبة ١٠٠% على (زيد) لأسباب منها : السرعة ومباشرة الصدم وعدم ترك مسافة كافية بينه وبين السيارة التي أمامه .

وقد جرى بعث السيارة الثانية إلى أهل الخبرة لتقدير قيمة السيارة قبل الحادث وبعده ، فاتضح أن السيارة قبل الحادث تساوي ثلاثين ألف ريال ، وأما بعده فخمسة آلاف ريال أي أن الفرق خمسة وعشرين ألف ريال . وبناء عليه فقد قام (زيد) بدفع المبلغ المذكور بعد اقتناعه بذلك .

تحليل مضمون القضية

يتضح من هذه القضية أن هناك حادث تصادم مروري وقع لسيارتين ، وحيث إن (زيد) هو المتسبب في الحادث .

ولرغبة (عمر) في الحصول على قيمة تلف سيارته فقد جرى إرسال السيارة إلى أهل الخبرة من أصحاب معارض السيارات فقدرت سيارته قبل الحادث بثلاثين ألف ريال ، وبعده بخمسة آلاف ريال .

وبناء عليه فقد قام (زيد) بدفع مبلغ خمسة وعشرين ألف ريال ، وهو الفرق بين ثمن السيارة المتضرر صاحبها في الحالتين ، دفعها إلى (عمر).

خاتمة الرسالة

أولاً: أهم النتائج التي تم استخلاصها من هذا البحث .

ثانياً: التوصيات .

الخاتمة

أحمد الله حمداً طيباً مباركاً فيه على توفيقه لي لإتمام الرسالة وإنجاز هذا البحث، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وأن يرزقنا الإخلاص وأن ينفعنا به.

ولقد استخلصت من خلال هذه الدراسة ضرورة الاستعانة بالخبراء في تحقيق حوادث المرور وتفعيل ذلك ، كما نلاحظ ما لهم من دور كبير في تحديد مسؤولية تلك الحوادث وتقدير نسبة الخطأ، بل وفي كيفية التعويض أيضاً ، وكذلك فإن المحقق والتحقيق يعتبران من الضروريات في الولاية السياسية الشرعية؛ ولأهميتها يلزم البحث فيهما وتحديد المعالم والأحكام التي تطرق إليهما ، وهذا البحث تطرق إلى بعض تلك الأساسيات عنهما .

وسوف نستعرض هنا أهم النتائج التي تم استخلاصها وبعض التوصيات والمقترحات المتعلقة بهذا البحث على النحو التالي :

أولاً: أهم النتائج التي تم استخلاصها من البحث :

- إن الرسول صلى الله عليه وسلم استرشد ببعض القافة في بعض الأقضية مما يدل على جواز الاستعانة بمن لديه علم وخبرة في مجال معين .
- أن الشريعة الإسلامية قد سبقت النظم الوضعية بمئات السنين في وضع القواعد والأحكام المنظمة لأحوال السير على الطريق وشروطه وآدابه وأحكامه ، سواء كان ذلك أثناء سير الإنسان أو وقوفه ؛ لأن جميع الناس مشتركون في الطريق .
- مشروعية الاستعانة بالخبراء في حوادث المرور عند وجود الحاجة إليهم، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة المطهرة وأقوال الصحابة وبعض الأئمة .
- إن عمل المحقق يختص بالبحث عن الأدلة والقرائن في الحوادث المروية وتقديم المتسبب للعدالة ليأخذ الحكم مجراه .

- إن إثبات الإقرار لدى المحقق والإشهاد عليه في مجلس المحقق أمر ضروري ، كما أنه قد يكون داعيا لضعف الإقرار فيفضل تقويته بتصديق القاضي عليه ليكون إقراراً في مجلس الحكم ،كما يشترطه بعض العلماء .
- إن التحاليل المخبرية وغيرها تعتبر قرينة لتوجيه التهمة ولا يعتمد عليها في إثبات التهمة ولا تقويتها لما يتطرق إليها من الأخطاء والتشابه ونحو ذلك، إلا إذا أضيف إليها قرائن أخرى تعضدها وتقويها ، فتكون مجتمعة مقوية للحجة .
- إن رأي الخبير هو شهادة وبالتالي فهو غير ملزم للقاضي للحكم به .
- يجب أن تكون جميع الإجراءات المثبتة في القضية مكتوبة بخط واضح مرتبة ومحفوظة من السقط أو الإضافة لتأخذ القضية مجراها في الجهات ذات العلاقة .
- أن تعطى هذه القضايا أهمية كبيرة ، بحيث لا تتأخر لدى المحقق في حوادث المرور أو غيره بعد استكمال الإجراءات اللازمة وأن يعطيها الأهمية ؛ لأنه تتعلق بها حقوق أناس ، سواء كانوا سجناء أو غيرهم .
- إن نظام المرور بالمملكة جاء مطابقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية ، بل هو سائر معها، حيث يدور على تحقيق السلامة لمن سار في الطريق على قدميه أو بمركبته ، فيدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار" .

ثانياً: التوصيات والمقترحات :

- ضرورة إصدار نظام للخبرة والخبراء وكيفية الاستفادة منهم في جميع المجالات.
- ضرورة تفعيل دور الخبراء في تحقيق حوادث المرور لما لهم من دور كبير في تحديد مسؤولية تلك الحوادث وما يترتب عليها من تعويض وغيره.
- ضرورة إعداد خبراء مختصين وعلى مستوى عالٍ من الخبرة والمهارة في حوادث المرور ويكونون تحت إشراف الإدارة العامة للمرور.
- إلزام المحققين في حوادث المرور بضرورة الاستعانة بالخبراء كلٌّ في مجال تخصصه للمساعدة في إجراءات التحقيق وتقديم العون للمحقق فيما يحتاج إليه .
- يقترح الباحث أن ينشأ جهاز فني متخصص يعنى بتحري مشكلات حوادث المرور ويحاول التوصل إلى أسبابها ، وما يترتب عليها من نتائج سعياً وراء وضع الحلول المناسبة للحد منها والقضاء عليها ، وذلك على أسس علمية وعملية
- العمل على تطبيق نظام المرور بالمملكة بالشكل المرضيّ ، وتعديل ما يحتاج إلى تعديل أو الزيادة في بعض مواده بعد الرجوع إلى الخبراء المختصين .
- تعميم ونشر مواد نظام المرور وخاصة فيما يخص المسؤولية والعقوبات لكي يعرف قائدو المركبات درجة مسؤوليتهم والعقوبات التي سوف تواجههم عند ارتكابهم للمخالفات أو الحوادث المرورية .
- إعداد لجان من الخبراء المختصين تكون مهمتها تقصي أوضاع الطرق الفنية وتحديد الأماكن الخطرة فيها ، والعمل على إزالتها أو حتى التقليل من خطورتها

- إنشاء المدارس والمؤسسات الكبرى بعيدا عن الشوارع الرئيسة ومنـــاطق الاختناق والزحام .
- العمل على إنشاء مباني الوزارات والإدارات الحكومية في جميـــع جـــهات المدينة وعدم حصرها في منطقة معينة .
- إلزام القطاع الخاص بتوزيع مشاريعه والمباني ذات الكثافة السكانية العاليـة في جميع أنحاء المدينة وعدم تركيزها في منطقة معينة .
- تبادل الخبرات الفنية والعلمية والتقنية بين الدول العربيـــة فـــي مجـــالات المرور، وحصر خبراء المرور في البلاد العربية .
- تسخير وسائل الإعلام المختلفة بتخصيص برامج خاصة لتوجيـــه الســـائقين والمواطنين بحوادث المرور وفداحة الخسائر البشرية والماديـــة وأســـبابها وطرق الوقاية منها .
- ضرورة إصدار مجلة عربية تعنى بشؤون المرور .
- الإكثار من الندوات واللقاءات والمحـــاضرات الخاصـــة بدراســـة مشـــاكل المرور.
- إصدار نشرات ومطويات وكتـــيبات خاصة لتوعية المواطنين .

وفي الأخير أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من قـــدم لـــي يـــدن العـــون والمساعدة ، وإلى مشرفي على الرسالة ، وكل القائمين على أكاديميـــة الأمـــير نايف العربية للعلوم الأمنية ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمـــد وعلـــى آلـــه وصحبه أجمعين .

الفهـــارس

أولاً: فهارس الآيات القرآنية .

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية .

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع .

رابعاً: فهرس المحتويات .

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف	البقرة	٢٧٣	٣٥
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم	البقرة	١٩٤	٢١٨
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت	البقرة	٢٨٦	٢٣٣
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى	البقرة	١٧٨	٢٤١
ولكم في القصاص حياة	البقرة	١٧٩	٢٤١
ولا يضار كاتب ولا شهيد	البقرة	٢٨٢	١٥٧
ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا	البقرة	٢٨٢	١٩٤
ولا تكتموا الشهادة	البقرة	٢٨٣	١٩٤
أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري	آل عمران	٨١	١٩٧
فإن تنازعتم في شيء	النساء	٥٩	٤١
وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ	النساء	٩٢	٢٣٦
ومن يقتل مؤمنا متعمدا	النساء	٩٣	٢٤١
الرجال قوامون على النساء	النساء	٣٤	١٤٤
إن الله يأمركم أن تؤدوا	النساء	٥٨	١٥٥
وكتبنا عليهم فيها	المائدة	٤٥	٢٤٢
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة	المائدة	٣٥	١٨٣
وأن احكم بينهم بما أنزل الله	المائدة	٤٩	١٤٥
ولا يجرمنكم شنئآن قوم	المائدة	٨	١٤٩

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا	الأنعام	١٥	٤٢
ولا تزر وازرة وزر أخرى	الأنعام	١٦٤	٢٣٣
قل إني على بينة من ربي	الأنعام	٥٧	١٨٩
وآخرون اعترفوا بذنوبهم	التوبة	١٠٢	١٩٧
أفمن كان على بينة من ربه	هود	٥٧	١٨٩
قال هي راودتني عن نفسي	يوسف	٢٦	٥٤
فلما رآى قميصه	يوسف	٢٨	٧٠
بل سولت لكم أنفسكم أمرا	يوسف	١٨	٦٧
قل هذه سبيلي	يوسف	١٠٨	١١١
وما شهدنا إلا بما علمنا	يوسف	٨١	١٩٦
وفوق كل ذي علم عليم	يوسف	٧٦	١٥٦
فاسألوا أهل الذكر	النحل	٤٣	٥٣
وعلامات وبالنجم هم يهتدون	النحل	١٦	٥٦
وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به	النحل	١٢٦	٢١٨
ولا تقف ما ليس لك به علم	الإسراء	٤٨	٥٠
أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم..	الإسراء	٥٧	١٨٢
فأتبع سببا	الكهف	٨٥	١٣١
فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا	طه	٧٧	١١٠
أو لم تأتهم بينة ما في الصحف الأولى	طه	١٣٣	١٨٩
وأذن في الناس بالحج	الحج	٢٧	١١٣
فليمدد بسبب إلى السماء	الحج	١٥	١٣١
فاسأل به خبيرا	الفرقان	٥٩	٤١

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وكفى بربك بذنوب عباده خبيراً بصيراً	الفرقان	٥٨	٤٢
وإذا مروا باللغو مروا كراما	الفرقان	٧٢	١٠٢
وإن يونس لمن المرسلين	الصافات	١٣٩	٣٤
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون	الزمر	٩	١٤٥
لا تقنطوا من رحمة الله	الزمر	٥٣	١٥٤
وما اختلفتم فيه من شيء	الشورى	١٠	٤٢
وجزاء سيئة سيئة مثلها	الشورى	٤٠	٢١٨
إلا من شهد بالحق وهم يعلمون	الزخرف	٨١	١٩٤
ولو نشاء لأريناكهم	محمد	٣٠	٣٥
إن هو إلا وحي يوحى	النجم	٤	٤١
وأقيموا الشهادة لله	الطلاق	٢	١٩٤
أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه	القيامة	٣	٢٠٥
وإذا مروا بهم يتغامزون	المطففين	٣٠	١٠٢

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رواه	رقم الصفحة
اتقوا فراسة المؤمن	الترمذي	٣٣
يا عائشة ألم تري مجززا المدلجي	البخاري	٣٥
انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق	الترمذي	٣٦
لو يعطى الناس بدعاواهم	البيهقي	٣٦
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	الترمذي	٣٦
لا حكيم إلا ذوتجربة	الترمذي	٥١
كان يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل	أبوداود	٥٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في طلبهم قافة فأتي بهم	أبوداود	٥٩
إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة	البخاري ومسلم	٥٩
لو ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن	البخاري	٦٠
الولد للفراش وللعاهر الحجر	البخاري	٧١
هل مسحتما سيفيكما	البخاري ومسلم	٧١
اعرف وكاءها وعفاصها	البخاري	٧١
إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا	البخاري	٧٣
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت	البخاري	١١٢
والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله ..واغد يا أنيس	البخاري	١٤٠
ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير	ابن حبان	١٤١

الحديث	رواه	رقم الصفحة
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	البخاري	١٤٤
إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة	البخاري	١٥٤
إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه	الطبراني	١٥٥
اللهم آت محمداً الوسيلة	البخاري	١٨٢
البينة على المدعي	البخاري	١٩٠
من وقف دابة في سبيل المسلمين أو في سوق من أسواقهم	الترمذي	٢١٩
طعام بطعام وإناء بإناء	الترمذي	٢٢٠
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط	أبوداود والترمذي	٢٢٠
لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادًّا ولاعباً	الترمذي	٢٢٠
ألا لا تجني نفس على الأخرى	النسائي	٢٣٣
ليس لقاتل ميراث	ابن ماجه	٢٣٦
ألا إن دية الخطأ شبه الخطأ	أبو داود	٢٤٠
لن يزال المؤمن في فسحة من دينه	البخاري	٢٤١
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	البخاري	٢٤١
لا وصية لقاتل	الدارقطني	٢٤٢

فهرس المصادر والمراجع

أولا: مصادر ومراجع القرآن الكريم :

- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ت٥٤٣هـ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ . مطبعة عيسى الحلبي البابي وشركاه – القاهرة .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت١٣٩٣هـ . طبعة الأمير أحمد بن عبدالعزيز عام ١٤٠٣هـ .
- تفسير للقرآن العظيم، لإسماعيل بن كثير ت ٧٧٤ هـ . طبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .
- جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ،وهي معادة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٣هـ بالمطبعة الكبرى الأميرية .
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طبع سنة ١٣٥٩هـ . مطبعة دار الكتب المصرية – مصر .
- فتح القدير الجامع بين الدراية والرواية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ طبعة سنة ١٤٠٣هـ ، دار الفكر .
- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت ٥٠٢هـ . تحقيق محمد سيد كيلاني ،دار المعرفة لبنان .

ثانيا: مصادر ومراجع الحديث الشريف

- جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام مجدالدين أبي السعادات بن الأثير الجزري ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبدالقادر الأرناؤوط الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٩ هـ .
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، للإمام الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الطبعة الرابعة . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ . تحقيق عزت الدهاس ، الطعبة الأولى ، دار الحديث .
- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٣هـ . دار إحياء التراث تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي .
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩ هـ . تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة عوض ، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢م،مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، القاهرة – مصر .
- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني ، ت٣٨٥هـ، طبع ١٣٨٦هـ ، دار المحاسن للطباعة
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٦٣هـ ، طبعة دار إحياء السنة ، تحقيق محمد سعيد أوغلي .
- سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب ت ٣٠٣هـ بشرح السيوطي حاشية السندي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٠٦هـ . تحقيق وتعليق محمود الندادي، محمد إبراهيم ، محمد خفاجي ، طبع سنة ١٣٧٦هـ، مطبعة الفجالة الجديدة ، مصر .
- صحيح الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ،الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ ، دار الفكر ، بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان .
- صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ومكتبتها .

- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ .طبعة عيسى البابي الحلبي ، وكذا طبعة دار الطباعة العامرة ، وكذا طبعة سنة ١٤٠٠هـ . نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ . دار المعرفة – بيروت .
- مختصر شعب الإيمان للبيهقي، لإمام الدين أبي القاسم عمر بن عبدالرحمن القزويني . حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبدالقادر الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م . دار ابن كثير – دمشق .
- المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ نشر : المجلس العلمي ويطلب من المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير مس الأحاديث الشهيرة على الألسنة ، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمر السخاوي ، ت ٩٠٢ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ ، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان .
- الموطأ، لمالك بن أنس ت ١٧٩هـ . طبعة الحلبي . تصوير دار التراث العربي بترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي .
- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٨هـ ، مطبعة دار المأمون ، شبرا – مصر .

ثالثا: مصادر ومراجع الفقه :

أ – الفقه الحنفي :

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري ، ت ٩٧٠هـ، تحقيق وتعليق عبدالعزيز محمد الوكيل طبعة سنة ١٣٨٧هـ ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه .

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين العابدين بن نجيم ت ٩٧٠هـ الطبعة الأولى ، المطبعة العلمية .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخرالدين عثمان بن علي بن علي الزيلعي الحنفي ، ت ٧٤٣هـ ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت .
- حاشية العلامة الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان طبعة دار الطباعة العامرة ، وكذا الطبعة الثالثة سنة ١٣٢٥هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية .
- الدر المحتار شرح تنوير الأبصار، للعلامة علاءالدين الحصكفي ، ت١٠٨٨هـ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ ، دار الفكر – بيروت .
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، ترتيب : فهمي الحسيني – منشورات مكتبة النهضة – بيروت – لبنان .
- روضة القضاة وطريق النجاة، لأبي القاسم علي بن محمد بن محمود البابرتي ت ٤٤٤هـ ، بهامش فتح القدير ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٦هـ . المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر .
– شرح أدب القاضي، للخصاف ت سنة ٢٦١ هـ . تأليف عمر بن عبدالعزيز المعروف بالصدر الشهيد ت ٥٣٦هـ ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ، الدار العربية للطباعة ببغداد . تحقيق محيي هلال السرحان.
- شرح مجلة الأحكام العدلية، لخالد بن محمد الأتاسي ت ١٣٢٦هـ طبعة سنة ١٣٥٢هـ مطبعة حمص .
- قرة عيون الأخبار (تكملة رد المحتار)، لمحمد علاءالدين أفندي ت ١٣٠٦هـ طبعة ثانية ١٣٨٦هـ ،مطبعة مصطفى الحلبي ،القاهرة .

- المبسوط، لشمس الدين السرخسي ، قيل ت٤٨٣هـ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر .
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاءالدين علي بن خليل الطرابلسي ت ٨٤٤هـ ،الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م مطبعة مصطفى البابي – مصر .
- الهداية شرح بداية المبتدئ، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني ، الطبعة الأميرية ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

ب– الفقه المالكي :

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ،مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٠هـ .
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف الشهير بالمواق ت ٩٨٧هـ. مطبوع بهامش مواهب الجليل تصوير مكتبة النجاح – ليبيا .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون ت ٧٩٩هـ مطبوع بهامش فتح العلي المالك لعليش ، دار المعرفة – بيروت .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لشمس الدين محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩هـ – ١٩١١م . مطبعة السعادة بمصر .
- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، وهي حاشية العلامة علي الصعيدي العدوي ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد الخرشي المالكي ، ت١١٠١هـ، دار صادر – بيروت .

- الشرح الكبير على مختصر أبي الضياء سيدي خليل، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير . مطبوع على هامش حاشية الدسوقي . الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ - ١٩١١م ، مطبعة السعادة - مصر .
- الفروق، لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي ، دار المعرفة للطباعة والنشر .
- القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي المالكي ، ت ٧٤١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر ت سنة ٤٦٣هـ طبعة أولى ١٣٩٨م . مكتبة الرياض الحديثة ، تحقيق محمد أحيد الموريتاني.
- المدونة الكبرى التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم العتقي عن إمام دار الهجرة أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة - مصر ، نشر دار صادر - بيروت - لبنان
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب ، ت٩٥٤هـ، ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح - ليبيا

ج- الفقه الشافعي :

- أدب القاضي، لأبي العباس أحمد بن أحمد الطبري البغدادي المعروف بابن القاص ت ٣٣٥هـ دراسة وتحقيق حسين خلف الجبوري ، طبع سنة ١٤٠٩هـ مكتبة الصديق للنشر والتوزيع ،الطائف .
- أدب القضاء، للقاضي شهاب الدين إبراهيم بن أبي الدم ت ٦٤٣هـ . تحقيق محيي هلال سرحان . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ . مطبعة الإرشاد ، بغداد .

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان .
- حاشية الباجوري علي ابن القاسم الغزي، للشيخ إبراهيم الباجوري ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية – مصر .
- روضة الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين النووي ت ٦٧٦هـ ، نشر المكتبة الإسلامية ١٣٩٥هـ .
- فتح الجواد بشرح الإرشاد على متن الإرشاد، لأحمد بن حجر الهيثمي. ت٩٧٣هـ، الطبعة الثانية ، ١٣٩١- ١٩٧١ م ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده – مصر .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعزالدين بن عبدالسلام ، ت ٦٦٠هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ ، بتعليق طه عبدالرؤوف سعيد .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ طبع سنة ١٣٧٧هـ مطبعة مصطفى الحلبي مصر .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للموفق أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، ت٤٧٦هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .وكذا الطبعة التي نشرتها مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان شروبايا ، أندونيسيا ، وكذا الطبعة الأخيرة، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد بن أحمد الرملي ت ١٠٠٤هـ . الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ .
- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، لمحمد بن محمد أبي حامد الغزالي، ت٥٠٥هـ، مطبعة حوش قدم بالغورية .

د- المذهب الحنبلي :

- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن حسين الفراء ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين بن أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧هـ دار الفكر – بيروت .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،لعلاءالدين أبي الحسن علي بن قدامه المقدسي ، المؤسسة السعيدية ، الرياض .
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد جميل غازي ، طبعة ١٣٨١هـ ، مطبعة المدني ، القاهرة .
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت ١٠٥١هـ ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ١٣٩٤ هـ .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ت ٧٢٨هـ ، طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين بأمر خادمها .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، منشورات المكتب الإسلامي .
- المغني، لموفق الدين بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ ، سنة ١٤٠١هـ مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض
- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن ضويان . تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م . المكتب الإسلامي – بيروت .

رابعاً : اللغة :

- أشعار المعلقات السبع ، تأليف عمرو يوسف ، بدون تاريخ طبعة ، مكتبة معروف ، القاهرة – مصر .
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي ، ت١٢٠٥هـ، الطبعة الأولى ، المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦هـ .
- تهذيب الصحاح، لمحمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون وأحمد عبدالغفور عطار . دار المعارض – مصر (بدون تاريخ نشر) .
- ديوان الشافعي ، جمع وتعليق زهدي يكن . دار الثقافة – بيروت .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل علي بن حماد الجوهري ت٣٩٣هـ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ، دار العلم للملايين . بيروت .
- القاموس المحيط، لمجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧هـ طبعة سنة ١٣٩٨هـ ، دار الفكر – بيروت ، لبنان .
- كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ت ٨١٦هـ . حققه إبراهيم الأبياري ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ ، دار الكتاب العربي – بيروت .
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن منظور، ت٧١١هـ، الطبعة الأولى سنة ١٣٠١هـ . المطبعة الأميرية ببولاق – مصر .
- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لعلي بن إسماعيل بن سيده . تحقيق : عبدالستار أحمد ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٧هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر .
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تبعد ٦٦٦هـ، عني بترتيبه محمود خاطر . الطبعة الثانية سنة ١٣٥٥هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق – القاهرة .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، ت٧٧٠هـ، الطبعة السادسة ، المطبعة الأميرية ١٩٢٥م – القاهرة.
- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وزملائهم (بدون تاريخ نشر) المكتبة العلمية ، طهران .
- معجم متن اللغة ، لأحمد رضا ، طبعة سنة ١٣٧٩ هـ . دار مكتبة الحياة – بيروت .
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن زكريا بن فارس ت ٢٩١ هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ ، تحقيق عبدالسلام هارون .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجدالدين أبي السعادات المبارك الجزري ، دار إحياء الكتب العربية .

خامساً: التراجم

- بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، لمحمود شكري الألوسي البغدادي ، عني بشرحه وتصحيحه محمد بهجت الأثري ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٤٢هـ ، دار الكتب الحديثة – القاهرة .
- مروج الذهب ومعادن الجوهر، لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م الشركة العالمية للكتاب ، بيروت .

سادسا: مراجع حديثة

- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، لإبراهيم بن محمد الفـــائز ، الطبعـــة الأولى سنة ١٤٠٢هـــ ، دار الكتب المصرية – القاهرة .
- أصول علم القضاء، لعبدالرحمن عياد ،طبع سنة ١٤٠١هـــ معـــــهد الإدارة العامة – الرياض
- أصول وأساليب البحث الجنائي ، للعقيـــد قـــدري عبدالفتـــاح الشـــهاوي ، ١٩٧٨م ، عالم الكتب ، القاهرة .
- التحقيق ومهام المحقق في جريمة القتل، للعقيـــد عبدالوهـــاب بدرالديـــن ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـــ ، الرياض .
- التحقيقات والأدلة الجنائية، لإبراهيم غازي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الحياة.
- تعارض البينات في الفقه الإسلامي، لمحمد عبـــدالله الشـــنقيطي ، الطبعـــة الأولى سنة ١٤١٢هـــ ، مطبعة دار الهلال – الرياض .
- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، لمحمد بـــن المدنـــي بوســـاق . الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ دار إشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض .
- الثقافة المرورية . للنقيب عبدالله الصغير والنقيب خالد الشـــنيبر ، الطبعـــة الأولى ، مطابع الأمن العام – الرياض .
- حوادث المرور ماهيتها وطرق التحقيق فيها، لعقـــاب صقـــر المطـــيري ، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـــ . الرياض .
- حوادث المرور واقع وحلول، لعلاء عبدالرحمن البكري ١٤١٨هـــ ، طبـــع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض .
- الخبرة في المسائل الجنائية، لآمال عثمان ، طبع سنة ١٣٦٤هـــ – جامعـــة القاهرة.
- السلامة على الطرق ، لمحمد بهاءالدين ، مطابع الأمن العـــام – الريـــاض (بدون تاريخ نشر) .

- الطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة، لصلاح الدين مكارم . و محمد أحمد رشاد . و عبدالله غنيمي . طبعة سنة ١٤٠٤هـ ، مكتبة الخدمات الحديثة ، دار الأصفهاني ، جدة .
- العقوبة، لمحمد أبوزهرة .
- القاضي والبينة، لعبدالحسيب عبدالسلام يوسف ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ،مكتب المعلا – الكويت .
- القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، لعبدالعزيز بديوي ، طبعة سنة ١٩٧٩م دار الفكر – مصر .
- القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، لمحمود محمد هاشم ، طبع سنة ١٤٠٨هـ ، جامعة الملك سعود .
- القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة، للقائد كمال سراج الدين ، مطابع دار الأصفهاني جدة (بدون تاريخ نشر) .
- كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديث، للرائد عبدالعزيز حمدي ،مطابع كوستاتوماس – القاهرة ١٩٦١م .
- محاضرات في التحقيق الجنائي، للواء جميل الميمان ، الأستاذ سعد زغلول،مطابع الأمن العام – الرياض (بدون تاريخ نشر) .
- المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقاء ، مطبعة طربين – دمشق ١٣٨٧هـ .
- مذكرات إجراءات تنفيذ قانون المرور، لمحمد محمود السيد ،مطابع الأمن العام – الرياض ، بدون تاريخ نشر .
- مذكرات التحقيق في حوادث المرور ، لحسني حسن عياد ، مطابع الأمن العام – الرياض (بدون تاريخ نشر) .
- المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، لسيد أمين محمد ، طبع سنة ١٣٨٤هـ .
- المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، لمحمود شلتوت ، نشر مكتبة شيخ الجامع الأزهر للشؤون العامة .

- الموسوعة الجنائية، لعبدالحميد الشواربي ، منشأة المعارف ،الإسكندرية – مصر .
- الموسوعة الشرطية القانونية، للعقيد قدري عبدالفتاح الشهاوي ، عالم الكتب (بدون تاريخ نشر) .
- الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي ، للمستشار محمد أنور عاشور، الطبعة الثانية ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة (بدون تاريخ نشر) .
- نظرية الضمان، لوهبة الزحيلي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ ، دار الفكر.
- النظرية الهامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، للدكتور صبحي محمصاني ، الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان .
- وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، لمحمد مصطفى الزحيلي ، كلية الشريعة ، جامعة القاهرة .

سابعا: الرسائل التي استفدت منها في البحث :

- أحكام الطريق في الفقه الإسلامي ، إعداد سليمان عبدالله الدخيل . رسالة دكتوراه ١٤٠٦هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء – الرياض
- الأحكام العقابية لحوادث المرور في الشريعة الإسلامية، إعداد عبدالله الصالح . رسالة ماجستير عام ١٤٠٩هـ. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض .
- أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية . إعداد محمد علي القحطاني- رسالة ماجستير ١٤٠٨هـ ، جامعة أم القرى .
- التحقيق الجنائي ودور المحقق في مسرح الجريمة، بحث من إعداد المقدم: عثمان موسى علي . مصلحة الأمن العام ١٩٨٦م – القاهرة .
- الخبرة وآثارها في القضاء، لعبدالله محمد الضالع – رسالة ما جستير ١٤١٥هـ – جامعة الإمام محمد بن سعود . المعهد العالي للقضاء .

- الخبرة ومفهومها ودورها في الإثبات، لحمدان علي الثمالي . بحث مقدم لنيل دبلوم دراسات الأنظمة بدون تاريخ . معهد الإدارة العامة – الرياض (بدون تاريخ) .
- القواعد العامة في التحقيق الجنائي والبحث الجنائي، بحث من إعداد العقيد: محمد محمد عنب إدارة البحوث الفنية – القاهرة ١٩٨٦م .
- نزع ملكية العقار للمنفعة العامة على ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد عبدالعزيز بن محمد العبدالمنعم رسالة دكتوراه عام ١٣٩٧هـ. جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون (لم تطبع) .
- وسائل إثبات الجريمة في الإسلام ووظيفة التحقيق والمحقق . إعداد : راشد محمد آل زنان – رسالة ماجستير ١٤٠٤هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء .

ثامنا: الأنظمة واللوائح والندوات

- بحث عن حوادث السيارات ، معد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بناء على ما رآه مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة التاسعة المنعقدة بمدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦هـ ، والمعمم على المحاكم من وزير العدل برقم ٨١٤ / ٣ ت في ٦/٢١/ ١٣٩٨هـ .
- التقرير الإحصائي السنوي لعام ١٤١٨هـ (لحوادث المرور) . المملكة العربية السعودية – الإدارة العامة للمرور – شعبة الإحصاء .
- جريدة الاقتصادية – العدد ١٦٦٤ ، وتاريخ ١٤١٨/١١/٢٦هـ .
- قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية ، جمعية الحقوقيين ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ – أبوظبي .
- اللائحة المنفذة لنظام المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١ وتاريخ ٧/٢٠/ ١٣٩٥هـ . مطابع الأمن العام – الرياض .
- مرشد الإجراءات الجنائية ، الضبط والتحقيق – المملكة العربية السعودية وزارة الداخلية الإدارة العامة للحقوق العامة .

- مشاكل المرور في العالم العربي – المنظمة العربيـــة للدفـــاع الاجتمـــاعي التابعة لجامعة الدول العربية . العدد السادس ١٩٨٢م ، الرباط .
- نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكـــي رقـــم م / ٤٩ ، وتـــاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـــ .
- نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي م / ٤٩ وتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـــ مطابع الحكومة الأمنية ١٤٠٦هـــ – الرياض .
- وقائع الندوة الوطنية للسلامة المرورية – مدينة الملك عبدالعزيـــز للعلـــوم والتقنية – اللجنة الوطنية لسلامة المرور – الرياض ١٤١٤هـــ .

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة
إهداء	ب
شكر وتقدير	ج
المقدمة	١
مقدمة البحث	٢
مشكلة البحث	٥
أهداف البحث	٦
تساؤلات البحث	٧
أهمية البحث	٨
منهج البحث	٩
مجالات البحث	١٠
مصطلحات البحث الأساسية	١٢
خطة البحث	١٤
الفصل الأول التمهيدي	١٨
المبحث الأول: الدراسات السابقة	٢٠
المبحث الثاني: التطور التاريخي للخبرة	٣١
المطلب الأول: الخبرة قبل الإسلام	٣٢
المطلب الثاني: الخبرة في الإسلام	٣٥
المطلب الثالث: الخبرة في العصر الحديث	٣٧

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: التعريف بالخبرة والخبراء	٣٩
المبحث الأول: حقيقة الخبرة	٤٠
المطلب الأول: تعريف الخبرة	٤٠
المطلب الثاني: مشروعية العمل بالخبرة	٥٣
المطلب الثالث: حقيقة القرينة	٦٤
المطلب الرابع: مجالات الخبرة المتعلقة بحوادث المرور	٧٤
المبحث الثاني: حقيقة الخبير	٨٠
المطلب الأول: تعريف الخبير لغةً واصطلاحـــاً	٨١
المطلب الثاني: ما يشترط في الخبـــير	٨٣
المطلب الثالث: تقرير الخبير	٩٤
الفصل الثاني: دور الخبرة في مرحلة التحقيق في حوادث المرور	٩٩
المبحث الأول: الحادث المـــروري	١٠٠
المطلب الأول: تعريف الحادث المـــروري	١٠١
المطلب الثاني: عناصر الحادث المـــروري	١٠٩
المطلب الثالث: أنواع الحوادث المروريـــة	١٢٢
المطلب الرابع: أسباب الحوادث المرورية	١٣٠

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: المحقق في الحوادث المرورية	١٣٩
المطلب الأول: تعريف المحقق ، وبيان مكانته .	١٤٠
المطلب الثاني: شروط المحقــق .	١٤٣
المطلب الثالث: صفات المحقق .	١٤٧
المبحث الثالث: إجراءات التحقيق في حوادث المــرور	١٥٨
المطلب الأول: تعريف التحقيــق .	
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في الحوادث المرورية .	١٥٩
	١٦٣
المبحث الرابع: أهداف التحقيق وأهم مشـــاكله والطــرق المقترحة للتغلب عليها	١٧٢
المطلب الأول: أهداف التحقيــق .	
المطلب الثاني: مشكلات التحقيــق .	١٧٣
المطلب الثالث: الطرق المقترحـــة للتغلــب علـــى هــذه المشكلات.	١٧٤
	١٧٧
الفصل الثالث:دور الخبرة في تحديد المسؤولية	
المبحث الأول: وسائل الإثبات في حوادث المرور .	١٨٠
المطلب الأول: تعريف وسائل الإثبات	١٨١
في حوادث المرور لغة واصطلاحا	١٨٢
المطلب الثاني: وسائل الإثبات كما أوردها جمهور الفقهاء في مختلف المذاهب .	١٨٦
المطلب الثالث: أهم صور وسائل الإثبـــات فـــي حـــوادث المرور .	١٩٣

المبحث الثاني : الاستعانة بالخبرة في حوادث المـــرور	٢٠٨
المطلب الأول: الاستعانة بالخبرة في إثبات المســـؤولية .	٢٠٩
المطب الثاني: الاستعانة بالخبرة في تقدير التعويـــض .	٢١٣
المبحث الثالث: المسؤولية والعقوبات في حوادث المرور	٢٣٤
المطلب الأول : العقوبات المترتبة على حوادث المرور شـــرعاً .	٢٣٦
المطلب الثاني: العقوبات الإضافية حسبما جاء في نظام المرور .	٢٤٣
الفصل الرابع: الدراسات التطبيقية للاستعانة بالخبرة في حوادث المرور	٢٤٦
الخاتمة	
النتائج	٢٦٧
التوصيات والمقترحات	٢٦٨
الفهارس	٢٧٠
فهرس الآيات	٢٧٢
فهرس الأحاديث	٢٧٣
فهرس المصادر والمراجع	٢٧٦
فهرس الموضوعـــات	٢٧٨
	٢٩٣